فقه
اقتصاد السوق

النشاط الخاص

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الرابعة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع
٢٠٠٣ / ٧٤٠م

الناشر:

دار القلم للنشر والتوزيع
٣٦ شارع القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة
تليفاكس / ٧٩٥١١٠٥ - محمول : ٠١٠ ١٤٦٩٠٤٥

فقه
اقتصاد السوق

النشاط الخاص

يوسف كمال محمد

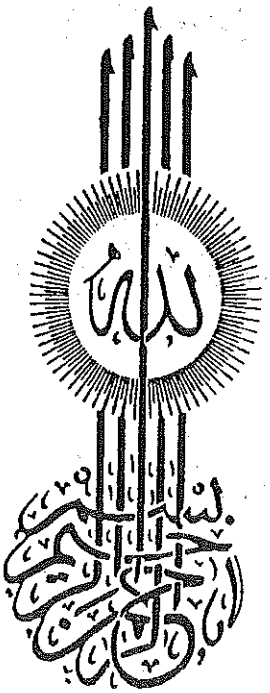
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

[التوبة: 109]

مدخل عقدي

- تمهيد
- منهجية
- تعريف

تمهيد

اقتصر تعريف العلم فى العصر على ماتشهد له الملاحظة الحسية مباشرة واستبعد من نطاقه الغيب والقيم. وتمثل منهج البحث فى تحديد المشكلة، وجمع البيانات، ووضع الفروض، والتحقق من صحتها. وارتبط التعريف والمنهج فى الغرب بخلفيات تاريخية وثقافية[1].

وهذا التعريف أصبح، نتيجة الفراغ العلمى والتخلف الفكري والضعف السياسى، نمط التفكير السائد فى الجامعات ومراكز البحث الفكرى فى العالم الإسلامى. وقد كانت هذه الظاهرة عامة فى اقتباس صنوف الحياة الغربية العلمية والعملية، دون مراجعة لجذورها، انبهارا بما حققه الغرب من التقدم المادى، ودون تفريق بين الإيجابيات والسلبيات.

واليوم نرى من هذه المسلمات عندنا ماتجاوزه الغرب، وماهو محل انتقاد ومراجعة. تقول دائرة المعارف البريطانية فى المقال المتخصص الذى أوردته حول موضوع «تاريخ العلم»، والذى يستعرض فيها مؤلفه أحدث ماتوصل إليه الباحثون فى هذا الموضوع: «إن مؤرخى العلم كانوا حتى وقت قريب ينظرون لتاريخ العلم على أنه سلسلة متصلة ومتراكمة من الانتصارات العظيمة التى حققتها المعرفة ضد الجهل والخرافة. وأنه قد ترتب على التطبيق العملى لتلك الانتصارات إثراء كبير فى حياة البشرية... ولكن مؤرخي العلم الآن يعيدون النظر فى هذا التصور المبسط القديم في ضوء ماتكشف لهم أخيرا من أن العلم يواجه مشكلات أخلاقية فى داخله، إضافة إلى وجود قوى خارجية تضغط على العلم وتؤثر فى تطوره من الخارج، ثم إن هناك أيضا المخاطر المترتبة على التغير التكنولوجى الذى لا ضابط له»[2].

وتقوم النظرة الجديدة على حقائق محددة :

١- أن العقل والإرادة يستحيل تصورهما ماديا، وأن الأدلة التى تثبت أنهما حقيقتان غير

---

(١) The Lexicon Webster Dictionary, p. 459, 1976

د. عبدالباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعى، ص١٩ ٢٧، مكتبة وهبة، ١٩٨٣ القاهرة.

(٢) Jerome Ravetz, History of Science, Encyclopedia Britanica, p. 366, 1975

ماديتين مما يحررهما من عوامل التحلل التى تصيب الجسم والدماغ، تفتح الطريق للإيمان بالروح، مع الاستفادة بكل كشوف الفكر المادى فيما يطبقه فى عالم الأشياء.

٢- أن المادة والطاقة والزمان والمكان ثبت علميا أنهم حدثوا فى وقت واحد وفى بداية محددة، وهذا يؤدى علميا إلى الإيمان بالله الخالق القادر.

٣- أن خواص المادة من أصغر شيء فى الكون إلى أكبره، تبدو ملائمة.. وحدوث أدنى زيادة أو نقصان فى الكمية الثابتة يجعل من الحياة فى كل حالة أمراً مستحيلا، وتسقط تفسيرات المادية القائمة على الصدفة والضرورة الآلية. وهذا يقود علميا إلى الله العليم الحكيم.

«وفى وسعنا أن نتوقع تحول الفلسفة المعاصرة.. عن يأسها الفكرى.. بالعودة بثقافتنا إلى الإيمان بوجود الله الواحد وبإعادة التأكيد على الجانب الروحى من طبيعة الإنسان»(١).

ومن جهة أخرى نرى العالم المسلم، وقد تحرر كثيرٌ من علمائه من التقليد، واستوعبوا مرحلة الخضرمة فى الجمع بين المستعار والأصيل، أصبح التفكير عنده فى منطلقات مناهج العلوم أمرا ضروريا، تفرضه عودة الروح إلى خصوصية الحضارة الإسلامية، والتطلع إلى إسهاماتها فى الحضارة الإنسانية، حتى تتخطى الإنسانية الأزمة التى تعانى منها حضارة العصر روحيا وماديا.

أزمة الغرب

ولا يمكن إدراك أبعاد مناهج البحث فى العصر دون الرجوع إلى جذور الأزمة بين الدين والعلم فى أوروبا.

يقول بعض مفكرى الغرب :

« جاء مدرسيّو عصر الانحطاط بعد ٣٠٠ سنة، من كبار اللاهوتيين فى العصور الوسطى أمثال توما الأكويني وبونافنتورا، وكانوا مفكرين تعوزهم الأصالة والاستنارة. وقد هيمنت مذاهبهم العقيمة على المدارس والمعاهد فى أواخر عصر النهضة، ويشتكى

(١) New Story of Science, Robert M Augros, George N. Stanciu, New York 1984.
العلم فى منظوره الجديد، عالم المعرفة رقم ١٣٤ سنة ١٩٨٩ ترجمة كمال خلايلى ص ٤٣، ٦٤ - ٦٩، ١٤٧

بيكون وديكارت وهوبز ولوك وكثيرون غيرهم ممن تعلموا فى هذه المدارس من مشاحنات المدرسيين المتواصلة ومماحكاتهم التافهة التى تغرق فى المجردات دون أن تقدم حلا لأى شئ، وكانت دروسهم وكتاباتهم تسفّ فى الغالب فتستحيل إلى جدل عنيف، والمدرسين ، بتطبيقهم الخاطئ للأسلوب اللاهوتى على الفلسفة والعلوم الطبيعية، قد أسبغوا على آثار أرسطوا حجية مغالى فيها تكاد تعادل حجية الكتاب المقدس.

وكان واضحا لكل ذى عقل سليم أنه لابد من صوغ نموذج جديد للعلم، وكان ينبغى لهذا النموذج الجديد، على عكس الفلسفة المدرسية المتداعية التى كانت فيها الغيبيات والخوارق تبدو طاغية على كل شىء، أن يعود إلى الأشياء الملموسة والحقيقية التى لاتقبل الجدل، إلى عالم المادة الفيزيائى، وهذا التحول الفكرى فى تصور العالم عن العصور الوسطى إلى عصر النهضة يمكن أن يوصف بكثير من العمومية بأنه تحول عن الروحانيات إلى الماديات[1] .

ويلخص كاتب غربى أسس العلمانية فيما يلى:

١- الاعتقاد بأن التقدم البشرى يمكن أن يقاس بمقاييس علمانية، وأن المقاييس الخلقية العلمانية التى لاتتجاوز المصلحة البشرية الزمنية تكفى لتفسير تاريخ البشر، وتنظيم شئونهم.

٢- الاعتقاد بإمكانية الوصول إلى الحقيقة الموضوعية فى دراسة التاريخ والمجتمع البشرى، وأن الذكاء وحسن النية يمكن أن يرقيا إلى مستوى من الحياد لا يحد منه الشذوذ الشخصى، أو المركز الاجتماعى، أو الوضع التاريخى.

٣- الاعتقاد بأن التقدم الاجتماعى يمكن أن يتم بواسطة وسائل تشريعية أو قضائية أو إدارية، تنظم قصداً من أجل ذلك، وعن طريق إعادة بناء النظم البشرية قسما قسما، لا عن طريق الاهتداء الروحى أو الدعوة الخلقية لتطهير القلوب أو تدخل القوى الخارجية الفجائى[2] .

ومن أشهر رواد هذا المنهج فرانسيس بيكون واضع منهج البحث التجريبى ومن ورائه المدرسة الإنجليزية، والفيلسوف الفرنسى كومت الذى أسس المذهب الوضعى، الذى لايعتبر شيئا حقيقيا وواقعيا إلا الموضوع الذى جاء إثر التجارب الحسية وأمكن اختباره حسيا.

---

(١) العلم فى منظوره الجديد ، ص ١٤ . مرجع سابق.

(٢) أزمة الإنسان الحديث، تشرال فرانكل، ص٥٤، ٥٥، مكتبة الحياة، مؤسسة فرانكلين، ١٩٥٩م.

وفى هذا المناخ، ظهر بناة الفكر الغربى المعاصر، منهم دارون الذى ادعى على غير أساس أن الإنسان حيوان ترقى من الأميبا، ليقرب من العقل الإنسانى خلقا بدون خالق. وفرويد الذى فسر السلوك البشرى على أساس الجنس كمحرك للأخلاق والقيم والفن. ودور كايم الذى استبدل إرادة الله بإرادة الكائن الجمعى الذى يحدد النظام الأخلاقى على أساس من رغباته ومنافعه. وآدم سميث الذى اعتبر الإنسان الاقتصادى هو موضوع العلم بعيدا عن القيم والعواطف، حتى انتهى بماركس الذى اعتبر الآلة هى المحرك للعلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية!

ويتحدث اقتصادى شهير عن هذا المناخ فيقول:

«أخذت الأفكار تزدهر بوفرة فى القرن الثامن عشر، وتجمعت مؤثرات عدة على تنشيطها، ومن ذلك نمو المدن، مما ساعد علي تجمع الناس، ويسر تبادل الآراء المتنوعة، وازدياد الثروة وسهولة السفر فى عالم أكبر نطاقا، فاتسعت الآفاق، وتقدمت العلوم، وازداد البحث عن مذاهب فكرية جديدة تحل محل القديمة.

واعتمد الناس خلال القرون التى خلت من قبل العهد الذى نحن بصدده، على القدامى من أمثال أرسطو وآباء الكنيسة، يلتمسون عندهم المعرفة بشأن العالم الخارجى عن دائرة مايعيشون فيه، وكفاهم أن يعودوا إلى أولئك الأئمة ليستخلصوا من كتاباتهم تفسيرا لأية ظاهرة، وحل المنطق الاستنباطى محل دقة الملاحظة وعمق النظرة والتجربة.

غير أن نفرا من ذوى العقول القوية، أخذوا يكتسبون معرفة جديدة أكثر دقة، وذلك عن طريق دراسة الطبيعة ذاتها، فى تواضع وبالأسلوب الموضوعى... فإذا كانت المصادر القديمة قد أخطأت فى نظرتها إلى العالم الطبيعى، كما كانت كذلك مخطئة فى نظرتها إلى الدين وقوانين السلوك البشرى، فقد أصبح كل شىء موضع التساؤل والشك.

وأصبح البحث ينصب على تفسير النتائج والأسباب بالنسبة إلى السلوك البشرى، سواء أكان مرغوبا فيها أم غير مرغوب، عن طريق قوانين الطبيعة بدلا من البحث عنها فى إرادة الله، كما قالت الكتب المقدسة والمذاهب الكنسية، ومعنى هذا بتعبير آخر أن علينا أن نسترشد فى أعمالنا وتصرفاتنا بالعقل، دون سلطة القدامى وآرائهم.

ولقد سيطرت فكرة الآخرة على المذاهب السائدة خلال العصور الوسطى، وإن لم تسيطر دائما على العادات والتقاليد.. والآن تحول الاهتمام فأصبح محصورا فى تحسين

الحياة على الأرض. . وصار لزاما على الذين نبذوا الإيمان بالله كلية أن يبحثوا عن بديل لذلك، ووجدوه فى الطبيعة، أما الذين ظلوا على استمساكهم بالدين ولو باللسان، وإن لم يكن فى الواقع كما فعل أغلبهم فقد اعتقدوا أن الله يعبر عن إرادته بالكشوف الجغرافية وقوانينها، وليس بوسيلة مباشرة»[1].

ويرى كاتب غربى أن نتائج هذا المنهج قد أدت إلى النتائج المخيفة التالية: «نظرية باطلة بشأن المعرفة وأخرى مثلها بشأن الأخلاق، وفلسفة للتاريخ مستحيلة».

* ففى نظريتها فى المعرفة أنكرت على الناس مقدرتهم على أن يعرفوا أية حقائق مطلقة، ومن ثم فقد اختارت أن تعين مدى الحقائق كلية فى حدود مايستطيع الإنسان، وطبيعته الواهنة، أن يكتشفه بنفسه.

* ونجم عن ذلك أنها فى نظريتها فى الأخلاق تترك قوانين الإنسان الخلقية دون أى مقياس خارجى يمكن أن تقاس به. فالطبيعة البشرية - بما فيها من شذوذ فردى وعواطف متقلبة واتجاه طاغ نحو توكيد ذاتها - هذه الطبيعة البشرية رفعت إلى منزلة قاض يصدر حكمه فى قضايا هو فيها فريق. فالإنسانية التى تتركز حول الإنسان لا تعدو كونها إحياء لنظرية قديمة عفى عليها الزمن، وهي نظرة السوفسطائى (برتاغورس)، القائلة بأن الإنسان هو مقياس لكل شىء. . . ونتائج ذلك تشمل جميع ألوان النكبات فى العصر الحديث. فالمذهب القائل بأن الإنسان مقياس لكل شىء ينشأ عنه، على سبيل المثال، أن الاختلافات الخلقية إنما هى قضية ذوق، وهو اعتقاد أصبح وبائيا فى المجتمع الحديث، . . . ثم إذا لم يكن للكون تصميم خلقى أسمى من المصالح البشرية، فإنه ينتج عن ذلك أن الإنسان وحده، وعن طريق ذاته فقط، يعد طريق خلاصه. وبذلك تسلم الثقافة الليبرالية نفسها لنوع من المذاهب العقلية معرض للشطط. إنها لاتحسب حسابا للقوى التي تفوق العقل، وتستطيع وحدها أن تسمو بالناس فوق ذواتهم، وليس باستطاعتها أن تيسر للناس عونا مصدره قوى أكبر من قوتهم. ولا تنبئهم كيف يمكن لما فوق التعقل أن ينسكب فى ذواتهم، فيوحى إليهم ويشع النور فى حياتهم. وعلى هذا النحو يترك الناس عاجزين عن مكافحة القوة غير المتعقلة فى نفوسهم، ذلك بأن العقل البشرى ضعيف غير دافئ، ودوما تتغلب عليه النوازع غير العاقلة، وما لم يتح للناس نور ودفء أقوى من العقل يصارعون بهما قوة ماهو دون العقل، فإن العقل نفسه مقضى عليه بالخذلان. . .

(١) جورج صول، المذاهب الاقتصادية الكبرى. ص٤٩-٥٣ - مكتبة النهضة ١٩٦٥.

* وأخيراً فإن فلسفة التاريخ التي تتركز حول الإنسان قد جردت التاريخ البشرى بكامل أحداثه ومجاله من كل معنى، ذلك إن لم يكن ثمة وجهة نظر تقول بالأبدية خارج التاريخ نفسه تمكننا من الحكم ككل، فإن أجزاء التاريخ كلها تصبح مجردة من الغاية والمعنى، ولا يبقى فى التاريخ كله أى معنى من المعانى... إن المنطق البسيط الناجم عن هذا الاعتقاد هو الذى دفع بالإنسان الحديث إلى مذهب العدمية القانطة الثائرة الهدامة، وجعل من المتعذر الارتباط، اقتناعا، بأى مشروع أو قضية اجتماعية...

«فالجماهير الضائعة التى لا جذور لها فى المجتمع الحديث، والتمجيد القلق التعس للأشياء الدنيوية تمجيدا بلغ حد التأليه، يقض مضاجع العالم الحديث ويذهله، والوطنيات الهستيرية، واتخاذ القادة أربابا والعقائديات الشديدة التعصب، والحب التافه للمخترعات الآلية، ومذاهب العنف، هذا كله صنع فلسفة للتاريخ لاتؤمن بوجود الحقائق الأزلية.

فالذي فعلته الليبرالية هو أنها قوضت أركان السلطة الخلقية فى العالم الحديث»[1].

يقول الأسقف وليم لورانس: « ينتاب شعبنا نوع من الارتياب فى أثر الثراء المادى فى السلوك الأخلاقى. إننا نجفل من النذر التى قصمت الثراء الكبير، ونتسائل: ما إذا كان الرخاء المادى يجنح، فى المدى الطويل إلى تحلل الأخلاق؟ ويؤكد لنا التاريخ هذا الارتياب. وتجئ هذه الرؤى من زوال عظمة سادوم وعمورة، وبابل، وروما، والبندقية، ومن سقوط أمم عظيمة أيضا. ولنتساءل عما إذا كانت إنجلترا وهى فى عز ثروتها وسلطانها، قد بدأت الآن تزرع ماسوف تحصده الزوابع فى المستقبل.

وإذا كان تعليلنا المستمد من التاريخ، والتجربة والإنجيل صحيحا، فنحن كشعب مسيحى نكون قد ألقينا الإنجيل واعتنقنا الطقوس الوثنية، واتجهنا إلى انهيار يتضاءل أمامه سقوط روما»[2].

ويؤكد غيره بشدة : « على أن الخطأ في نظرة كونية أخطر كثيرا منه فى فرضية عن الأثير... والخطأ فى نتيجة معينة يتوصل إليها فى نطاق علم من العلوم شرّ هينّ يسهل

---

(١) أزمة الإنسان الحديث، مرجع سابق، ص ٥٦-٦٣.

(٢) آرثر جونسون، الاقتصاد الأمريكى، مقدمة تاريخية لمشاكل السبعينات، ص٤٧-٤٨، دار المعارف ١٩٨١م.

تصحيحه بتطبيق مبادئ أكثر رسوخا. أما الأخطر من ذلك كثيرا فهو خطأ فى منهج علم بعينه لأنه يتضاعف كلما استخدم هذا المنهج، وأمر تصحيحه أصعب كثيرا. ولكن الأسوأ من ذلك كله خطأ من نظرة كونية لأن هذه الخطأ يؤثر في مناهج كافة العلوم»[1].

لهذا كان على الباحثين أن يبدأوا فى أى دراسة ، خصوصا الاجتماعية منها، بتحرير منهج البحث، فالاقتصار على المنهج التجريبى من شأنه أن يعوق تقدم العلم، فهو اليوم ينزع إلى تكييف الموضوع قسرا تبعا للطريقة، بدلا من تكييف الطريقة تبعا للموضوع محل البحث، وحين يتعذر عليه تفسير الحقائق الروحية بلغة المادة وحدها، يحيل إلي تهويمات الكشوف المستقبلية، ولا يواجه الحقائق، وذلك لضيق أفقه حين أعتقد أنه لاسبيل إلى معرفة أى شئ خلا المادة وخواصها[2].

****

(١) العلم فى منظوره الجديد ، ص ١٤٢ مرجع سابق

(٢) نفس المصدر ص ١٣٨ ١٤٥ .

مناهج البحث الوضعية

المقصود بالمنهج الطريق المؤدى للكشف عن الحقيقة فى العلوم، وتختلف المناهج باختلاف هذه العلوم، ولكن يمكن أن ترد كل هذه المناهج إلى:

١ - المنهج الاستنباطى Inductive Method

هو المنهج الذي يبدأ بمقدمات موضوعية أو فروض معينة ليس فى حاجة إلى إقامة الدليل على صحتها باعتبارها مسلمات، ثم يستدل بها على نتائج. فهو ينتقل من العام إلى الخاص، وقد يستند المنهج على الرياضيات ويستخدم طرقها وأساليبها فى البرهنة.

مثال ذلك فى الاقتصاد، فيبدأ بفرضية الإنسان الاقتصادى، ويصل إلي النتيجة بالنسبة للمستهلك أنه وهو يسعى إلى إشباع حاجاته، يهدف إلى تحقيق أكبر قدر من اللذة ويتجنب مايمكن من الألم. وليس للاقتصاد شأن بنوعية إشباعه أهى طيبة أم خبيثة. وبالنسبة للمنتج، وهو فى نشاطه الاقتصادى، يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، وليس من شأن الاقتصاد أن يبحث أهو استغلال أم عدل. وقامت كثير من النظريات والقوانين والتعميمات الاقتصادية على أساس هذه الفرضية، وترتب عليها استخدام أدوات تحليل بيانية ورياضية متعمقة.

٢ - المنهج الاستقرائى Deductive Method

ويقوم هذا المنهج على أساس ملاحظة الواقع وتجربته ومتابعته بكل وسائل الحس الخمس وأدواته الفنية المتقدمة. اعتمادا على أن ماسوف يحدث سيكون على غرار الماضى. فهو ينتقل من الجزئيات إلى الاستنتاج العام، أى من الخاص إلى العام.

ولقد استخدم كثير من الاقتصاديين هذا الأسلوب للوصول إلى نظريات وقوانين اقتصادية، فمالتس بنظريته فى السكان تنبأ بحتمية حدوث مجاعة أو وباء أو حرب، وريكاردو بملاحظته العلاقة بين الأرض والسكان استنتج نظرية الريع، وماركس تنبأ بانهيار الرأسمالية عن طريق نظرية الصراع، وكينز بملاحظته العلاقة بين الإنفاق والدخل استنتج نظرية الطلب الفعال.

٣ - المنهج المقارن:

حيث يبدأ فيه الباحث أسلوبه العلمى بفروض مستمدة من الواقع، أو من الملاحظة

والتجارب التى يقوم بها، ثم يجرى عليها عمليات منطقية استنباطية، ثم يرتد إلى الواقع ثانية ليعرف ما إذا كانت نتائج الاستنباط صحيحة أم لا.

وابتداء لا اعتراض لنا على هذه المناهج، بل نؤمن بها وندعو إلى تبنيها فى البحث، حيث دون استخدام العقل والحس فى المعرفة، تعشش الخرافة ويجثم التخلف والضياع.

وقد نوه الله تعالى بشأن العقل والملاحظة الحسية فى تحقيق الرشادة الفكرية وإعمار الأرض.

قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

لهذا كانت الدعوة القرآنية إلى استخدام العقل والحس فى المعرفة وفى مجال البحث الطبيعى وأمور المعاش.

يقول تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

وتأكيد مسؤولية السمع والبصر والجلود، وهى موضع الحس مع العقل، فى الشهادة على الإنسان يوم الحساب.

يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِّمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣].

ولكن مانريد أن نؤكده هنا، أن العقل والحس، رغم قدرتهما على معرفة سنن الله فى ظواهر الحياة الدنيا، فإنهما يحتاجان إلى مصادر أخرى من المعرفة لإدراك أمور الغيب التى لايمكن لنا أن ندعى القدرة على معرفتها.

هذه القضايا

١- **حقيقة الألوهية:** التى تتصل بإدراك ذاته تعالى الكاملة، وأسمائه الحسنى التى بمقتضاها خلق الكون ونظمهُ وأدارهُ ودبَّرَ شؤونَه. أما دراسة آثار الله فى خلقه فهى مهمة العقل والحس التى تنتهى بالإنسان إلى إيمان لاشك فيه. وكم من أمور الدنيا

نعرفها بآثارها دون أن ندرك ذاتها، سواء صغر هذا الأمر كالكهرب في مساره أو كبر كالنجوم في مواقعها.

٢- **حقيقة اليوم الآخر**: التي تبين النهاية والمصير. وتحدد الغاية والجزاء. ولا يمكن للعقل أن يخترق الغيب فيتبين الساعة والحساب والجنة والنار.

وحتى في الإمكانات التجريبية للعلوم الطبيعية تواضع العلماء وأحسوا بالغيب يحيط بهم من كل جانب، بعد أن تصوروا في مطلع كشوفهم أنهم يمكنهم أن يعرفوا كل شئ بالعلم، وأن يتحكموا في مصيرهم بالإمكانات الإنسانية. تاهت منهم مكونات الذرة، ونقصت رؤيتهم للمادة بازدياد معرفتهم عنها، وصاروا لايعرفون إلا ظاهرا منها، حتى تحول القياس الحسي إلى صور من المعادلات الرياضية تقوم على الاستنتاج لا الحس. والإنسان اليوم ينظر إلى الكون الهائل، فلا يستطيع أن يرى حتى تفاهة الأرض التي يسير عليها إذا نسبها إليه، فأين هي من الشمس، وأين الشمس من النجوم، وأين النجوم من المجرة، وأين المجرة من الكون الفسيح؟! وماتكفي عشرات الأصفار لتحديد عدد المجرات، وماتقدر عين أن ترى أو عقل أن يعي أين تتجه هذه المجرات في الأفق البعيد.

٣- **شرعة الحياة** التي تحدد للإنسان رسالته. والعمل الصالح الذي يضع أقدامه على الصراط المستقيم، في كون متسع يؤثر في واقعه، وزمان يمتد من الماضي إلى الحاضر لا يمكن إدراكه، ونفس إنسانية تستعصي أغوارها على مناهج البحث المعاصرة.

«فطبيعة الموضوعات التي تعالجها العلوم الإنسانية.. لا تحتمل مناهج التجربة، هذا بالإضافة إلى أن الإرادة البشرية تدخل في سير الظواهر الإنسانية - خلقية وغير خلقية - وتتكفل بتغيير مجراها تغييرا يجعل من العسير إخضاعها لقانون علمي ثابت، ويتعذر مع هذا إجراء التجارب في الموضوعات الإنسانية، إلا في نطاق ضيق محدود ولا يبرر جعل المنهج التجريبي أساسا لدراستها، بينما يتعذر كشف قوانين العلوم الطبيعية بغير مناهج التجربة، لأن من أظهر خصائص البحث في هذه العلوم أن يكون موضوعيا ذاتيا، ونزيها لا تتدخل فيه عواطف الباحث وميوله، أما مقررات العلوم الإنسانية فمتأثرة لا محالة بعقيدة الباحث وثقافته وتقاليد وطنه ونحوها من عوامل تكوينه، وإذا كانت الظواهر الطبيعية تنشأ من علة أو علل يسهل تحديدها إلى جانب أنها تطرد على

غرار واحد، فإن الظواهر الإنسانية - خلقية أو نفسية أو اجتماعية أو غيرها - تستثيرها وتتدخل فى توجيهها عوامل كثيرة متشابكة، يرتد بعضها إلى حرية الفرد وخبراته الثقافية والاجتماعية بوجه عام، ويرجع بعضها إلى البيئة التى تكتنفه وتؤثر فى توجيهه، وهذه العوامل من التداخل والتشابك بحيث يصعب إن لم يتعذر حصرها وتحديد نصيب كل منها فى الظاهرة التى ندرسها»[1].

لهذا كان رد نظام الحياة وشرعة الإنسان إلي خالقه الذى يعلم مايصلحه مطلب ضرورى لصلاح الدنيا، وعلامة إيمان ورشد فى الفكر، وضمان أمان وعدل ورخاء فى الحياة.

وهذه هى حقائق الإيمان والإسلام التى أرسل الله بها الرسل رحمة من عنده، يهدى بها عباده من التخبط فى الضلال لقصور إمكاناتهم، والشقاء فى الحياة باتباع أهوائهم.

فإذا رجعنا إلى العلوم الاقتصادية القائمة على مناهج البحث الوضعية، نجد فيها الكثير من الأخطاء التى أثبتها الواقع. فلم تثبت صحة تنبؤات (مالتس) (*) عن السكان، وتشاؤمه بحدوث مجاعة لزيادة عدد السكان على الموارد، وأثبت التاريخ خطأه، فقد زاد السكان وزادت الموارد بنسبة أكبر، وتنبؤات ريكاردو الذى ادعى أن إيجار الأرض فائض لا سبب وجيه لأخذه، وكانت تأكيداته سببا فى ظهور تجاوزات الاشتراكيين بعد وما سببوه من مصائب، ولم تتحق حتميات ماركس فى اندحار الرأسمالية وانتصار الاشتراكية وهوت نظرياته مصاحبة باللعنات التى شقى بها من عاشوا يصلون نارها، وفى الربع الثالث من هذا القرن هوت فرضيات كينز لعلاج البطالة القائم على زيادة الطلب الفعال ولو بالتضخم، فظهر التضخم الركودى الذى صاحبت البطالة فيه التضخم.

لهذا حين نقترب من الاقتصاد الوضعى، نجد ركاما من النظريات والآراء المتباينة، أو على حد قول فرديناند زويج: «غابة فيها عدد لا نهاية له من الحالات وأشباه الحالات يأخذ كل واحد منها حالة ما، يحلل افتراضاته عنها كيف يشاء، ويبدأ دراسته لها بمقدمات يقول فيها: نفرض للادخار د - وللاستثمار س - ولمعدل الفائدة ف،

---

(١) د. توفيق الطويل، الفلسفة الأخلاقية، نشأتها وتطورها، ص٣٤٨، دار النهضة ١٩٦٧م.

(*) راجع كتاب نحو نهضة أمة - كيف نفكر استراتيجياً - لواء ا.ح.د. فوزى محمد طايل، مركز الإعلام العربى - الهرم - طبعة عام ١٩٩٧م.

ونفرض. . ، ثم يرتب بعضا من المعادلات ثم يحلل هذه المعادلات ويعلق عليها بطريقة رصينة!»[1].

فضل المسلمين:

التقدم العلمى والرخاء المادى فرض كفاية على المسلمين، يأثمون إذا تخلفوا عنه. فلسنا نعارض ماحققه الغرب من وفرة وعلم، واسمع إلى قول علماء المسلمين: «إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها»[2].

ولكن رأينا فى أول هذا البحث مايتعرض له الغرب اليوم من مشاكل ومآسى، وما يحيط مستقبله من مخاطر وكوارث. كل ذلك نتيجة أنه نحى الدين عن الدنيا، وعزل القيم الإيمانية عن الإبداع المادى.

وإذا كان لنا أن نقر بالتقدم المادى والرفاهى بالغرب، فيلزمنا إثبات فضل المسلمين فى هذه النهضة، لا من قبيل الركون إلى أمجاد الماضى دون بذل الجهد للمستقبل، ولكن لنبين أن المنهج الإسلامي كان أسلوبا محققا للتقدم المادى والرفاهية فى حضن القيم الإيمانية، مما حماه من المصائب التى يتعرض لها الغرب اليوم، وبينما استمرت حضارة المسلمين أكثر من ألف سنة وقامت فى عشرات السنين فإن حضارة الغرب لم يمض عليها سوى قرن من الزمان واليوم يهددها الدمار الشامل وينخر فى عظامها آفات لاتجد شفاء.

لقد كانت قرطبة أعظم منهل للعلوم والمعارف فى أوروبا، وضارعت فى هذا المضمار، كلا من القسطنطينية وبغداد والقاهرة، كان عدد سكانها نصف مليون نفس وبها ثلاثمائة حمام عام، وسبعون دارا للكتب، وفيها من الطرق المرصوفة المضاءة ليلا ماتبلغ جملته أميالا كثيرة يضيق عنها الحصر، فكانت بكل هذه الظواهر عروس المدن، سابقة بعدة قرون كلا من معاصرتيها (لندن وباريس) اللتين كانتا لاتزالان فى حالة همجية، فضلا عن أنها كانت كعبة للثقافة يحج إليها حكام الولايات الصغيرة المسيحية بشمال أسبانيا[3].

ولقد كانت أوروبا تغط فى الجهالة والتخلف، بينما كانت الجماهير رقيقا فى الأرض

---

(١) فرديناند زويج، الفكر الاقتصادى، ص٨-٩، الدار القومية للطباعة والنشر

(٢) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج٢، ص٧٨-٧٩، مكتب المعارف، الرباط.

(٣) موجز تاريخ الشرق الأوسط ، جورج كيرك ص ٥٩ - ٦٠ ، دار الطباعة الحديثة ١٩٥٧، «سلسلة الألف كتاب» .

صرعى للاستبداد الإقطاعى وخرافات الفكر، كان المسلمون ينعمون بقيم الحرية والعدالة والتكافل. والمنصفون من الغرب يردون كثيرا من إنجازات الغرب إلى المسلمين سواء فى العلوم الطبيعية أو القانون أو النظم الاجتماعية والرعاية الاجتماعية. تراثا علميا يستحق الذكر.

ويبين جيروم رافيتز فى مقاله فى دائرة المعارف البريطانية أن أوروبا ظلت غارقة حتى عام ١٠٠٠ الميلادى فيما يعرف بالعصور المظلمة التى كادت تكون خلوا من كل علم وفكر، إلي أن بدأ شيء من النهوض فى القرن الثانى عشر الميلادى يرجع إلى الاحتكاك بالحضارة الإسلامية الأرقى فى أسبانيا وفلسطين، وإلى نمو المدن التى تضم طبقة من الأغنياء المتعلمين، ويقول: «إن الحضارة الإسلامية تعتبر أكثر الحضارات صلة بالعالم الأوروبى.. لقد صادفت عصور ازدهار الإسلام عصر انحطاط الثقافة الأوروبية الغربية.. ولم يبدأ القرن العاشر الميلادى حتى كانت اللغة العربية هى لغة العلماء لدى الشعوب التى تعيش فيما بين بلاد فارس وأسبانيا، حيث جلب الغالبون العرب بصفة عامة معهم السلام والازدهار للدول التى استوطنوها.. وقد شهد القرن الثانى عشر الميلادى برنامجا هائلا لترجمة الكتب من اللغة العربية إلى اللاتينية، بدأت بكتب التنجيم والسحر ثم بكتب الطب وأخيرا بكتب الفلسفة والعلم»[١].

ويوضح ألبرت ليفى فى مقاله الهام عن «تاريخ الفلسفة الغربية» فى دائرة المعارف البريطانية أن ترجمة المؤلفات الفلسفية والعلمية ذات الأصول اليونانية والعربية قد خلقت انفجارا فى المعرفة فى غرب أوروبا فى تلك الفترة، ويضرب مثلا بابن سينا الذى يذكر أنه كان له تأثير غير عادي على مفكرى العصر المدرسى - ١٢ إلى ١٤ ميلادى - خصوصا في توضيحه لآراء أرسطو الفلسفية وفى إضافاته فى محيط علم النفس والمنطق والفلسفة الطبيعية، حتى إن كتابه «القانون فى الطب» قد ظل حجة فى الموضوع حتى العصر الحديث، ويبين المؤلف أن تلك الكتابات اليونانية والعربية قد كان لها تأثير مباشر على جامعة أكسفورد من خلال رئيسها روبرت جروستست، أما تلميذه روجر بيكون الذى توفى سنة ١٢٩٢م فقد ساعدت كتاباته على انتشار اصطلاح العلوم التجريبية[٢].

---

(١) Jerome Ravetz, History of Science, Encyclopedia Britanica, p. 168.

د. إبراهيم رجب، المنهج العلمى للبحث من وجهة إسلامية، ص٢١، مرجع سابق.

(٢) نفس المصدر ص٢٢ Levi, op. cit. pp. 257-259.

والعلم ببساطة هو إدراك الشيء على ما هو عليه بدليل. ومن ذلك، بلا شك، العلم بالواقع عن طريق العقل والحس. ويضاف إلى ذلك المصدر معرفتنا لأمور لا نستخدم فيها مناهج الحس، وذلك عن طريق الخبر الصادق، حيث يستحيل أن يقوم الإنسان بتجريب كل معلومة عن الواقع، وحيث يستحيل رؤية ما حدث فى التاريخ القديم على سبيل المثال. لذلك كان الخبر الصادق أحد مصادر العلم. وبينما يقدم لنا الحس الحوادث مفرقة ومجزأة فإن العقل والنقل يستطيعان إدراك الحقيقة فى ترابطها الكلى وفى حركتها المتغيرة. ومن ثم فإن الإدراك الحق للكون والحياة يتطلب الخبر الصادق وهو ما يسمى النقل جنباً إلى جنب مع الإدراك الحسى والاستنباط العقلى. . ومن هنا تظهر رحمة ا$ بعباده حين يبين لهم عن طريق الوحى ما لا يطيقون معرفته من حقائق الكون والحياة، والمبدأ والمعاد، والرسالة والغاية.

ونستطيع أن نلخص أزمة الغرب اليوم فى أنها رفضت في مناهج البحث الوحى كمصدر للمعرفة عن الغيب بجانب العقل والحس عن ظاهر الحياة الدنيا، ورفضت في حياتها بالتالى ثوابت القيم والأخلاق وركزت على دوافع الإعمار والانتفاع.

إن هذا الإنكار إهدار للعلم، وإهدار لمستقبل الإنسانية، وانعزال عن الحق، وإمعان فى الضلال. ولقد شبت أجيال المسلمين فى مدارسهم العصرية على هذا المنهج، فأصبحوا ماديين في طريقة بحثهم، حسيين فى أسلوب معرفتهم، يتبعون سنن من قبلهم.

قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٣﴾ أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّىٰ ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ الآخِرَةُ وَالأُولَىٰ﴾ [النجم: ٢٣ - ٢٥].

والفرق كبير بين المنهجين، المنهج العقلى والتجريبى الذى يتعامل فيه الإنسان مع الفروض التى يصورها العقل وتحددها التجربة بقدرة الحواس المحدودة، والمنهج الإسلامى الذى يقوم على العقل والحس فى تكامل مع الوحى، فيدرك الحق على ماهو عليه، من رب الوجود الذى لايضل ولا ينسى، ومن رسول رب العالمين الذى مازاغ بصره وما طغى.

والاقتصار على الحس كمصدر للمعرفة وتحكيمه فى الغايات والقيم، واعتبار الحقيقة قاصرة على مايحقق له رغبة، يحبس المعرفة فى حدود مايشبع الغرائز، ومن هنا

سيتحكم الهوى فى أبعاد القيم التى يحيا عليها الناس. والهوى لايمكن أن يكون هاديا، لما فى الطبيعة الإنسانية من ضعف أمامه، فيصعب السيطرة عليه، فالهوى رغبة وليس فكرة، والهوى حاجة وليس فلسفة، والهوى انفعال وليس تقديرا، والهوى نقص يبحث عن التعويض، والحقيقة ثابتة كاملة. لهذا اتجه التشريع البشرى إلى التحيز للنفس أو القوم أو الجنس أو الدولة، وأصبحت قيم العدالة والقسط نسبية تدور وتفلسف مع المصالح وإن حملت فى طياتها الظلم والجور.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

والعقل نعمة كبرى ولكن الاعتماد عليه وحده فى معرفة الغيب يؤدى للضلال. ولا تنتهى معرفة الإنسان إلا إلى خرص وتخمين، حيث الحدس لاينبنى إلا على الظن، وهو ناقص قاصر لا يبلغ أبداً أفق العلم الحق، ولا يستطيع تجاوز الحياة الدنيا إلى آفاق الامتداد الحقيقى للوجود.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٨-٣٠].

ويصور (ديورانت) نتائج هذا المنهج من المعرفة وكيف نفر منه فيقول: «إن المهرب الوحيد الجدير بالعقل الناضج من هذا الاضطراب هو أن نرتفع عن النظر إلى الشوارد والأجزاء كى نتأمل الكل، لأن مافقدناه قبل كل شىء هو هذه النظرة الكلية، وتبدو الحياة من التعقيد والتحرك بحيث يصعب علينا إدراك وحدتها ومفهومها. إننا نفقد صفة المواطن فلا نصبح سوى مجرد أفراد، ليس لنا غايات أبعدِ من لحظة موتنا، فنحن بضعة من الناس ولا شىء سوى ذلك، ولا نجد أحدا اليوم يجسر علي وصف الحياة فى كليتها، والحل سريع والتركيب بطئ.. وثقافتنا اليوم سطحية، ومعرفتنا خطرة، لأننا أغنياء فى الآلات فقراء فى الأغراض، وقد ذهب اتزان العقل الذى نشأ ذات يوم من حرارة الإيمان الدينى، وانتزع العلم الأسس المتعالية لأخلاقياتنا، ويبدو العالم كله

مستغرقا فى فردية مضطربة، تعكس تجزؤ خلقنا المضطرب»[1].

ولقد بعث الله الرسل بين الحين والحين رحمة منه وفضلا، لتبلغ الناس الوحى الذى فيه تبيان لكل شىء وهداية من الضلال ورحمة من الشقاء. فإرسالهم ضرورة تتفق مع حكمة الله وإعذاره للناس. وأرسل تعالى - من فضله- الرسل إلى الناس بلغة يدركونها، وفى بشرية تطيق فهمها ومعاناتها.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...﴾ [إبراهيم: ٤]

قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١].

ومع الرسل أنزل الله الكتب فيها البيان الشافى عن حقيقة الكون والحياة، وفيها شرعة الحياة ومنهاجها الذى يهدى إلى سبل السلام، وختمت هذه الكتب بالقرآن الكريم حجة الله على عباده، فيه الشفاء والرحمة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

****

(١) Will Durant, Outline of Philosophy, PP. 14, 20 - 2:2 Earnest Benn, London 1962.

تعريف علم الاقتصاد

عرف (آدم سميث) فى كتابه: ثروة الأمم الاقتصاد بأنه: «علم الثروة».

وقد واكب هذا التعريف الثورة الصناعية ونمو الآلية ووفرة الإنتاج، ولكن التعريف يهمل مجال علم الاقتصاد، وهو دراسة السلوك الإنسانى، كما أنه يهمل الأنشطة الاقتصادية التى تسهم فى الرفاهية كخدمات التعليم والصحة.

ثم جاء (مارشال) فعرف علم الاقتصاد بأنه: «دراسة سلوك الإنسان فى حياته العملية».

وتبنى كثير من الاقتصاديين تعريف (مارشال)، حتى جاء روبنز فعرف الاقتصاد بأنه العلم الذى «يدرس السلوك كعلاقة بين غايات غير محدودة ووسائل نادرة».

وهذا التعريف يشمل الجوانب الرئيسية للمشكلة الاقتصادية، فخامة الحديد لا نحصل عليها بدون ثمن، لأنها لا تتوافر بحيث يسهل الحصول عليها، فهى محدودة، ثم إن خامة الحديد لها استعمالات متعددة، فهى تستخدم فى البناء وفى الآلات وفى السلع الاستهلاكية... وحاجتنا لهذه الاستعمالات متعددة، ومختلفة الأهمية، وتمثل درجات فى سلم الأولوية. وهذه هى أبعاد المشكلة.

ومن هنا يتضح تعريف الاقتصاد الوضعى للمشكلة الاقتصادية، فمن ناحية الوسائل فهى محدودة، وذلك مرتبط بشح الطبيعة، ومن ناحية الغايات فهى غير محددة، وذلك مرتبط بإنسان لايشبع. واعتبرت هذه المقدمات مسلمات فى النظرية الاقتصادية، بنيت عليها نظرية سلوك المستهلك، همها تحقيق أكبر قدر من اللذة، ونظرية للمنتج، همها تحقيق أعظم نصيب من الربح. ولم تول النظرية أى اهتمام للقيم، فليس من شأنها بحث ماإذا كان الاستهلاك ضارا أم نافعا، خبيثا أم طيبا، مادام المستهلك قادرا على دفع الثمن. وليس من شأنها بحث ما إذا كان الربح استغلالا أم عدلا، غشا أم أمانة، إنما المهم مزيد من الثروة مهما كان مصدرها.

وحسب فهم (روبنز) صاحب التعريف عن الاقتصاد: «أن واجبه موجود فى الإشارة إلى أفضل طريقة ممكنة لاستخدام الوسائل التى بحوزة شخص ما لإحرازه غايات محددة معطاة. تبعا لهذا المفهوم يصبح الاقتصاد علما وضعيا، أى حرا من الأحكام

التقويمية»[1].

وهذا هو السائد عند قيادات علم الاقتصاد إلى اليوم، يقول أحدهم: «إن بعض الناس يسلكون بتعقل وآخرون بغير رشادة، هذه ببساطة حقيقة، وليس من شأننا أن نحدد خيرية أى السلوكين، ونستعمل لفظ الرشادة فى السلوك لوصف الوسائل لا الغايات[2].

وتبنى العالم المسلم التعريف الرأسمالى، فانتهى إلى مستهلك للسلع يدفع ثمنها بالدين والربا، ثم تبنى الاشتراكية فانتهى إلى شعارات جوفاء خربت الاقتصاد وأشقت العباد.

واليوم يتجه الغرب إلى ما يسمى الاقتصاد المعيارى Normative، ولكن لافتقاره إلى ثوابت الوحى التشريعية والأخلاقية وعدم ثقته بها، فإنه يستخدم هذا الشعار بطريقة غير فعالة، فيقصره مثلاً على عموميات الدعوة لعدالة التوزيع أو الضمان الاجتماعى، ومن ثم يجذبه باستمرار، فيما يدعيه من قيم، غلبة المنفعة والمصلحة الاقتصادية، حتى على هذا المستوى القيمى. هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتمد فى تحقيق ذلك على أدوات لا تلبس أن يظهر قصورها وآثارها السلبية. ولازال إلى اليوم لا يستطيع التوفيق بين قيم المنافسة وقيم العدالة، وبين قيم رعاية الفقير وحسن تخصيص الموارد. لذا تشتد حاجتنا للّجوء إلى الوحى لمعرفة هداية الله للإنسان فى معاملاته، وهى فى الإسلام وردت إلينا عن طريق الخبر الصادق الذى لا يستطيع أن يشكك فيه علماء الغرب. بقى أن نعرف كيف تسعد هذه التشريعات الإنسان، وإذا ثبت هذا كان ذلك آية من الله تدل على أنه هو الأحسن حكماً وأن الإسلام هو صراط البشرية إلى سبل السلام ورغد العيش.

وقبل أن نعرف الاقتصاد الإسلامى علينا أن نؤكد أن الغربيين قد ارتكبوا حماقة كبيرة حين أخذوا عن المسلمين الإبداع المادى متجنبين القيم الإيمانية، وكانت النتيجة مانراه اليوم من أزمات عاصفة تشقى الفرد والمجتمع، ومن تهديد مفزع بتدمير الحضارة الإنسانية، وهم يرتكبون اليوم جريمة فى محاولة إخراج الإسلام عن حقيقته، وتضييق المساحة التى يمكن فيها أن ينقذ الإنسانية من مصيرها المؤلم بشريعته.

---

(١) كلاوديو نابليونى، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين، ص ٣٦ - ٣٧، إصدار النفط للتنمية، مطبعة الثورة سنة ١٩٧٩.

(٢) Will Durant,

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامى يحتوى على معرفة الوقائع العصرية بالكشف عن سنن الله الاقتصادية، ومصطلح الاقتصاد بلغة العصر هو مصطلح المعاملات بلغة الفقه، ومن ثم يحتوى على هداية شرعية تضبط مسيرته وتنشر الخير بين جنباته. لذا نحتاج إلى الأسلوب العلمى في البحث الاقتصادى، ونحتاج إلى الضبط الفقهى فى النص الشرعى، وبهذا يتهيأ لنا نقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقة لترشيده بهدى النص. فنصل العصر بالنص، ونرشد بالنص وقائع العصر، فنصعد بالعصر إلى أفق النص.

ولقد استمر عطاء الفقه للحياة إرشادا وتوجيها طيلة ثلاثة عشر قرنا لم يتوقف فيها عن العطاء. ولم تتغير أحوال المجتمع الاقتصادية طيلة هذه القرون. فلم تكن هناك تغييرات جذرية تحتاج إلى اجتهاد أساسى، فالزراعة والتجارة والصناعة التى تعتمد على الحرف فى علاقاتها ومؤسساتها، ظلت كما هى في بساطتها وسهولتها. وعلى ذلك لم يزد الجهد الفقهى عن الشرح والترتيب والتبويب.

ثم كانت الغزوة الصليبية على العالم المسلم، واستطاعت بالمكر والقسر أن تستبعد الشريعة الإسلامية عن الحياة، وفى خلال ذلك حدثت الثورة الصناعية التى أحدثت تغييرا جذريا فى المؤسسات والعلاقات الإنسانية، وهنا فقط توقف مد الفقه عن العطاء، وحلت محله القوانين الوضعية لتؤكد التخلف والتبعية، وتمنع التقدم والصحوة. ولو استمر نهر الفقه العذب في تدفقه لما ضن بالترشيد والهداية.

ولما كان الاقتصاد معاملات مالية تتصل بالحلال والحرام كالشركة والربا والزكاة، فإن الأحكام التفصيلية والأدلة الجزئية للشريعة متطلب رئيسى لمعرفته.

وقد يصعب توافر شروط هذه المعرفة فى هذا العصر فى الناس، ولكن ذلك لاينفى أنه بدونها ينتفى وصف الاقتصاد بالإسلام.

ومن الخطأ التفرقة بين الفقه والاقتصاد كما يفرق المعاصرون بين القانون والاقتصاد، وهذه التفرقة قائمة عندهم على أن علم الاقتصاد وضعى محايد، والاقتصاد الإسلامى اقتصاد قيمى، أى أنه يرتبط بالحلال والحرام ومصدره الفقه.

وإذا كانت أصول الفقه تبدأ بالنص ثم الإجماع ثم القياس ثم المصالح المرسلة، فإنه من الخطأ أن تقدم المصلحة فتحجب ماقبلها تحت أي مسمى سواء كان تحت اسم مقاصد الشريعة أو القواعد العامة أو الأولويات، لأن الأخيرة كلها تقع تحت عنوان المصالح

المصدر الأخير، ولا تعارض بينها وبين ماقبلها بل هى متكاملة، ولا يسوغ تناسى النص أو تخطيه باسمها[1].

وهذا يحولنا من الضبط إلى التهويم، ويحكم على الاقتصاد الإسلامى بالموت ليحيا الاقتصاد الوضعى، ولا يبقى إلا اللعب فى ميدان الغرب بالمنحنيات والرياضيات.

وقد كان فقهاء هذه الأمة يتحرون النص أولا فى اجتهادهم، ثم يقيسون العلة ويتبعون مسارها، ثم يجمعون من النصوص مقاصد فى قواعد فقهية، فى ترتيب لاتسبق به مرحلة الأخرى ليبقوا أبدا فى ظل النص ينعمون بهداية الله ورحمته.

يقول الشاطبى: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»[2]..

يقول رسول اللهﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»[3].

وكان سيدنا عمر رضى الله عنه ينادى: «لايبع فى سوقنا إلا من فقه فى الدين»[4].

والفقه لغة يعنى الفهم[5] واصطلاحا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[6].

ومجال الفقه هو نفس مجال علم الاقتصاد، فالاقتصاد ينصب على سلوك الإنسان فى مواجهة المشكلة الاقتصادية، وهو موضوع الأحكام الشرعية، «فالأحكام الشرعية هى تلك القضايا المشتملة على إسناد أوصاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة، وتلك الأوصاف الشرعية هى مايجعله الشارع محكوما به فى القضية من وجوب وحرمة وندب وكراهة وغيرها، وهى الأحكام فى عرف الفقهاء»[7].

ومن ثم كان التعرض لهذا العلم بمفهومه الإسلامى يحتاج إلى:

---

(١) راجع الملحق آخر الكتاب [فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص - يوسف كمال محمد - دار النشر للجامعات - بدءاً من ص ٣٤١ الطبعة الثالثة عام ١٩٩٨].

(٢) الموافقات، الشاطبى، ج٢ ص٣٣١ مكتبة صبيح.

(٣) صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى، ج١، ص٤٣، المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ.

(٤) صحيح سنن الترمذى، الألبانى ج ١ ص ١٥١ المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ص١١. دار صادر، بيروت.

(٦) عبدالوهاب خلاف، أصول الفقه، ص١١، دار القلم، ١٣٩٧هـ.

(٧) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى، ص ١٨، دار المعرفة ١٣٩١هـ.

١ - حقائق المعلومة الاقتصادية، وهى حسب رأى كينز تتطلب: «دراسة الحاضر فى ضوء الماضى ولغرض المستقبل، ولا يجب أن يغيب أى جزء من طبيعة الإنسان ومؤسساته عن عين الباحث»(١).

٢- ضوابط الحكم الشرعى، حيث يحتاج إلى علم: «اللغة والقراءات وأسانيد الحديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وأحوال الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة»(٢).

والظاهرة بذلك تشمل واقعا عصريا من جهة ونصا شرعيا من جهة أخرى. ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه فى معالجة الشريعة، والمنهج العلمى فى معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمى تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. ومن هنا لابد أن يكون الباحث على مستوي العصر مستوعبا لأحدث ماانتهى إليه العصر فى تحليل الظاهرة الاقتصادية، وأن يكون قادرا على أن يأخذ من الفقه ماياناسب تغيرات جدت، حتى يصل العصر بالنص فى العقل المسلم، وحتى نواصل ماانقطع من مسيرة النهضة الفكرية. ومن هنا نعرّف علم الاقتصاد الإسلامى:

«هو العلم الذى يكشف عن حقائق الاقتصاد ويرشدها بقيم الدين وضوابط الشريعة».

****

(١) W.G. Blinder, A.S. Baurnol, op. cit. p. 10.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٤٢، الحلبى، ١٩٦٦م.

الفصل الأول

النظـام الاقتصـادى

- المبحث الأول: أسس النظـام الرأسمالى
- المبحث الثانى: أسس النظام الاشتراكى
- المبحث الثالث: أسس النظام الإسلامى

إن النظام الذى يرضاه المجتمع لنفسه ينمو عضويا من معتقد الإنسان عن الكون والحياة ودور الإنسان فيه، ولا يمكن عزل أى نظام اجتماعى عن جذوره العقدية. ومعلوم أن النظام يعنى أشكال العلاقات والتقاليد والمؤسسات التى تسود حياة الناس وأنشطتهم والسياسات والقوانين التى تحكمها.

فالمدرسة الغربية تقوم فلسفتها أساسا على مبدأ الحرية، إنهم يتصورون الكون آلة حركها الله ثم تركها تدور بدون تدخل، ذلك لأن فى الإنجيل (*) كما يزعمون (دع ماالله لله وما لقيصر لقيصر). ومن هنا قام النظام على تأليه الإنسان على الأرض.

وعلى أساس هذه المبادئ نما نظام المنافسة الحرة، واعتبر الربح أهم حوافز الإنتاج، والمنفعة والإشباع غايته، وأبيح الربا على نطاق واسع، وأقر تفاوت الدخول بالاحتكار، فما انتهى المطاف إلا إلى الاستغلال والربا، والحروب والأزمات، مما أفاض فيه الكتاب.

وكما هو شأن البشرية فى ترديها من النقيض إلى النقيض، كان رد الفعل هو ظهور الشيوعية على حطام الرأسمالية، مستفيدة من مظالمها الاجتماعية.

وأساس الشيوعية الفلسفى هو المادية الجدلية التى تقوم على تأليه المادة، وتدعى أنها أصل الوجود، وأن الحركة تتم عن طريق التناقض والصراع، وأن الحياة المادية، وخاصة ماتعلق منها بشئون الإنتاج، هى التى تنشئ الصرح الاجتماعى والثقافى والسياسى والدينى والأخلاقى.. وترى الشيوعية أن سبب الصراع هو الملكية فهى وسيلة الاستغلال عندهم، والدين أفيون يُستغل به الضعفاء لمصلحة المستغلِّين، وطريق الخلاص هو دكتاتورية البروليتاريا التى تصادر الملكيات سبب الصراع[1]... فكان التأميم والتخطيط والدكتاتورية.

وكان لرد الفعل المتطرف للشيوعية أثره الذى شهدناه اليوم، ونسمع الكثير من مآسيه على ألسنة أصحابه أنفسهم، وحين انتصرت الفطرة بعد خراب ودمار ودماء واضطهاد، عادوا مرة أخرى إلى الأسرة والملكية والحوافز.

(*) إنجيل لوقا ٢٠/ ٢٥ [قال لهم: أعطوا إذًا ما لقيصر لقيصر وما لله لله].

(١) Fundamentals of Marxism Leninism, Moscow 1964 p. 6 2.nd. edition, Editid by Cleemna Dutt Progress Publishers PP. 95, 234.

والشيوعية نظريا وعلميا، كاريو هنت ترجمة دار الكتاب العربى ١٩٥٧.

ومن العجب أننا نجد المجتمعات التى تحاول أن تقلد هذا المذهب فى نظمها تتسلل إليها عقائده دون إرادة منها، فنجد عند الدعوة إلى نظم الرأسمالية يسود مفهوم العلمانية، الدين لله والوطن للجميع، وحين يسود مفهوم الملكية الجماعية يسود معها الحملة على الدين، وتشويه أصوله ورجاله، بزعم أنه رجعية وأفيون للشعوب.

* ونظرة الإسلام إلى المادة موضوع الاقتصاد مرتبطة بتفسيره للكون والحياة، إن الغاية من الوجود هى العبادة، والمادة وسيلة تعين عليها، وهى فى هذه الحالة ضرورية لأنها وسيلة للعبادة، فلا عبادة إن لم يَحْيَ الإنسان، ولا حياة إن لم تعمر الدنيا.

إن عبادة الإنسان لله تضمن له الحرية التى ينشدها، فهى تحرره من عبودية هواه بالتقوى، وتحرره من عبودية الناس بمعرفة الله فلا يرتبط بأى إنسان رباط العبد بالسيد. إن إيمانه بالله وهو الخالق وهو الرازق يحرره تماما من أى لون من ألوان العبودية، لا يخشى إلا الله على رزقه ولا يخاف من أحد على حياته، فينطلق حرا بعبوديته لله.

* ومن هنا كان التوجيه الاقتصادى فى الإسلام يقوم أصلا على مبدأ الحرية، حرية الفرد فى ممارسة أعماله لينمو بروحه، وكلما ضاق نطاق هذا المبدأ كان ذلك أبعد عن روح الإسلام ومنهاجه، إنّ الفرد الذى يعيش تابعا لغيره ويأتمر بأمره ويعيش فى كنفه تضيق أمامه فرصة الاختيار، وتضعف بالتالى حجية سؤاله عن عمله.

ولهذه الحقيقة كان حساب العبد فى الإسلام أقل من حساب الحر، فى التكليف وفى العقوبة، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥].

والإسلام لايترك هذه الحرية بإطلاقها، ولكن كما هى طبيعته يضعها فى الوسط الفاضل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لأن الانحراف يؤدى إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها، والحكمة من هذا أن الفرد يؤثر فى المجتمع ويتأثر به.. إن مطالبة الإنسان بالفضيلة تكليف هام، مافى ذلك من شك، يقوم الفرد به، باختياره ويسأل عنه. ولكن انتشار الرذيلة فى المجتمع عائق يمنع الفرد من اختياره، لأنه يربط حريته بأثقال تكبه على وجهه كلما أسعفته الاستقامة. لهذا كان للمجتمع أن يضع قيودا على حرية الفرد، التى أضرت بقدرة غيره على ممارسة حريته. ومثل آخر هو المحتكر، فإن الاحتكار يتصل بمبدأ ممارسة المحتكر لحريته، إلا أن هذا الاحتكار يقيد حرية الآخرين ويضرهم، ويعوق احتياجاتهم، لهذا وجب أن تقف حرية الفرد عند هذه المعالم التى قيد فيها الإسلام مفهوم الحرية.

فالتوجيه الاقتصادى فى الإسلام وإن قام أصلا على مبدأ الحرية الفردية مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين. فالأصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه. هذه بعض أوجه مفهوم الوسط بين الفردية والجماعية فى مفهوم الحرية التي تبدأ بمصلحة الفرد، وتنتهى عند مصلحة الآخرين.

وأمر آخر فى اتصال المنهج بالعقيدة، أن المادة فى الإسلام، وهى الدنيا، خلقت لتكون وسيلة للآخرة. وهى نقطة افتراق كبيرة بين منهجين: إذا كانت الدنيا غاية فى ذاتها، فما علينا إلا أن نبحث عن الإنسان الاقتصادى، ويصبح الإشباع المادى موضوع التحليل. وهذه هى أزمة العصر، والسر وراء كل ضياع نراه فى قيم الناس، وكل خراب نلمسه فى صراع الدول والشعوب، أما إذا كانت الدنيا معبرة إلى الآخرة، فإن ذلك البناء المادى يهتز من أعماقه، ويصبح من الضرورى إعادة البناء على أساس جديد.

فالنظام المالى ليس إلا انعكاسا للنظام السياسى والاجتماعى والاقتصادى[1]، الذى هو بدوره انعكاس لعقيدة المجتمع، وبهذا يتشكل النظام المالى، ويتحرك فى طريق إنمائى، ويبتكر أدواته.

وهذه الأدوات إذن تخدم مجتمعا رأسماليا، أو مجتمعا اشتراكيا، أو مجتمعا مسلما، بصور مختلفة كماً وكيفاً باختلاف العقيدة التى يؤمن بها الناس.

فالاشتراكية تقوم أدواتها على تأميم عناصر الإنتاج، وعلى تخطيط الاستهلاك والاستثمار. فإذا اقترب صاحب هذه الثقافة والخبرة من الإسلام مستخدما خبرتها وأدواتها كان فى قلب الاشتراكية تأميما وتخطيطا، وليس له بذلك من الاقتصاد الإسلامى إلا اسم على غير مسمى، وكان همه إثبات أن الإسلام يقوم على التأميم والتخطيط.

والرأسمالية تقوم أدواتها على حرية التملك والكسب دون قيد، لهذا كان من أدواتها الربا والضريبة والتأمين، بل والاحتكار، فإذا اقترب صاحب هذه الثقافة والخبرة من الإسلام وغالبا لايقترب إلا بعد الأربعين، بعد تجرع ثقافات الجامعات الوضعية بالداخل والخارج، فإنه لايجد محيصا، تحت ضغط خلفية الثقافة والخبرة وبؤرة الاهتمام والآمال، إلا استخدام هذه الأدوات، فيلوى عنق الإسلام نحو إباحة الربا، ويجعل الضرائب والتأمين أصلا والزكاة مسألة شخصية، ثم يسمى ذلك اقتصادا إسلاميا.

(1) Dalton H. Pincipals of Public Finance, G. Routledge and Rons Co., London 1948. p 3.

ولهذا كانت نقطة البدء فى الاقتصاد الإسلامى، هى اكتساب الخبرة، فقها واقتصادا، واستخدام الأدوات التى أراد الله للاقتصاد أن يقوم عليها.

وبهذا الفهم نجد أنفسنا وجها لوجه أمام النظام الاقتصادى الإسلامى.

* الزكاة فى مقابل الضرائب والتأمين.

* المشاركة فى مقابل الربا والغرر.

* القيمة العدل فى مقابل الاحتكار والتسعير.

وهنا نتحرر من النظام الاقتصادي الذى نما فى حضن الرأسمالية، أو الاشتراكية، ونتعرف على النظام الاقتصادى الحق، المرشد بالحلال، المحرر من الحرام، الذى استوى عوده على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

يقول بعض مفكرى الغرب :

«لكل حضارة من الحضارات تصور كونى للعالم، أى نظرة يفهم وفقا لها كل شىء ويقوم، والتصور السائد فى حضارة ما، هو الذى يحدد معالمها، ويشكل اللحمة بين عناصر معارفها، ويملى منهجيتها، ويوجه تربيتها، وهذا التصور يشكل إطار الاستزادة من المعرفة، والقياس الذى تقاس به، وتصورنا للعالم هو من الأهمية بحيث لاندرك أن لدينا تصورا ما إلا حين نواجه تصورا بديلا، إما بسفرنا إلى حضارة أخرى، وإما باطلاعنا على أخبار العصور الغابرة، وإما حين يكون تصور حضارتنا فى طور تحول.

والحضارة الغربية مابرحت، منذ عصر النهضة، تخضع لسلطان العلم التجريبى، بيد أن النظرة الكونية التى تولدت إبان عصر النهضة تواجه فى الوقت الراهن تحديا من علم القرن العشرين[1].

وسنبدأ بدراسة الرأسمالية، ثم الاشتراكية، ملتزمين بهذا المنهج، فنوضح الجذور العقدية كمذهب، ثم نتحدث عن النظام الاقتصادى.

وسنقتصر على دراسة النموذج الأصلى لهذه النظم، والبشر فى الحقيقة اليوم قد اختلفت مذاهبهم تحت تأثير السلبيات الناتجة عن كلا المذهبين، فتباينت الدول فى المدى الذى تأخذ به من كل مذهب، ولكن لا يخرجون عن المذهبين، فإذا انهار الأساس الذى يقوم عليه كل مذهب وانتكس نظامه، كان بالتالى حكما على النظم المختلطة بالتبعية.

---

(١) العلم فى منظوره الجديد ، ص ١٩ . مرجع سابق .

المبحث الأول

أسس النظام الاقتصادى الرأسمالى

ازدهر المجتمع الغربى ماديا منذ القرن التاسع عشر، وعلى الأخص فى إنجلترا سواء عن طريق التقدم التكنولوجى أو استغلال الأسواق عن طريق الكشوف الجغرافية والاستعمار، وهذا مايسمى بعصر الثورة الصناعية.

«فمع وصول القوة البخارية أزيحت الموانع التى كانت تقف فى وجه التعقيد الآلى، وانتشار الآلات وكبر حجم العمليات التى تستطيع الآلات إنجازها، وتطلبت الثورة التقنية - إلى حد ما - تراكم قوة دافعة ذاتية، طالما أن كل تقدم فى الآلة كانت له نتائجه التى تتمثل فى زيادة تخصيص الوحدات والفريق البشرى الذى يتولي إدارتها، وكذلك تقسيم العمل عن طريق تبسيط حركات العمل الفردية، مما ييسر سبل التوصل إلى المزيد من المخترعات التى جعلت الحركات المبسطة تؤدى بواسطة الآلة»(٤).

وهنا ظهر ذلك الجهاز الإنتاجى الضخم، وتطور من البخار إلى الكهرباء، ومن الكهرباء إلى الذرة، وتضاءل اعتماد الصناعة التحويلية على الجهد العضلى بتقدم الكفاءة الآلية وأساليبها، سواء فى توفير العمل أو فى زيادة الإنتاج أو تنوعه وتحسينه، وزادت معارف الإنسان ومهاراته وخبراته فى تسخير الموارد والانتفاع بخيراتها.

وظهرت الصناعة جنباً إلى جنب مع الزراعة، وحلت النقود والمصارف محل المقايضة فى التعامل، واختصرت المسافات عن طريق الطائرات، والاتصالات عن طريق البرق والهاتف، حتى أصبح العالم بلداً واحداً.

ولقد بينا الأساس العقيدى للرأسماليين فى استعراضنا لمنهج البحث. ونستعرض هنا الأسس الاقتصادية للنظام الرأسمالى.

فقد قام النظام الرأسمالى كما تحدثنا على مبدأ الحرية، ثورة على الإقطاع والكنيسة، وظهر هذا الهدف فى النظام الاقتصادى، فبدأ بمدرسة الطبيعيين Physiocrates التى دعت إلى الحرية الاقتصادية اعتقادا بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعى تحكمه

---

(١) دراسات فى التطور الرأسمالى، موريس دوب، ترجمة رءوف عباس حامد، ص٢٩٠، دار الكتاب الجامعي، أكتوبر، ١٩٧٨م.

قوانين أبدية ثابتة، تنفع الإنسان إذا لـم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحـته تحققت مصلحة المجموع فلا تعارض، ورفعوا شعار (دعه يعمل دعه يمر Laissey Faire Las-sez passer)، ثم جاء آدم سـميث Adam Smith فى بداية الثورة الصناعيـة وحضر ندوات الطبيعيين[1]. وكان رفـيقـا لجيـمس وات، الذى كان ينسـب إليه اختـراع الآلة البخارية، وقد وضع سميث أصول المذهب الرأسمالى على قاعدتين:

١- الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح.

٢- قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ونادى فى كتابه «ثـروة الأمم» سنة ١٧٧٦م بأن تكون مهام الدولة محـدودة كالدفاع والعدل والأمن ومساعدة الناس فيما لايقدرون عليه من أعمال عامة كالمرافق.

ومنذ عهد الطبيعيين وتلاميـذهم من الاقتصاديين الكلاسيك، كان يُرى أن الفرد حين يحقق مصلحـته الذاتية إنما يحقق مـصلحة الجميع. والتدخل فـى هذه الحرية هدم لهذا القانون الطبيعى وتعويق للتقدم. والخضوع له هو التوازن والتناسق. لهذا كانت توصياته تقوم على:

(أ) الحرية Libralism:

فيجب ترك الأفـراد أحراراً لتحقيق مـصالحهم الشخصـية فهم يختارون حـرفتهم أو نشاطـهم، ولهم حرية التـملك وحرية العـمل، فالتـدخل الحكومي يجب أن يكون فى أضيق نطاق ممكن، أو فى ميدان التوزيع، فالإنتاج فى نظرهم ينظم نفسه بنفسه.

(ب) المنفعة Utilterianism:

إن سعادة الفرد والمجتمع الذى هو جماع الأفراد، تتركز فى تحقيق اللذة وتجنب الألم بمعناهما الحسى.

(جـ) التوافـق Harmony:

ليس هناك تعـارض بين مصلحـة الفرد ومصلحـة المجمـوع، فالمجتـمع فى نظرهم سيحقـق مصلحته إذا حققـها الفرد لنفسه، والمنفعـة الكلية للمجموع هى جمـاع المنفعة القصوى للفرد.

---

(١) المذاهب الاقتصادية الكبرى، ص٦٢، ٦٣. مرجع سابق.

ولهذا كان مكان حل المشكلة الاقتصادية هو السوق الحرة عن طريق تفاعل العرض والطلب، والوصول بالتالى إلى الأسعار التنافسية التى تحقق أرشد استخدام للموارد، وأنسب إشباع للمستهلكين، وذلك فى ظل الافتراضات الآتية:

١- عوامل الإنتاج مملوكة ملكية فردية والإنتاج تقوم به المشروعات الخاصة.

٢- حرية الاختيار فى السوق الحرة فيما يتعلق بالاستهلاك والادخار والعمل والاستثمار.

٣- لا تخطط الدولة ولا تسيطر على السوق ولا تنافس مع منشآته.

وفى ظل آلية السوق يحاول البائع الحصول على أقصى ربح، ويسعى المستهلك إلى تحقيق أقصى إشباع بدخله.

وكل وحدة فى اقتصاد السوق لها سوقان، العائلة مشترية للسلع الاستهلاكية وبائعة للخدمات الإنتاجية، والمنشأة مشترية للخدمات الإنتاجية وبائعة للسلع الاستهلاكية والاستثمارية.

والقوتان الرئيستان فى اقتصاد السوق الحرة هما الربح والمنافسة، والأثمان هى التى تحدد قرار الشراء أو البيع غالبا.

ويلاحظ ابتداء أن الرأسمالية نجحت بقدر ما أخذت بثوابت الفطرة التى أقرها الإسلام من ملكية وربح وميراث ومنافسة. وسنتحدث عن كل بالتفصيل.

وظيفة الملكية:

إن قيام النظام الرأسمالى على احترام حق الملكية الخاص قد أفاد هذا النظام كثيراً وأدى إلى تقدمه المادى لما يلى:

١- تنشيط الحافز على نمو وتراكم الثروة: فالإنسان يحب المال حبا جما، ويهوى زيادته وجمعه، لهذا يجد فى داخله حافزاً لا يهدأ لتنمية هذا المال وزيادته.

٢- وهذا يؤدى به إلى الدخول فى كافة الطرق التى تزيده، فيخاطر ويرتاد المجهول للحصول على مزيد من المال، وهذا يفتح باب الكشف، ويؤدى إلى مزيد من التسخير للموارد.

٣- يدفع هذا الحافز الإنسانى إلى حفظ الثروة، وعدم تبديدها أو الإسراف فيها، فأرضه

لايغفل عن تخصيبها حتى لاتبور، وآلته لايكلُّ عن صيانتها حتى لا تتلف، ومبانيه لا ينتظر عليها الخلل حتى لا تهدم، وهذا ينمى الثروة العامة، ويحافظ عليها، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن التسيب والإهمال الذى يظهر فى الملكية العامة.

٤- الاعتدال فى الاستهلاك، وتوفير المدخرات التى تتحول إلى استثمارات، تزيد من ثروته، وبالتالى تفتح آفاق التقدم الاجتماعى وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الإيجابيات إلا بضمان حق الميراث وحق الربح.

الميراث:

وحق الملكية الخاصة لا معنى له إذا لم يكن لصاحبه حق التصرف، ومن ضمن هذه الحقوق توريثها للأهل الذين هم امتداد له، ولو ألغى حق الإرث فلا معنى لحق الملكية والحفاظ عليها وتنميتها، حيث سيزهد المالك فى ذلك، وينعكس على المجتمع بالإسراف وقلة الإنتاج من كل فئات المجتمع، وليس على الأغنياء فحسب. والناس إنما يشقون فى تنمية الثروة والحفاظ عليها لأسباب، منها ترك الأولاد على مستوى من الحياة ييسر عليهم، وهذا يريح المالك ويشبع رغبة عميقة فى كيانه.

الربح:

المالك فى داخله حافز غريزى لا يهدأ لتنمية ماله، والربح هو وقود هذه الحركة، التي تدفع للتنمية والتقدم، حيث المالك يكسب الفرق بين ماينكلفه فى عملية الإنتاج وثمن السلعة فى السوق.

وارتفاع معدل الأرباح فى صناعة ما، يشير إلى رغبة المستهلكين، فيسرع دافع الربح لإشباعها.

وهنا تتحقق رغبات الناس بدافع الربح، ولما كان المالك يسعى إلى أكبر ربح فإنه يحاول أن يقلل تكاليفه إلى أدنى حد، وهذا يرشد استخدام الموارد.

ودافع الربح هو الذى يحرك المخاطرة، التى بدونها لا تتحقق الطفرات الثورية فى الإنتاج.

المنافسة:

ينبع مبدأ المنافسة أيضا من قاعدة الحرية، فالبائعون لهم حق الحرية فى اختيار السلعة

التى يبيعونها، ولهم حق الدخول فى السوق وعرض سلعهم، والمشترون لهم حق اختيار شراء نـوع وكمـية السلع التى تشـبع حاجـاتهم، وأصحـاب عوامل الإنتـاج من أرض ورأسمال وعمل يعرضون سلعهم دون قيـود، ويتنافس أصحاب الأعمال على الحصول عليها دون اتفاق.

هذه المنافسة الحـرة القائمة على عرض عدد كـبير من البائعين لسلعـهم دون قيود أو اتِّفاق، وطلب عـدد كبيـر من المشترين لـلسلع دون قيود أو اتفـاق، هو الأساس الأول للسوق الحرة.

والمحافظة على المنافسة تنبع من المزايا التى تحققها وهى:

١- استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكـثرها كفاءة. وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى، الذى تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

٢- الحـرية الواسعـة للمـستـهلك فى اخـتـيار الأنواع والأصناف المخـتلفـة من السلع والخدمات، واتجـاه المنتجين لتحـقيق رغباته وتفـضيلاته، مما يحمى المسـتهلك من الاستغلال، علاوة على حصول المستـهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

٣ - حرية المنتجين فى الدخول إلى الصناعات وخـطوط الإنتاج التى تعطيهم أكبر أرباح ممكنة.

٤- حريـة اختيـار عوامل الإنـتاج لأنسب الوظائف والمهن وجـهات العـمل، مما يرفع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية.

٥- تتناسب المنافـسة والنمـو الاقتـصادى، حـيث تقدم حـافزا قـويا لكفاءة الإنـتاج، واستخدام أحدث طرق الإنتاج، وتطوير منتجـات وخدمات جديدة، وتهيئة فرص أكبر للاختراعات والتقدم الفنى.

٦- مساهمتها فى الاستقرار الاقـتصادى، وذلك نظرا لمرونة الاقتصاد التنافسى، وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة، مما يجعل عدم الاسـتقرار فيه أقل منه فى حالة الجمود التى تصاحب الاحتكار، ويجعله يحقق التوازن تلقائيا، كما أنه أقل عرضة للتضخم المزمن، الذى يرجع بدرجة كبيرة لفـعل المشروعات الضخمة، والاتحادات العمالية الكبيرة.

٧ - حماية العامل من الاستغلال، بتنافس المنتجين على عمله ودفع أحسن أجر له.

الأعراض المرضية للرأسمالية:

ليس المجتمع الإنسانى مجرد وعاء يحقق فيه الفرد نزعاته ورغباته، ويشبع فحسب غرائزه ونزواته. إن ما ابتلى به البشر فى العصر من دعاوى إطلاق الغرائز الإنسانية سلطوية وشهوانية، دون قيد بدعوى الحرية، واعتبار الصراع أصل فى علاقات الناس، والإعلاء من شأن شعار البقاء للأقوى، قضى على أخص ما يميز معنى الإنسانية، وهو إدراك المجتمع الإنسانى لقيم العدل والرحمة ومن هنا نستطيع القول أن الحرية المطلقة دون قيود تؤدى للظلم والفساد. فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل، فلا تعاقب على الاحتكار والربا والغش، يصير الغِنَى متهما، حيث يصبح تحقيقه سهلا لضعاف النفوس بأساليب مرضية، أما تحقيقه بالقيم والطهارة فهو فوق متناول وطاقة أصحاب القيم والاجتهاد. وحينما تنتزع الرحمة من النفوس لانجد من يرعى المكروب والفقير، أو يواسى المحتاج والملهوف، فى نفس الوقت الذى يتبجح فيه الترف الاستفزازى والإنفاق التفاخرى، يصبح المجتمع غابة لا مكان فيها للضعيف.

وهذا فعلا ما حدث تحت شعار الحرية فى الليبرالية الغربية، في مظهرها الاقتصادى، وهو الرأسمالية. فبقدر ما تحقق لها من الوفرة والرفاهية، باحترامها الغرائز الفطرية للإنسان من حرية وملكية ومنافسة، بقدر ما انتكست بممارستها لأكل المال بالباطل فى تسخير الدولة للأغنياء، وإهمال حقوق الفقراء والمساكين.

ونعطى فكرة عن هذه الأعراض:

١- الاحتكار:

فى ظل الرأسمالية يكون الموقف التنافسى فى صالح الأقوى. فكلما كبر حجم المشروع وزادت ملاءة المنتج، زادت قدرته على إزاحة من هو أقل منه من السوق. إنه قادر علي تخفيض ثمن السلعة لفترة دون معاناة تذكر، بينما ذلك يخرج المنتج الصغير من سوق السلعة، لعدم قدرته على الاستمرار. وبهذا ينفرد القوى بالسوق ليفرض شروطه بعد ذلك، فيغلى من السعر ليحقق أكبر قدر من الربح الحرام.

وقد ينفرد بالسوق منتج واحد، وهذا ما نسميه بالاحتكار الكامل، وقد يكون بالسوق منتجان ينسقان بينهما السعر لصالحهما، وقد يكون أكثرمن اثنين ينسقون بينهم ويتفقون على رفع السعر، وهو ما يسمى باحتكار القلة. ولايقتصر الاحتكار على البيع

فقد يتفق المشترون على خفض ثمن السلعة بالامتناع عن الشراء، وهذا يدخل فى دائرة الاحتكار باسم احتكار الشراء.

وقد سادت حالات الاحتكار المجتمع الغربى بعد فترة قصيرة من الثورة الصناعية. وهى حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى تأكيد، فقد كان ذلك ملحوظاً في انجلترا قبل الحرب العالمية الأولى، والحال كذلك فى ألمانيا وفرنسا ثم أمريكا. وكان التكتل هو المدخل لتحقيق السطوة الاحتكارية فيما بين الحربين العالميتين. ويظهر فى شكل اتفاق على الأسعار وتقسيم الأسواق وتحديد حصص التصدير، وقد تختلف أهداف كل تكتل، ولكن يجمع بينهم هدف رئيسى هو المحافظة على الأسعار والأرباح. ثم ظهرت على المسرح العالمى شركات عملاقة امتصت عددا كبيرا من المنشآت الأصغر منها.

ولقد ظهرت أشد الأعراض المرضية للاقتصاد الرأسمالى بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتهت الحرب بتحطيم دول المحور- ألمانيا وإيطاليا واليابان- وتضعضع الاقتصاد الأوروبى من آثار الحرب. وخرج رأس المال الأمريكى قويا ليتحكم فى اقتصاد العالم كله، وتحل عملته الدولارية محل الذهب فى المعاملات والاحتياطات الدولية. وسرعان ما انتعشت أوروبا، وظهرت اليابان لتشارك الدول الرأسمالية فى وليمة الاحتكار العالمى.

ومنذ بداية الخمسينيات وبداية الستينيات من هذا القرن الميلادى نمت الشركات متعددة الجنسيات، وتوسعت بمعدلات كبيرة، حتى سيطرت على الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج فى العالم الرأسمالى. والشركة متعددة الجنسيات هى كل مؤسسة تنتسب إلى بلد معين، ويكون لها نشاطات ثابتة بإشرافها فى بلدين أجنبيين علي الأقل، وتدار الشركة فى إطار استراتيجية لصالح البلد المالكة للشركة. وكل وحدة فى بلد آخر لا تؤدى إلا وظيفة جزئية ولاتستطيع غالبا الاستقلال فنيا عن الشركة الأم.

وكما كانت شركات القرن السابع عشر التجارية كشركة الهند الشرقية أداة الرأسمالية الناشئة فى تحقيق التراكم الأولى لرأس المال على المستوى الدولى، عن طريق الاستعمار السياسى، قبل الانتقال إلى مرحلة الرأسمالية الصناعية، فإن الشركات المتعددة القوميات هى اليوم أداة الرأسمالية الاحتكارية فى تحقيق نمو رأس المال على المستوى الدولى، وتحقيق الهيمنة على دول العالم الثالث عن طريق الاستعمار الاقتصادى، دون حاجة لجيوش فى البلاد الضعيفة إلا لتأديب من تسوّل له نفسه الاعتراض أو التمرد.

وهذه الشركات تحتكر مصادر التجديد التكنولوجى فى العالم الرأسمالى، مما يعطيها قدرة هائلة فى مجال التجارة الدولية. وامتلاك مفاتيح التقدم التكنولوجى هو السلاح الأساسى فى يد الشركات متعددة الجنسيات فى فرض سيطرتها حتى على الشركات الأخرى داخل الدول الرأسمالية المتقدمة، وفى الولايات المتحدة تستخدم تلك الشركات بعض مواردها الهائلة فى الأبحاث وذلك مالايطيقه غيرها. ولا تنقل إلى دول العالم الثالث إلا تكنولوجيا متخلفة استغنت عنها، أو صناعات ملوثة للبيئة أو مستهلكة للطاقة أو تخدم صناعاتها كالصناعات الاستخراجية . أو فى قطاعات خدمية كالمصارف والاستيراد. وبذلك تضمن باستمرار تبعيتها واستنزافها. وكثيرا ما تمول هذه الصناعات برؤوس أموال محلية!

وتسيطر هذه الشركات على التجارة العالمية صادرا ووارداً، واستثمارات الشركات المتعددة الجنسيات، وإن كانت تتركز في البلاد الرأسمالية، إلا أن حجم هذه الاستثمارات، بالقياس إلى الحجم الكلى للاستثمار، يتجه إلى البلاد النامية، ليبقى الدول النامية فى مرحلة متخلفة دائما، وفق قيود حديدية لتقسيم العمل الدولى، يبقى الدول المتقدمة دائما فى قمة التخصص والمعرفة الفنية والرفاهية المادية. خصوصا وقد شكلت هذه الدول كتلا اقتصادية كبيرة كأمريكا، أو أسواقا مشتركة كأوروبا. وفى هذه المرحلة من تقدمها، والتى تحتكر فيه القدرة والتكنولوجيا الصناعية، تفرض اتفاقية الجات على العالم باسم النظام العالمى الجديد، لتضمن تحقيق أكبر قدر من استغلال دول العالم الثالث تحت شعار الحرية أيضا.

ولقد قاومت الدول الرأسمالية طويلا نشأة الصناعات الحديثة فى دول العالم الثالث، بل إن الهجمة الاستعمارية كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية. لأن هدفها الأول كان فتح أسواق المستعمرات أمام منتجات الدول الاستعمارية.

وتحصل الدول النامية المنتجة للمواد الأولية على مايزيد عن ١٠٪ من سعر البيع للمستهلك النهائى حتى وإن بيعت كما هى. وعلى سبيل المثال بينما نجد أن سعر القمح الأمريكى ارتفع فيما بين عام ١٩٦٨، ١٩٧٤ بنسبة ٢٠٤٪،كان المور الذى تنتجه دول العالم الثالث يعادل الجرار ثمن ثلاثة أطنان منه،وفى سنة ١٩٧٠ كان الجرار يعادل١١طنا.

٢- المصرفية الربوية:

وقد ظهرت الاتحادات البنكية على الصعيد العالمى وهى بطبيعتها متعددة الجنسيات،

تعمل على شكل تكتلات لتوزيع الأسواق بينها. وقد اتسع نطاق هذه التحالفات مع التوسع الهائل فى مجال الأعمال الإئتمانية الدولية، ومع تراكم الفوائض البترولية، وإغراق الدول النامية في الاقتراض من هذه الأرصدة. وتستطيع هذه المصارف أن تتلاعب بالدول بالمضاربة فى أسواق النقد عن طريق تحريك هذه الأموال عبر الحدود، أو تحويلها من عملة لأخرى. مثلا نجد أن تحرك جزء صغير من الاحتياطات النقدية الهائلة لدى سوق العملة الورقية كفيل بإحداث أزمة طاحنة.

وارتبطت المصرفية الربوية ارتباطا وثيقا بالاحتكارات، فنشطت فى خدمتها، فمصرف تشيز مانهاتن فى أمريكا مثلا تملكه عائلة روكفلر، ومصرف فرست سيتى ناشيونال تملكه شركة جينى النفطية.

والسر فى هذه العلاقة أنه يقل الطلب على السلع نتيجة فقر الناس وامتصاص دخولهم ظلما على المستوى القومي، وأيضا على المستوى العالمى بإفقار دول العالم الثالث واستنزاف مواردهم، ولما كانت قلة الطلب على سلع المحتكرين تؤدى إلى كساد أعمالهم وتناقص رفاهية دولهم، ابتكر هؤلاء وسائل لتنشيط الطلب على سلعهم ولو بالدين. فدخل البيع بالدين عن طريق المصارف خصوصاً أسلوب بطاقات الائتمان، وطحنت الجماهير بطاحونتين قاسيتين احتكار يرفع الأسعار، وديون ينوء برباها مستقبلهم ويثقل بمقتضاها حمل معيشتهم.

وينذر الخبراء أن المجتمع البريطانى مثلا بات يطفو على بحر من الائتمان، الذى استخدم لإنعاش الشركات، ولكنه كان سببا فى جلب البؤس والشقاء لعدد متزايد من الأسر التى أصيبت بهوس الائتمان في الثمانينات، ووقعت فريسة له، فأصبحت تعيش بالاقتراض، لأن بطاقات الائتمان تغرى على الشراء دون سيولة. وهذا نذير لما تفعله النقابات فى مصر التى تعتبر قمة كفاءتها فى معارض السلع التى تبيعها بالمرابحة! وكان أولى بها أن تبحث عن وسيلة ترفع به الكفاية الإنتاجية للمتعطلين من أعضائها.

وعلى المستوى الدولى نشطت المصارف الدولية فى الإقراض لتمويل شراء سلع استهلاكية أو أعمال خدمية حتى وصلت ديون العالم الثالث في سنة ١٩٩٤ ما يزيد علي ١٢٠٠ مليار دولار تدفعها ربا سنويا ٢٠٠ مليار دولار، نراه في حركة تدفق العملات حيث تدفع دول العالم الثالث للدول الغربية مايقرب من ٦٠ مليار ولايدخل إليها إلا مايقرب من ٣٥ مليار سنويا.

والمشكلة اليوم التى يعانى منها الاقتصاد المعاصر كما ذكرها باحثون اقتصاديون كدراكر وموريس آليه، هو الفصام بين القطاع التمويلى المعتمد أساسا على سعر الفائدة وعلاقة الدين بالدين، والقطاع الحقيقى أى الاستثمار فى الزراعة والصناعة والتجارة، وهو يعتمد أساسا على الربح وعلاقة المشاركة. وقد زاد القطاع التمويلى «النقدى» زيادة سرطانية بفعل سعر الفائدة بحيث أصبح يهدد بكارثة على مستوى الاستقرار النقدى المحلى، وعلى مستوى العلاقات النقدية في الاقتصاد الدولى، ونظرا لاختلاف عائد كل منهما نشأ عدم الاستقرار، لأنه إذا زاد القطاع النقدى عن الحقيقى ارتفعت الأسعار وظهرت حمى التضخم، وإذا حدث العكس انخفضت الأسعار وظهر إعياء الركود. وهذا مايهدد بصفة دورية نظام الرأسمالية الاقتصادى. وينادى هؤلاء الاقتصاديون اليوم بإنقاذ الاقتصاد من هذا الصدع، بتقليص نشاط التمويل على أساس علاقة الدين بالدين، وتوسيع علاقة المشاركة عن طريق زيادة قاعدة الأسهم.

٣- المقامرة:

ظهر فى ظل النظام الرأسمالى تحول خطير فى العملية الاستثمارية. فبينما طبيعة العملية الاستثمارية تقوم على المخاطرة مشاركة، غنما بغرم فى الربح أو الخسارة، فإن اتساع علاقة الدين بالدين وظهور الأوراق المالية القائمة عليها، فضلا عن نمو الاحتكارات والمؤسسات التى تفرخ المقامرة، أدى إلى تحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقى إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفى المعاوضة الثمن والسلعة، سعيا وراء انتهاز الفرص التى تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، والعكس إذا لم تصح، وبهذا أصبح المتعاملون في البورصة فى الغالب من المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار. والمضاربة فى المصطلح الرأسمالى غيرها فى المصطلح الإسلامى، فهى تعنى في الغرب التنبؤ وكسب فروق الأسعار Speculation.

ويؤدى هذا الأسلوب إلى انعدام العقلانية فى الإنتاج ويهدد دائما بتفجير الأزمات. فالمقامرات تشمل على نطاق كبير موادا أولية أو سلعا مصنعة أو أوراقا مالية أو عقارات.. وتحت وهم الثراء السريع الذى يغذيه الميسر، يقع الاقتصاد في حبائل المقامرين. وفي هذا المناخ تنعدم التقديرات الدقيقة عن قيمة الأصل وعائده، ليحل محله الوهم والاندفاع والجشع والخوف. وبهذا يصبح الاستثمار، ومن ورائه الاقتصاد قوميا كان أم عالميا ألعوبة فى يد المقامرين يحركونها حسب أهوائهم. ويتحول السوق من موقع انتفاع إلى ملهى ميسر.

والتاريخ الرأسمالى يحكى لنا مآسى عن انهيار بورصة نيويورك سنة ١٩٢٩، حيث هبطت قيم الأوراق المالية بمقدار ٨٠٪ من سعرها السابق للأزمة، وفى سنة ١٩٨٢ هبط بفعل هذه المؤمرات سعر أوقية الذهب من ١٠٠٠ دولار إلي ٥٤ دولار للأوقية، وفى سنة ١٩٨٧ شاهدنا الانهيار المروع لبورصة الأوراق المالية فى نيويورك. ومع كل هذه المآسى تضيع ثروات الناس تحت أقدام المقامرين ، ونسمع عن كوارث الانتحار ومآسى الإفلاس.

وبالطبع استخدمت هذه الأساليب فى نهب الضعاف من المنتجين، الذين يقترضون تحت حساب إنتاجهم، ثم يفاجأون بانهيار أسعار البورصة فيضطرون إلى بيع أصولهم. واستخدمت هذه الملاعيب في نهب دول العالم الثالث ورهن أصولها. كما حدث فى بيع مصر لأسهم قناة السويس. وفى المصائب التى تحيق بالعالم الثالث الذى يعتمد علي سلعة تصديرية يتآمر على ضرب أسعارها فى البورصات العالمية.

وفى داخل السوق العالمية ليست السلع هى التى تحدد المكافأة، ولكن القوى الاقتصادية الاحتكارية هى تحدد شروط التبادل. وقد تطورت هذه القوى حتى أصبحت قادرة على التحكم فى التجارة العالمية وتوجيهها لأغراضها الذاتية، ويزيد الوضع خطورة أن البلدان النامية مضطرة أن تجرى الجانب الأكبر من تجارتها الخارجية مع البلدان الرأسمالية، يكفى أن تعرف أن التجارة البينية بين البلاد العربية لا تتجاوز ٥٪ من تجارتها العالمية والباقي مع الخارج.

والنتيجة:

إن نظام الحياة فى الغرب الذي انبثق عن عقيدته العلمانية، ومنه النظام الاقتصادى المسمى بالرأسمالية، يأبى تدخل الدين والقيم والأخلاق فى السلوك الاقتصادى، فعلى مستوي الاستهلاك ليس عنده فرق بين خبيث وطيب وعلى مستوى الإنتاج ليس عنده فرق بين حلال وحرام، والهدف الوحيد هو اللذة والربح، فامتلأ المجتمع بالخبائث من خمر وخنزير، واختلط في دعارة حطمته وأمرضته، وفى شقوة نفسية دمرت الأسرة والقيم، وفى مظالم اقتصادية من الاحتكار والربا والقمار.

لهذا يتجه الغرب نحو مزيد من الجنون واليأس والانتحار، يتفنن في إرهاق البنيان المادى للإنسان، والنسيج المكونة للأسرة، والبيئة الصالحة فى العالم، يتنافس فى تطوير أدوات الهلاك، ويتفنن في التآمر والكيد، ويسعده الاستكبار والمجون.

إن الذى أرق ذوى الضمائر من المفكرين والفلاسفة ليس الفرق في المتاع بين إنسان وإنسان، ولكن ضخامة هذا الفرق، تلك الضخامة التى لايمكن أن تكون بسبب مابين فرد وفرد من فروق في القوة والكفاية، والتميز المادى ضرورة تنتج لنا آفاقا من الفكر والخلق، لازمة لنمو المجتمع، والمساواة الحسابية لن تنتهى بنا إلا إلى مرحلة من الهمجية والتخلف لا توصف. والخير إذن هو تفاضل لا طغيان فيه ولا استغلال، وأيضا لا كسل فيه ولا تواكل، مع رعاية للمحتاجين تنبع من أخص خصائص القيم الإنسانية وهى الرحمة.

ولكن شريعة الرأسمالية التى ساد فيها الاحتكار والربا والمقامرة انقلبت فيها الموازين على المستوى القومى والعالمى حين أصبح المال دولة بين الأغنياء.

ونلاحظ هذه الكارثة حين نرى مستوى توزيع الدخل على المستوى القومى فى دولة متقدمة كأمريكا، حيث يؤكد تقرير البنك الدولي للتنمية البشرية سنة ١٩٩٢ أن الخمس الفقير كقطاع من سكانها ظل يحصل على ٥٪ من الدخل القومى خلال النصف الأخير من القرن العشرين، بينما تجاوزت حصة الخمس الغنى ٤٠٪ من الدخل القومى. ونسمع فى هذا المجتمع عن مشردين لايجدون مأوى، وعن قطاع ضخم من الناس يعيشون تحت خط الفقر، ولايستحى ضمير عالم يسمى نفسه عالما متقدما!

وعلى مستوى العالم، تظهر تقارير البنك الدولى عن التنمية البشرية سنة ١٩٩٢ حقائق مفزعة عن توزيع الدخل على مستوى العالم، حيث نجد أن ٦٠٪ من سكان الكرة الأرضية لايحصلون إلا على ٥,٦٪ من دخل العالم. ويستمر هذا التفاوت بشاعة ففى عام ١٩٨٩ ارتفع دخل الـ ٢٠٪ من سكان العالم الذين يعيشون فى الدول المتقدمة إلى ٦٠ ضعف دخل الذين يعيشون فى الدول الفقيرة، بعد أن كان ٣٠ ضعفا. ويؤكد نفس التقرير أن الوضع الاحتكارى والربوى للعالم الغربى يكلف ظلما دول العالم الثالث ٥٠٠ مليار دولار سنويا نتيجة الأوضاع غير المتكافئة فى التجارة الدولية[١].

ولما كان الإنتاج يسعى إلى الربح، والقوة الشرائية بيد الأغنياء، وجه أغلب الطاقة إلى إنتاج السلع الكمالية اللازمة للأغنياء، وأهملت الحاجات الأساسية لجماهير الناس محدودة الدخل والفقراء. وهذا واضح فى نمط استهلاك المجتمع الغربى ونمط استهلاك

---

(١) البنك الدولى، تقرير عن التنمية البشرية لعام ١٩٩٢، ص٣٤-٣٨، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٢م.

الطبقـات التى تقوم بخدمتـه والتابعة له في دول العـالم الثالث، بينما الغالبـية التى لا تقدر، لاتستطيع العيش إلا بشقاء.

وبينما يتـساقط جم غفـير من سكان العالم الثـالث من المجاعة، تخفض المسـاحات المزروعة من القمح فى أمريكا ليرتفع سعره، مع قيام الحكومة بتعويض المزارعين، وبينما أنفقت السوق الأوروبية المشتركة أكثر من مائة مليون مارك ألمانى في إتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر والزبد والجبن، وإبادة قطعـان الماشية خلال سنة ١٩٧٤، كان أطفال العالم الثالث يعانون من سوء التغذية وأمراض الجوع.

والعلم والحق لايريان أي مبـرر لهذا الجبروت الـرأسمالى، فبـإمكان العالم كله أن ينعم بالتنمية والكفاية، حين يفيض خيـر الجميع علي الجميع، وليس هناك تعارض بين تنمية العالم الثالث ورخاء العالم الغربى، بل إن التقدم الشامل سيحرر الاقتصاد الغربى من شبح الركود والأزمات.

وخرافة الديمقراطيـة تبخرت من خلال التلاعب بالرأى العام حـيث يستطيع الأغنياء التأثير فى السلوك الانتخابى وفي اختيار الحكومات، وتقوم هذه الأخيرة بتطبيق سياسات خارجية ومحلية تتلاءم مع مصالح الشركات. وتستطيع أيضا هذه الاحتكارات أن توجه الرأى العام حيث تريد، ويمكنها أن تشتري ولاء من تريد، لتحصل على مزايا لاحق لها فيها. كـما أنها بلغت حدا من القوة تستطيع أن تؤثر فى أشكال الأوضاع السـياسية فى الدول، عن طريق عملائها ومؤامراتها الاقتصادية ونفوذها في دوائر اتخاذ القرار.

كل هذه الظواهر تنبئ بما يتوقع للعالم ولنظامه الرأسمالى من مصير، نلمح نذره فى الأفق في شكل أزمات اقـتصادية طاحنة، احـتار الخبراء فى عـلاجها. فإهدار المنافـسة وسلوك طريق الاحتكار أدى إلى رفع الحماية عن المسـتهلكين، ورفعت القيود التى تمنع المنتجين من الانحـراف. والاحتكارى وإن استطاع أن يرفع الأسـعار وأن يقيـد الإنتاج، فـإنه لايمكنه أن يضمن اسـتمـرار الطلب على سلعـته حـتي وإن حقن القـوة الشرائيـة للمستهلكين بالقروض. وهى ظاهرة تصدقها النتائج على المستوى المحلى والدولى. كما أن ارتفاع حـرارة المقامرات في الأسواق السلعـية والمالية جـعل الاقتصاد يتـرنح كالذى يتخبطه الشيطان من المس.

والمشكلة أن الخبراء لايستطيعون أن يخرجـوا من قيود النظام الرأسمالى ليتأكدوا أن العلة الأصليـة التى تزهق روحه هو الحرام من الاحـتكار والربا والمقامـرة، وإن استطاع

بعضهم الخروج وقادته حاسته العلمية إلى هذا الإدراك فإن قوى المصالح وجماعات الضغط كفيلة بكتم أنفاسه.

إن تماسك المجتمع الغربى للآن يرجع، في الدرجة الأولى، إلى معدل الاستغلال الذى يستنزفه من العالم الثالث بحكم قدرته الاحتكارية. والعالم الثالث محروم من التنمية، حتى يستمر تصدير موارده بأرخص الأسعار، واستيراد سلع الغرب بأغلاها. ويوم أن حاول العالم الثالث أن يعيد بعض العدالة لمعامل التجارة العالمية الظالم، ورفع سعر بتروله اهتز المجتمع الغربى من الأعماق، وفزع من أن يهبط مستواه، ولو قليلا، لتتحقق العدالة. وتعرض الاقتصاد الرأسمالى، بآلياته المنحرفة، للركود. وتآمر على هذه الصحوة بأن تحول إلى جماعة ضغط تمارس احتكار الشراء عن طريق تخزين كميات ضخمة من البترول، ولم تستطع دول العالم الثالث المتفرقة والتى لم تخطط للمستقبل والتى تحتاج الغرب يوما بيوم، أن تصمد ، وعاد الاستغلال أعتى مما كان.

* * *

والملاحظ أخيرا: إن الرأسمالية انتكست بقدر ما صادمت الفطرة بارتكابها الحرام من احتكار وقمار وربا وأكل مال بالباطل.

والعالم المسلم اليوم في حاجة إلى العودة لجذوره، يتنسم رحمات الله فيما أحل وماحرم، والعالم الإسلامى اليوم فى حاجة أن يتحد أمام هذه الهجمة الشرسة التى تجهض تقدمه وتقتل وحدته.

والعالم المسلم اليوم في حاجة إلى تعديل هياكله الإنتاجية التى تشكلت على التبعية للرأسمالية الدولية لتخدم أهدافها.

وهذا ليس أمر ترفى، بل هو مصير ومستقبل، إن النظام الليبرالى ونتاجه من الرأسمالية، يترنح ويقود الإنسانية إلى كارثة، وليس إلا الإسلام يستطيع أن يقود المسيرة إلى شاطئ الأمان، وهذا أمر يحتاج إلى إدراك واع وعزيمة قوية وتخطيط سديد.

****

المبحث الثانى

أسس النظام الاقتصادى الاشتراكى

لنعبر التاريخ ولا نتوقف إلا وقت أن استعملت كلمة الاشتراكية على يد روبرت أوين، فقد كان يرى أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية إذا ما تعاونوا فى سبيل المصلحة العامة، وقضوا على الملكية الخاصة والربح، وأقاموا مجتمعات صناعية وزراعية تحكم نفسها بنفسها. . وكان يرى أن نمو الآلة سيؤدى إلى البطالة من جهة، وتراكم الإنتاج من جهة أخرى، ولا علاج لذلك إلا إذا اتسع نطاق السوق عن طريق رفع أجور العمال، وهذا لايتم إلا في ظل المنافسة الحرة، ورأى أن لامفر من التنظيم الاشتراكى إذا أردنا أن يكون الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء، وفي مصنعه المشهور في نيولارنك بنى بيوتا صحية للعمال، وأنشأ لهم مخازن يشترون منها حاجاتهم بأسعار مخفضة، وشيد مدارس للحضانة تعنى بالأطفال، وخصص أموالا لعلاج المرضى، وإعانة الشيوخ، أو الذين أصيبوا بحادث أو بعاهة، وهو أول من أعطى معاشات وإعانات بطالة للعمال، وقد وضع برنامجا كاملا لنظام تعاونى من ٣٠٠-٥٠٠ عامل في مبان جديدة للسكن. ويتعاون هؤلاء العمال في الإنتاج دون أن يكون الربح رائدهم بل التعاون، وحاول اختبار نظريته التعاونية في أمريكا فأنشأ عام ١٨٢٥ وحدة فى إحدى الولايات، ولكنه فشل في تجربته وعاد إلى انجلترا فقيرا سنة ١٨٢٩.

وقد بنى (لوى بلان) أفكاره فى كتاب: تنظيم العمل، سنة ١٨٣٩ ثم بجوابه المشهور: الملكية هى السرقة، وكان يري أنه لايمكن تغيير النظام القائم إلا بإلغاء الدولة، وكل سلطة من السلطات، وبترك تدبير الشئون الاقتصادية إلى جهود الفرد العادية. ودعا إلى تكوين مصرف للتبادل، يودع فيه العامل ثمن عمله نظير كوبون يؤدى مهمة النقود. وقد أقيمت المصارف على سبيل التجربة إلا أنها انهارت انهيارا سريعا. ومن أسباب هذا الانهيار عدم تقرير أهمية عنصر الطلب فى اتجاه هذه المصارف، فقد لايطلب نوع من السلع التى أودعها العامل.

ثم ظهر (ماركس) فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر، وسط البؤس الذى نشرته الرأسمالية، باستغلالها العمال وممارستها للاحتكار والربا والمقامرة، وما ترتب

عليه من مظالم اجتماعية نتيجة أكل المال بالباطل وإهمال الرعاية الاجتماعية. ليندفع بأقصى مايستطيع، متلاعبا بعقول بعض البشر، إلى الطرف الآخر من التطرف، وذلك بدعوته للقضاء على الملكية والربح وإهدار التميز.

وهنا علينا أن نميز بين الاشتراكية والإصلاح الاجتماعى. فبعض المصلحين الاجتماعيين يسمون بالاشتراكيين، برغم أنهم يرفضون منطلقات الاشتراكية. فدعوة المصلحين إلى إعطاء العمال حقهم، وتحسين ظروف عملهم، شئ مختلف عن تأميم رؤوس الأموال وإلغاء الملكية الفردية والدخول المترتبة عليها.

ثم علينا أن نفرق بين قيام الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، تنموية كانت أم اجتماعية، أم كانت تتصل بالأمن القومى بملكية بعض المشاريع الأساسية للمجتمع كخدمات الكهرباء والمياه والمواصلات والغاز أو الصناعات الاستراتيجية الحربية.. وهذه ظاهرة عامة في كل الدول رأسمالية كانت أم اشتراكية، وبين قيام الدولة وفق متطلبات الاشتراكية من تأميم وسائل الإنتاج جميعا وتجفيف منابع كل دخل سوى أجر العامل.

سقوط الاشتراكية الماركسية

لقد كان جوهر تفكير (ماركس) هو الكفر بالله وإعطاء المادة صفات الألوهية. فهو وثنى يشبه إلي حد كبير الوثنية القديمة التى كانت تؤله ظواهر الطبيعة، فبدلا من أن يؤله الشمس والقمر، أويعبد البقرة اعتبر أداة الإنتاج هى المحرك، فإذا تغيرت تغير وراءها البناء الاجتماعى والثقافى في المجتمع. وكان الصدور عن هذه الوثنية مقياس الصدق فيمن يعتنقها. شاهدنا ذلك فى الحملة المحمومة على الدين واضطهاد المتدينين في الدول الشيوعية.

ولما كان عليه أن يثبت كيف خلقت المادة ومن الذى يحركها، ادّعى في تهويم غارق في الجهل والسفسطة، مقتبسا إياه من مخرفي الفلاسفة، أن المادة تتحرك من ذاتها عن طريق الصراع بين متناقضاتها. وسمى ذلك المادية الجدلية. وأعطى لهذا التفسير، فى غرور ساذج، صفة الضرورة والحتمية، وقسم الناس والأمم على أساسه إلى دول تقدمية ودول رجعية. وأخذ فى تطبيق هذا التخريف على التاريخ الإنسانى وحتى العلم الطبيعى.

واستغل ماركس ذلك فى شحذ أسلحة الصراع بين البشر ، فأعلن أنه لادخل حق إلا دخل العامل، وأن الملكية الخاصة أصل الشرور، وسمى ذلك نظرية فائض القيمة،

ودعا العمال إلى تحطيم الملاك والقيام بالثورة على كل فضل وعبقرية. واستخدم التاريخ بسذاجة ليدلل علي خرافاته. فالإنسان البدائى كان أحسن حالا، لأن أدوات إنتاجه من عصى وآلات حجرية كانت تجبره علي التعاون فى صراعه مع الطبيعة. ولكن لما اكتشف الإنسان السهم والقوس والفأس ساد نظام العبودية بين الناس، فقد أتاحت الزراعة للإنسان أن ينتج أكثر مما يستهلك، وأتاحت الأدوات الحربية أن يهيمن سادة على رقيق الأرض في العصر العبودى ثم العصر الإقطاعى، ثم كانت الثورة الصناعية ليستغل الرأسماليون العمال، ويأخذوا غير حقهم من أجر العامل فائضا للقيمة، والاشتراكية والشيوعية هى الفلسفة التى تستطيع أن ترفع هذا الاستغلال وتعيد البشر إلى التعاون مرة أخرى بدلا من الصراع كما حدث فى العصر البدائى.

ورأس المال الثابت عند (ماركس) كالأبنية والمواد الأولية والآلات لا ينتج شيئا، وإنما تتولد الإنتاجية من العمل، ثم اتبع ذلك بالنتيجة أن كل من أخذ دخلا من الناتج غير العامل فهو طفيلي يعيش على السرقة، ويقصد بذلك الإيجار والربح.

وقد أهدر العلم الحديث كل هذا التخريف على مستوى العلوم الطبيعية، فالمادة ليست نقيض الطاقة، فما المادة إلا طاقة مركزة، والذرة خالية من التناقض بل تناسق بين جزئياتها. والكون ملىء بالقوانين المتباينة التى تحكم كل نوع، فقوانين الصوت غير قوانين الضوء والنبات غير قوانين الجماد.. في تعدد يصعب حصره، بل إن ظاهرة التناسق والتكامل أوضح ظهورا. وقد شاهدنا تراجعهم المخزي أمام الكشوف العلمية الداحضة لأوهامهم، حتى استبعدوا هذا التخريف من أبحاثهم العلمية وإلا ماستطاعوا المضى خطوة واحدة في هذا المجال. كما حدث فى رفضهم لقوانين الوراثة عند مندل، لأنه رأى أن الصفات موروثة وغير مكتسبة، واضطهدوا من اقتنع بها من علمائهم، ثم عادوا للحق صاغرين.

*** والكون يتميز بالتنوع، ولو ترك دون ضابط لزال وعمته الفوضى.**

يقول تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤١﴾ ﴾ [فاطر: ٤١].

لهذا نجد التناسق والانتظام: قال تعالى: **﴿ لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾** [يس: ٤٠].

وذلك فضل من الله ونعمة: قال تعالى:

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

والإنسان محكوم بهذه السنة. منها ماهو مفطور عليه ولا إرادة له فيه كالتنفس مثلا، شأن سنن الله التى تحكم الكون كله: قال تعالى:

﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

واقتضت حكمة الله أن يختار الإنسان بين الهدى والضلال في حياته وعلى ذلك يكون الحساب والجزاء: قال تعالى:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

فالحق هو قانون الكون، إذا سار عليه الإنسان هدى وانتظم، وإذا خرج عليه ضل وانهار: قال تعالى:

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

وهى سنة الله فى خلقه، من أطاعه رشد ومن عصاه شقى.

قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٣ ، ١٢٤].

والتباين سنة الوجود والحياة، وعن طريقه يتم الانسجام بالسنن التالية:

١- **التزاوج**: يقول تعالى:

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

والهدف منه السكن والرحمة، يقول تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

٢- **التسخير**: فالكون مسخر بفضل الله للإنسان، يتفجر بالخير له والعطاء. يقول تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٢].

٣- **التعارف**: فقد خلق الله البشر يختلفون فى اللون والجسم والعلم، حتى يؤدى هذا التنوع إلى أنس يملأ الدنيا بالتعارف. يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

هذه هى سنة الله من اتبعها هدي وسعد ومن خرج عنها ضل وشقى، فالصراع استثناء على الأصل وهو يصيب الحمقى والمارقين. يقول تعالى:

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

* والإنسان فى الماركسية خاضع للضرورة، فالمحرك للتاريخ هو أداة الإنتاج، وهى التى تحدد علاقات الإنسان وعواطفه وثقافته أو ما يسمونه الصرح العلوى. فإذا تطورت أداة الإنتاج كان حتما أن يتغير الصرح العلوى من الطبقة الجديدة التى تتغلب بفعل التطور على الطبقة القديمة. فالحربة تعطيك العصر العبودى والفأس تعطيك الاقطاعى، والآلة البخارية تعطيك الرأسمالى. فالإنسان محكوم بحتمية تحدد كيانه النفسى وتطوره الثقافى!! فأى مهانة للإنسان أكبر من ذلك.

وهكذا استبدل الشيوعيون الإله الواحد بأداة الإنتاج، وثنا يعبد من دون الله، فى تخلف عقلى فاق تخلف القدامى الذين عبدوا ظواهر الكون كالشمس من دون الله.

وظهر التناقض والخطأ فى تفسيرات ماركس مع تتابع أحداث التاريخ الإنسانى، فلم تسعفه أدلة البحث العلمى على إثبات التطور التاريخى كما رآه، بل شهد التاريخ بما يدحضه ويخرجه من عداد البحث العلمى الجاد، سواء فى الدراسات على المجتمعات القديمة تاريخياً، أو بقاياها في العالم الحديث.

والوقائع المعاصرة أثبتت عكس ما ادعته النظرية ضرورة وحتمية. مثلا بدأت الثورة السوفيتية سياستها فى الأجور بالمساواة، فما لبث أن شاع الكسل والتواكل، ونقص الإنتاج بحدة، وتراجع المنظرون عن ذلك ففاضلوا بين الدخول، ولكنهم استبدلوا حافز الملكية بالقسوة والإرهاب لإجبار العمال فيما سموه بدكتاتورية العمال. وتنبأت الماركسية بقيام الشيوعية في أكثر الدول الرأسمالية نموا لرأس المال، فإذا بها لاتقوم إلا في أقلها نموا عن طريق المؤامرة والانقلاب بزعامة لينين فى روسيا. والتاريخ بطريقتهم يصبح

العوبة تلفيق بين أحداث ثم تراجع إلى تلفيق آخر، فى تهويم مسف وجهل مطبق.

والدارس المنصف للتاريخ يجد أن كل الحضارات، التى تمثل نقطا مضيئة فى تاريخه، هى الحضارات التى أسسها رسل الله ونظمها الوحى الذي أنزله الله. ويوم أن ينحرف البشر عن هذه الرسالات، يوم أن ينتشر الجهل والخرافات ويعم الظلم والاستبداد.

ويظهر باطل التفسير المادى للتاريخ حين دراسة تاريخ الإسلام، فالدارس لسيرة رسول الله ﷺ وصحبه يجد قوما استعلوا على الدنيا ولم يشغلهم سوى إعلاء كلمة الله، عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك فأبى والمال فأبى، واضطهد فلم يرجع، وظل يدعو ويجاهد حتى ارتفعت راية الإسلام. وها نحن نرى على سبيل المثال آل ياسر يعانون القتل والتعذيب، فما يردهم ذلك عن دينهم حتى يلقوا الله، وها هو صهيب يخير بين ماله وبين أن يهاجر إلى الله، فيقذف إليهم بماله راضيا مستبشرا. فأين الدافع المادى لكل هذا؟

والحجة الداحضة التى لا تلبث أن تؤمن بها العقول الناضجة والنفوس السوية نجدها في كتاب الله تعالي وهو يضع نظام الأمة المسلمة، في الأساس السياسى على أساس الشورى، يوم كان الاستبداد يملأ الدنيا والعبيد كثرة يئنون، والأساس الاجتماعي على أساس المساواة لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأبيض على أسود، يوم أن كان النزعات العرقية تعم الدنيا وتسفك فى سبيلها الدماء، وفى الأساس الاقتصادى الذي يحرم أكل المال بالباطل من ربا وغرر واحتكار، ويفرض للفقراء حقا ثابتا فى أموال الأغنياء هوالزكاة، يوم أن كان للحاكم الحق فى أموال الشعب كلها، وكان الفقير يسحق بالأقدام. هذه المعجزة تشهدها بوضوح حين تتأمل فى ظلم وظلمات النظم المعاصرة رأسمالية واشتراكية.

وما المال إلا عمل قد بذل فى تحويل نعم الله إلى رأس مال نافع، هذا العمل المخزون يستحق حصة من العائد إذا ساهم فى العملية الإنتاجية، شأن العمل الحى. وبها يتحرر الإنسان بعمله من ذل الحاجة فى مستقبله، ثم إنها تحمى الأصول المادية للمجتمع من الإهمال والتبديد، وتحفز على الإنشاء والتعمير.

ولقد أقر الإسلام الملكية الفردية، وأعطى للإنسان حرية التصرف فيها، ولكن اشترط نظافتها من كل ظلم واستغلال. يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وحمى الإسلام الملكية وبلغ بحرمتها حرمة دم الإنسان. يقول ﷺ :

«لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» (١) .

وسقطت الماركسية صريعة أوهامها في أواخر الثمانينات من هذا القرن، تاركة وراءها شعب ممزق جائع، يمتلئ بالعصابات وببيع كل ما تصل إليه يديه حتى المواد النووية. ورجع مرة أخرى إلى متطلبات الفطرة من الملكية والربح ونبذ كل أوهام ماركس وضلالاته واعتبرها سبب تخلفه وضياعه.

وقد كان يكفينا هذه النتيجة الأليمة التى عانتها الشعوب التى رزخت تحت ظلم الاشتراكية الماركسية، وكان حسبنا صيحات الازدراء والكراهية والشجب لها ولرموزها اليوم فى هذه الشعوب، لنطوى صفحة هذه الكارثة. لكن من البشر من ينسون، ومنهم من لايفقه، ومنهم من ظل سادرا في غيه، فكان لابد من هذه الإشارة السريعة حتى نعرّى الباطل، فذلك أحرى ألا يخدع الناس فيه.

فشل الاشتراكية الليبرالية:

تقع الاشتراكية الليبرالية فى المنطقة بين الرأسمالية والاشتراكية الماركسية. فهى تشارك القطاع الخاص في حرية اختيار المهنة وسيادة المستهلكين واستخدام الأثمان لتوجيه الإنتاج وتخصيص الموارد الإنتاجية. ولكنها من الناحية الأخرى تتملك الدولة فيها قطاعا هاما من وسائل الإنتاج، وتعتمد على التخطيط المركزى فى إدارته. ويتباين هذا القدر من السيطرة على وسائل الإنتاج بين دولة وأخرى، فقد يقترب من الرأسمالية فيكون حجما محدودا، وقد يقترب من الماركسية فيكون حجما كبيرا، وذلك ماشهدناه في دول العالم الثالث. ويطلق عليه غالبا اسم القطاع العام.

يقول تقرير البنك الدولي عن التنمية سنة ١٩٨٨ :

«فى أواخر السبعينات وعقد الثمانينات، ثار قلق فى البلدان الصناعية والنامية حول التوسع في القطاع العام، وبدأ ينظر إلى النمو البطيء، والمدخرات والاستثمارات الخاصة المتثاقلة، والتضخم المرتفع، وأوجه عجز ميزان المدفوعات، وأعباء الديون الثقيلة، والفاقة المستمرة، والبطالة باعتبارها- ولو في جزء منها- نتيجة للنمو المفرط للقطاع العام. وحتى حين كان السبب المباشر لهذه المتاعب هو أحداث خارجية بعيدة عن سيطرة

---

(١) صحيح الجامع الصغير، الالبانى ج٢، ص١٢٨٦.

البلدان فرادى، فإن تصرفات الحكومة كثيرا ما ألقى عليها اللوم، لأنها تركت البلدان النامية مستعدة استعدادا هزيلا. كما أن أواخر عقد السبعينات سجلت نقطة تحول هامة في اقتصاديات التخطيط المركزى، حيث ازداد النظر إلى الاعتماد على الأمر المباشر من الحكومة، بوصفه عبئا على النمو الاقتصادى. وفى عقد الثمانينات زاد عدد من هذه البلدان من الدور الذي تضطلع به الأسواق. وقد وجدت أسباب القلق المذكور سندا فكريا في العودة إلى ظهور مايمكن أن يسمى بنظرة المصلحة الخاصة إلى القطاع العام. ونظرة المصلحة الخاصة، إذا تعقبت جذورها في الماضى إلى الاقتصاديين التقليديين الليبراليين، ولاسيما آدم سميث، تبدأ بافتراض، هو أن الأفراد سواء أكانوا فى الحكومة أو خارجها يستخدمون ما تحت تصرفهم من موارد ويؤثرون فيها للنهوض بمصالحهم الخاصة، عوضا عن فكرة مجردة من المصلحة العامة. ومع أن موالاة المصالح الخاصة تؤدى إلى تخصيص كفء للموارد في ظل السوق التنافسية، فلن يحدث هذا عامة متى استخدم الأفراد السلطات الاحتكارية للحكومة لمنفعتهم الخاصة. فالساسة البيروقراطيون، ومصالح خاصة كثيرة تستفيد من الحكومة المتنامية، ومن الإنفاق الحكومى المتنامى. ومن هنا فإن قيل إن للحكومة دورا ضروروياً باعتبارها موردة للسلع العامة، فهذا يحتاج إلى تعيين حدوده بعناية، وإلا تلا ذلك توريد غير كفء للسلع والخدمات، ماكان منه عاماً أو خاصا.

إن ظهور أوجه خلل مستمرة فى الموازين المالية، والصعوبات التى تكتنف تنفيذ برامج فعالة للاستقرار والتكيف فى البلدان النامية، قد تم تفسيرها بدورها من وجهة نظر المصلحة الخاصة، يشيرون عادة بإصدار قوانين تكفل توازن الموازنة للحيلولة دون حدوث أوجه عجز مالى. غير أن تجربة هذه القوانين في البلدان النامية توحى بأنها لن تكون فعالة على الأرجح» [1].

وبينما كانت الغلبة للاتجاه نحو الاشتراكية السلطوية فى الستينات، نجد الاتجاه نحو الرأسمالية واضحا فى الثمانينات. ويقوم صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بالضغط على الدول التى تريد مساعدته للتحرك من القطاع العام تحت شعار جديد يسمونه الخصخصة Privitation.

وعلى سبيل المثال ظهر هذا القطاع فى الستنيات في مصر، وبلغت قيمته السوقية

---

(١) البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٨، ص ٦١-٦٦ مطابع الأهرام

مايقرب من ١٦٠ مليار جنيه سنة ١٩٩٣ . وقد احتاج هذا القطاع إلى شبكة معقدة من الوزارات والمؤسسات والأجهزة والهيئات والمصالح والإدارات منها: ٣٣ وزارة تغطى كافة القطاعات والأنشطة، ٧٤ جهازا أو إدارة أو مصلحة حكومية، ٦٧ هيئة عامة خدمية، ٥١ هيئة عامة اقتصادية، ٢٣٤ وحدة وإدارة تابعة للمحليات. وتضم هذه الشبكة حوالى ٤ مليون موظف، أكثر من ثلث القوة العاملة، وشبكة ضخمة من المنشآت تصل إلى ٤٠٠ منشأة، منها الربع فى قطاع الصناعة وحده، ويمثل القطاع العام ١٠٠٪ من تجارة الجملة فى السلع الرئيسية و ١٠٠٪ من أعمال التأمين و ٩٠٪ من أعمال المصارف، وأغلب قطاع الأعمال والمواصلات. ومثل القطاع العام ٧٥٪ من قطاع الاستثمار العام و ٨٦٪ من خجم الصادرات و ٣٠٪ من الناتج القومى و ٧٠٪ من الناتج الصناعى.

ويمكن تلخيص السلبيات التى ترتبت على هذا الاتجاه فيما يلى :

١- وحدات القطاع العام مهما بلغت خسارتها أو مهما بلغ التسيب فيها فهى لا تتوقف، وتبقى دائما حجر عثرة في نهوض الاقتصاد القومى، بعكس الوحدات الخاصة.

٢- هيمنة القطاع العام على الاقتصاد القومى أدى إلى تضييق فرص الاستثمار، وكانت سببا فى:

(أ) هروب رؤوس الأموال إلى الخارج

(ب) اتجاه المدخرات إلى الاستثمار الخفى أو غير الشرعى .

(جـ) تراكم المديونية الخارجية لزيادة الاستثمار الإنتاجى عن المدخرات، والتهرب من الضرائب واستخدام الرشاوى، وتهريب السلع، والاستثمار السالب فى التجارة والعقارات.

٣- الطبقة المستفيدة من التسيب والفساد تكون قوة ضاغطة تمنع الإصلاح والاستقامة. ويظل الجمهور ينزف ليثرى حفنة أغنياء

٤- تشوه البنية الاقتصادية كالتجارة الخارجية وسعر الصرف وقوانين الاستثمار.

٥- إرباك جهاز الأثمان وتخصيص الموارد نتيجة الأسعار الحسابية والمدعمة، مما يربك القرار الاقتصادى ويسىء تخصيص الموارد.

٦- تخلف الآلات وتراجع الابتكار وتخلف وسائل البحث.

٧ - زيادة البطالة المقنعة داخل المصانع مما ينعكس على التكلفة الإجمالية للسلعة.

٨ - العجز عن توفير بعض الحاجات القومية، والإفراط فى إنتاج سلع تمثل مخزونا راكدا.

٩ - دعم الطبقات الفقيرة لم يستفد منه غالبا سوى الأغنياء والسماسرة. ودعوى الرعاية الاجتماعية نراها تنعكس بوضوح فى زيادة تكلفة التعليم بالدروس الخصوصية، والعناية الصحية فى مستشفيات الحكومية انحطت إلى درجة خطيرة. وهى وحدها تكلف الدولة أكثر من ١٣ مليار جنيه سنويا.

١٠- ظهور عجز الموازنة لتمويل الخسائر والذي وصل إلى ١٥٪ من حجم الناتج القومى، والاعتماد في سده على الإصدار النقدى مما أدى بالتالى إلى ظهور التضخم الذى جاوز معدله ٢٥٪ سنويا، وتراجع التصدير وزيادة الواردات مما أدى إلى عجز الميزان التجارى، وارتفاع حجم المديونية الخارجية والداخلية إلى مستويات خطيرة، مما عرض البلاد لمخاطر سياسية جمة، وزيادة معدل البطالة إلي معدلات كبيرة. مما أدى إلى مشاكل اجتماعية معقدة.

ومن ثم أخذت مصر منذ بداية التسعينات فى التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن التخطيط المركزى إلى التخطيط التأشيرى، ومن التقييد للأسعار عموما إلى تحريرها. والهدف من ذلك تحول المالية الحكومية من العجز إلى التوازن، والاقتصاد القومى من الجمود إلى الانطلاق.

ومن ثم نصل إلى نتيجة مؤكدة وهى أن أى نظام اشتراكى مهما قيد ورشد مآله الفشل. ذلك أنه ليس هناك طريق للوصول إلي حسابات تكاليف صحيحة، ومن ثم لايمكن اتخاذ قرار اقتصادى سليم. والربح الذى يعتبر القوة الدافعة لاقتصاد السوق، مع حق الملكية، إذا اختنقا، فليس هناك من سبيل للنمو التلقائى ولا حافز على الابتكار والتجديد.

والنتيجة أنه إذا فقد المجتمع احترام الملكية الخاصة، وإذا ضيق على حافز الربح، وإذا منع الناس من الحصول كاملا على ناتج عملهم، وهذا ما ترتكبه الاشتراكية، فإن النتيجة ستنعكس ولابد على فقدان الحافز على الإنتاج، وانتشار عدم المبالاة بل الرغبة فى التخريب أحيانا، مما يجعل الناس فى النهاية شركاء فى الفقر والحرمان.

وفي العادة يكون حافز الملكية والربح دافعا إلي ظهور رجال الأعمال المستعدين للمخاطرة، وتنافسهم على الابتكار والتجديد وإرضاء المستهلكين، وهنا يضع الخطة عدد كبير يشمل الشعب كله، كل منهم منتجين ومستهلكين يقومون بعمليات حسابية فى توزيع ميزانية الدخل على الإشباع، وتوزيع رأس المال على الإنتاج ليحقق أقل تكلفة. وهنا يكون المستهلك هو السيد الذى يحدد طلبه مسار الإنتاج، عن طريق الطلب وارتفاع الأسعار وزيادة ربحية المنتجين. ويكون للحساب الاقتصادى للتكاليف أثر في ترشيد استخدام المدخلات الإنتاجية، وحسن تخصيص الموارد على مستوى الدولة. ولايمكن أن يحل محل هذه الأعداد الضخمة عدد من المخططين يمكنهم استيعاب كل هذه العمليات الحسابية. ولا ينتهى ذلك إلا إلى فرض نوعيات من السلع قد تكون غير مرغوبة من الناس، وإلى استخدام سيئ للموارد يرفع التكلفة القومية ويهبط بمعدل النمو الحقيقى للإنتاج.

ويحدثنا الاقتصادى (آرثر لويس) عن أهم أسباب فشل التطبيق الاشتراكى فيما يلى:

١- أن القوة المركزية للتخطيط التى تصدر التوجيهات لا تستطيع أن تتدخل في تحديد جميع النتائج المترتبة على هذه التوجيهات، فالنظام الاقتصادى معقد إلى أبعد الحدود، إذا وضعت مثلا خطة لزيادة إنتاج الساعات، يجب عليك في الوقت نفسه أن تضع خطة لزيادة جميع الموارد والأدوات التى تدخل فى صناعة الساعات، وتخفيض إنتاج جميع الأشياء التى تغنى عن استخدام الساعات، والموارد التى تتكون منها هذه الأشياء، والآن لا يستطيع شخص واحد أن يضع قائمة كاملة لجميع النتائج الاقتصادية التى ستترتب عليها زيادة الساعات.

وبسبب هذا التقييد فإن تنفيذ الخطة التى تتم عن طريق التوجيه لايكون دائماً مرضيا، فهناك آلاف من الآلات يوميا، ولكنها تترك بلا استخدام بسبب قلة بعض قطع الغيار اللازمة لتشغيلها. وفى التخطيط عن طريق التوجيه تكون النتيجة دائما هى وجود نقص فى أشياء معينة وفائض فى أشياء أخرى.

٢- وعيب آخر يتصل بالتخطيط الاشتراكى حيث تنعدم المرونة، فبعد أن يضع رجال التخطيط آلاف التفصيلات الضرورية لتنفيذ الخطة، وبعد أن يصدروا توجيهاتهم، فإنهم يعارضون أى طلب لمراجعة الأرقام.

٣- وعند تنفيذ الخطة يحتمل أن تكون نتائجها غير كاملة، وحتي ولو كانت الخطة

كاملة عند وضعها فإن الظروف تتغير، فقد يعطى تصريح لمؤسسة معينة لشراء الفحم ولكن ربما يضرب عمال هذه المؤسسة عن العمل، أو يقع حادث معين، أو تكون الأحوال الجوية سيئة، وبذلك لن تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على مخصصاتهم من الفحم. ونتيجة لهذا فإنها تريد شراء البترول من مؤسسة أخرى، لا تحتاج كثيرا إلى هذا النوع من الوقود، وفي معظم النظم الاقتصادية المخططة تخطيطا مركزيا يكون لهذه الظروف الطارئة نتيجة غريبة، وهى أن الخطة يمكن أن تسير سيرا طبيعيا عن طريق السوق السوداء، التى تستطيع فيها المؤسسات أن تكيف نفسها مع الظروف المتغيرة.

٤- ويجب أن نضيف إلى أخطاء التخطيط عن طريق التوجيه، وإلى عدم مرونته عيبا رابعا وهو عدم التطور. فمن العسير زيادة إنتاج الساعات إذا كان هناك نوع واحد من هذه الساعات، أما إذا كان هناك نوعان من الساعات فإن الصعوبة تتضاعف، وهكذا تزداد الصعوبات بزيادة أنواع الساعات. ونتيجة لهذا فإن رجال التخطيط المركزى يميلون إلى الإسراف فى توحيد أنواع السلع، ليس لأنهم يعتقدون أن هذا التوجيه فى مصلحة الشعب، وإنما لأن هذا يسهل لهم عملهم، وتوحيد أنواع السلع يكون فى بعض الأحيان أداة للتقدم، ولكنه يكون دائما عدوا للسعادة، ويؤدي إلى نتائج سيئة بالنسبة للتجارة الخارجية.

٥ - وإخضاع المشروعات للتخطيط عن طريق التوجيه يكون له أثر ضار، لأن هناك أشياء لايمكن التنبؤ بها، ولهذا لايمكن إخضاعها للتخطيط المركزى، ومستقبل البلاد يتوقف على الإنتاج الحر، وعلى الأشخاص ذوى الآراء الحديثة، التى يستطيعون تأييدها فى وجه أى معارضة، للحصول على مايريدون من رأس المال والعمل والمواد الخام، دون أن يصطدموا بالعقبات التي تخلقها الطبقات البيروقراطية، وليختبروا السوق بأنفسهم وأى نوع من التخطيط يحول دون تحقيق هذا بصفة دائمة أو لفترة طويلة.

٦- وأخيراً كلما حاولنا التغلب على صعوبات التخطيط عن طريق التوجيه، ازدادت تكاليف التخطيط، ونحن لا نستطيع أن نخطط دون معرفة، ولهذا يجب أن تكون لدينا إحصاءات متصلة وعدد كبير من الموظفين والخبراء، ونحن لانستطيع أن نصدر آلافا من التراخيص بسرعة دون أن يكون لدينا آلاف من الموظفين، وكلما حاولنا أن

نخطط بطريقة أفضل احتجنا إلى مزيد من رجال التخطيط[1].

وللنظام الاشتراكى نتائج أخرى على المستوى الاجتماعى والسياسى. حيث تؤدى سيطرة الدولة على الإنتاج إلى ظهور النزعات الدكتاتورية، ومعها معاناة الشعوب. فحين تكون الدولة هى المنتج الأكبر والمالك الأكبر والمستأجر الأكبر، فإن ذلك يستلزم لإدارته أكبر قدر من الاستبداد، ولصيانته أقصى مايمكن من الإرهاب. ومن ثم يقضى على خصائص الكرامة والمشاركة الفعالة والتجاوب الجيد لجماهير الناس، ولا نرى إلا الخوف وعدم المبالاة والكره والحقد.

وأكبر مثال الآن نسمعه عن ممارسات الشيوعيين فى بلادهم بين قتل وتشريد ونفى وخوف، تتردد فى قصص ستالين الرهيب وغيره من الجبابرة الذين أذلوا العباد وأفقروا البلاد. وهذه نتيجة طبيعية، فالسلطان المطلق طغيان مطلق، وهو يهدم بأسرع مما بنى، ولا ينتهى إلا بالكوارث والمصائب.

****

(١) آرثر لويس، أسس التخطيط الاقتصادى، ص١٥-٣١ الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦١م.

المبحث الثالث

أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

وجدنا في تحليلنا لأسس النظام الاقتصادي الرأسمالي كيف أن إطلاق الحرية دون قيم تضبطها قد أدى إلى أكل المال بالباطل، ولم ينل الفقير حظه من الرعاية التى تكفيه. وتبين لنا كيف كان ذلك وراء مايصيب الرأسمالية فى مجال الاقتصاد من أزمات وركود. ورأينا فى تحليلنا لأسس النظام الاقتصادى الاشتراكى كيف أن اتهام الملكية بالظلم أدى إلى مصادرتها وتقييدها مع الربح، وكيف أدى ذلك إلى انهيار اقتصادها وضياع أهلها. والبشر إلى اليوم فى عصورهم الحديثة، حتى فى بلاد المسلمين، ينتقلون من رأسمالية إلى اشتراكية والعكس أو يجمعون بين الاثنين، ولا يبحثون عن نظام آخر يحررهم من آفاتهما العقيدية والتنظيمية.

والنظام الاقتصادى الإسلامى خصيصته الرئيسة أنه يقوم بالإبداع المادى فى حضن القيم الإيمانية. ومع حث الإسلام على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، فإنه اشترط لتحقق رغد العيش أن يكون ذلك طاعة لله، وإلا فليس وراءه إلا الغرور الإنسانى، والعبث فى الحياة ثم يكون نتاجه الجبروت والبطش الشديد، قال تعالى:

﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (١٢٨) وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (١٢٩) وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ (١٣٠) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣١].

فالصلة بين الإيمان والعمل الصالح صلة عضوية لاتنفصم. ويقص علينا القرآن عبرة من شعيب عليه السلام حين دعا قومه ألا يشركوا بالله، قرن ذلك بالقسط فى التعامل وعدم بخس الناس حقوقهم. وكان ذلك مدعاة للغرابة عند قومه، فتعجبوا كيف يتدخل فى عبادة مايعبد آباءهم ثم لايدعهم يمارسون المعاملات كما يشاؤون. ومن هذه القصة نعلم أن القسط فى المعاملات هو ثمرة التوحيد، وأكل المال بالباطل هو ثمرة الشرك. قال تعالى:

﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ

وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥) بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ (٨٦) قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧) قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (٨٨) ﴾ [هود: ٨٤ -٨٨].

وهذا هو مقياس الحضارة فى الأمة المسلمة، فلا تعتبر الدول الغربية متحضرة لأنها ترابى وتحتكر وتأكل الأموال بالباطل، وتهدر القيم الأخلاقية وتستبعد القيم الإيمانية، ولا تعتبر الاشتراكية حضارة وهى تحرم الناس من حقهم فى عملهم ملكا وربحا، وتقودهم بالحديد والنار، وتكفر بالله مالم ينزل به سلطانا. وأيضا لايعتبر المسلمون متحضرون إذا انحرفوا عن عقيدتهم أو عصوا الله، أو تقاعدوا عن الضرب فى الأرض والابتغاء من فضل الله.

يقول رسول الله ﷺ :

«يامعشر المهاجرين، خصال خمس إذا ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتي يعلنوا بها إلا فشا بينهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم. ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدوا من غيرهم فيأخذ بعض مافي أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل بأسهم بينهم»[1].

وسنعرض فى هذا المبحث الأسس الرئيسة التى يقوم عليها النظام الاقتصادى الإسلامى، حتى يكون الطريق واضحا عند الحديث عن مفردات الاقتصاد الإسلامى.

١ - الإيمان:

إن أهم مايشغل الإنسان الراشد هو معرفة سر الكون والحياة. لهذا كان فى حاجة مستمرة إلى من يجيب له عن الأسئلة التى تتردد فى جنباته عن حقيقة الوجود وعن غاية الإنسانية.

ومن ثم من الممكن أن ندرك الاهتمام الكبير الذى أولاه القرآن لتبيان حقيقة الألوهية

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى، ج١ ص١٦٧ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ.

وأحوال اليوم الآخر، وعلى هذه القاعدة الإيمانية يقدم منهاج العمل الصالح الذى يصلح به الكون والحياة.

فالإيمان بالله قاعدة كل علم حق وأساس كـل عمل صالح، فالله وحده الذى خلق الوجود ويسيِّره، وهو الذى خلق الإنسان ويعلم مايصلحه.

لهذا من عرف الله تبين له الحق، وهدى إلى الرشـد، ومن لم يعرف الله كان علمه ناقصاً مبتوراً، يتعامل مع الظاهر ولا يدرك الأمور على حقيقتها.

ومن عرف الله ينطلق من حدود ذاته المحدودة إلى رحاب الكون الكبير، ومن حدود عمره القصير إلى امتداد الزمان الذى لايعلمه إلا الله.

لهذا نجد فى القرآن الكريم الآيات المبينة للوجـود والتاريخ ترتبط بعلم الله وحكمته، معلنة فى نهايتها حقيقة القوى الخالقة والآمرة. قال تعالى:

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ (٢٦) وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٧) مَا خَلْقُكُمْ وَلا بَعْثُكُمْ إِلاَّ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (٢٨) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٩) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ (٣٠) ﴾ [لقمان: ٢٦ - ٣٠].

يقول ابن قيم الجـوزية: «وأشهد ألا إله إلا الله وحده لاشريك له كلمـة قامـت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جـميع المخلوقات، وبها أرسل الله رسله، وأنزل كتـبه وشـرع شرائعـه، ولأجلها نصـبت الموازين ووضعـت الدواوين. وقـام سـوق الجنـة والنـار، وبها تقاسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، فهى منشأ الخلق، والأمـر والثواب والعـقـاب، وهى الحق الذى خلقت له الخليـقة. وعنهـا وعن حقوقها السؤال والحساب، وعليها يقع الثـواب والعقاب، وعليها نصبت القبلة، وعليها أسست الملة، ولأجلها جـردت سيوف الجهاد، وهى حق الله على جمـيع العباد، فهى كلمة الإسلام ودار السلام، وعنها يسأل الأولون والآخرون، فلا تزول قدم للعبد بين يد الله حتى يسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعـبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فجواب الأولى بتحقيق لا إله إلا الله معـرفة وإقرارا وعملا، وجواب الثانية بتحقـيق أن محمدا رسول

الله معرفة وإقرارا وانقيادا وطاعة»[1].

والإيمان بالله يستلزم الإيمان بالآخرة فهى الامتداد الحقيقى للدنيا، وفيها الجزاء والبقاء، وذكر الإيمان بها قرين الإيمان بالله. فحقيقة الإيمان بالرابطة بين هذا الوجود وخالقه لا يمكن أن تؤدى دورها إلا إذا أكملت بالإيمان بالرابطة بين عمل الإنسان وجزائه. فهى مقتضى حكمة الله سبحانه وتعالى فى خلق الكون والحياة. قال تعالى:

﴿ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا أَئِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ الأَغْلاَلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [الرعد: ٥].

لهذا كان أى علم لايقوم على هذه الحقيقة علم ناقص، يقول تعالى عن أصحاب هذا الفهم القاصر، قال تعالى:

﴿ وَعْدَ اللَّهِ لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِراً مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٦، ٧].

وأى عمل لايستند على هذه الحقيقة ويرتبط بغايتها عمل حابط، نتائجه صراع وخسران وشقاء. يقول تعالى:

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥].

وأحسن العمل لن يكون إلا إذا كانت حقيقة الآخرة واضحة جدا فى نفس المؤمن كدار خلود، حتى تأخذ الدنيا حجمها الحقيقى كدار فناء، فتطوع الدنيا للآخرة ولا تطوع الآخرة للدنيا.

وهنا لن يكون الكسب الخبيث وإن كبر إلا عذابا، يتجنبه المؤمن أيا كان إغراؤه. فيأخذ من دنياه لآخرته، ويجعل هواه تبعا لما أنزل على محمد ﷺ.

ولقد قرن القرآن بين العمل الصالح والحياة الطيبة فقال تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

---

(١) زاد المعاد، ج١، ص٤٠٣ المطبعة المصرية.

فالقيم الإيمانية تتكامل مع السنن الكونية فى تحقيق الرزق الرغيد. يقول تعالى:

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

لقد كان (توينبى) على حق حين تنبأ باندحار مدنية الغرب المعاصرة التى انتشر فيها الانحلال والفجور كما اندحرت حضارة روما من قبل.

فالذنوب تهلك الأمم تماماً كما تدمرها الأوبئة. يقول تعالى:

﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ [الأنعام: ٦].

وبتربية المؤمنين على مائدة الإيمان بالله واليوم الآخر ينعكس سلوكهم الدنيوى بالتعاطف والبر، إنه يخرج الدنيا من قلوبهم حيث الأثره والبخل، لأنهم يعبدونها من دون الله ولا يرجون اليوم الآخر، فيضعها على أيديهم حيث الإيثار والإنفاق، فهى وسيلة لا غاية، طاعة لله. يقول تعالى:

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧].

ولقد أعطى الرسول ﷺ (حكيم بن حزام) عطاء كثيرا فطلب المزيد فأعطاه حتى مايستطيع حمله فنظر إليه النبى فقال: «إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى» فقال حكيم: يارسول الله والذى بعثك بالحق، لا أرزأ بعدك أحداً حتى أفارق الدنيا[1].

وقص علينا رسول الله ﷺ درسا بليغا وموعظة فقال: «اشتري رجل من رجل عقارا، فوجد الرجل الذي اشتري العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال للذي اشتري العقار منه: خذ ذهبك عني إنما اشتريت منك العقار، ولم أبتع منك الذهب، فقال الآخر: إنما بعتك الأرض بما فيها» قال ﷺ: «فتحاكما إلي رجل، فقال الذي تحاكما

(١) رواه مسلم، جـ٣/ ٩٤، مطبعة الجمهورية العربية.

إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام وقال الآخر: لي جارية فقال الحكم: أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا علي أنفسكما وتصدقا»[1].

وهذا الذى قصه الرسول يضرب به المثل على أحسن معاملة للمال، إن شارى العقار يرى أن هذا المال ليس من كسبه فرفضه ضميره، ولأنه قد يكون حراما يلوث به ماله، ويجر عليه عذاب الضمير، أما البائع فقد رفض أن يشوب ماله الحلال شائبة، فقد يكون هذا المال من حق الشارى وهو لايريد أن يأخذ غير حقه، فرفض أن يأخذ هذا المال.

ورسالات الرسل والصحف الأولى كلها تعبر عن هذه الحقيقة قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥) بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٧) إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٤- ١٩].

ولهذا لو قرأنا الآيات المنظمة لاقتصاد الأمة لوجدناها بدئت بالدعوة إلى تقوي الله، وانتهت بالتحذير من حساب الله فى الآخرة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١].

والأمر كذلك حين نتدبر أمرا تشريعيا فى كتاب الله نراه مقدما فى نور الإيمان بالله واليوم الآخر. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وبهذه القاعدة تتحقق حرية الإنسان.

فبالعقيدة يؤمن بأن الله هو النافع الضار، فلا يخاف أحدا على عمره ولا يُذل لأحد من أجل رزقه.

وبالعقيدة فى الآخرة، يتسع مجال تصرفه، فلا قسر ولا إرغام، فمسؤوليته عن عمله تستلزم تحقيق أكبر قدر من الحرية له، ليجزاه الجزاء الأوفى.

وبالشريعة، يأمن العدوان على ماله وعرضه ودمه، ويسد الفقير من الزكاة حاجته، فهى تصون هذه الحرية وتحميها.

(١) رواه مسلم، جـ٥/ ١٣٣.

والحديث عن النظام الاقتصادى فرع من هذا الأصل الكبير، وحين نقترب منه نعيش أزمة العصر بكل أبعادها ليتم الالتحام بين ثقافة التراث وثقافة العصر.

ومايجب أن نعيه بناء على المقدمات السابقة أن النظام الاقتصادى الإسلامى ليس علما وضعيا، فهو وإن كان له قوانينه شأن بقية العلوم، إلا أنه:

أولا : يفترق عنها فى أنه لايقف عند حدود الوصف لما هو كائن وإنما يهتم بما يجب أن يكون، فهو من هذه الزاوية علم هادف.

وثانيا: يرتبط ببقية القوانين التى تنظم الحياة ارتباط الكل بأجزائه، لا يمكن فصله عن القواعد الأخلاقية والإيمانية والعقدية.

ثالثا: يرتبط بالشريعة التى تنظم كل قوانين الحياة، فإنه ملتزم بقواعد الحلال والحرام فى الكسب والإنفاق من كتاب الله وسنة رسوله، وهذا هو موضوع القسط.

٢ - القسط

يقول رسول الله ﷺ : «**ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوقه واعظ الله فى قلب كل مسلم**»[1].

هذا الصراط المستقيم يقوم فيه الناس بالقسط، فإذا انحرفوا عنه تعدوا حدود الله ووقعوا فى المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط.

يقول الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ [الحديد: ٢٥].

ويقول تعالى : ﴿**وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩**﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

---

(١) رواه أحمد والحاكم . صحيح الجامع الصغير. جـ ٢ ص ٧٢٢ الألبانى، المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦هـ.

يقول ابن قيم الجوزية: (وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافى عنه، والغالى فيه، كالوادى بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافى عن الأمر مضيع له، والغالى فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوز الحد)[1].

هذه هى معالم الحياة فى الإسلام عامة، والذى يتفرع منه النظام الاقتصادى خاصة.

إن الإسلام يبنى تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامى، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية فى القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها، ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت.. إنه يوجه للناس كافة ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويوجه المتطلعين إلى المثل الأعلى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، هذا الاتجاه نلاحظه فى كل شأن من عقيدة وعبادة ومعاملة، ونجده أيضا على مستوى الفرد، وعلى مستوى الجماعة، وعلى مستوى الأمة، وهذا يسع طاقات الناس جميعا، من الذى يقصر جهده فقط على الحد الأدنى، إلى الذى يجاهد بشوقه حتى يصل إلى النور الأسنى.

فهو يقدر أن للإنسان ضرورات وغرائز، وله أيضا أشواق وروح، فإذا نظرنا إلى المال نجد أن الإنسان يحبه حبا جما، يقول تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] فكيف ينظم الإسلام ذلك؟ الإسلام يوحد بين المجتمع برعاية المسكين والفقير، ففرض فى هذا المال الزكاة كحد أدنى، الحد الواقعى الذى يتركه الإنسان بطيبة من نفسه، ثم يترك الباب بعد ذلك واسعا أمام الإنسان لينفق ما يريد، وهو يعده على هذا الإنفاق الجزاء أضعافا مضاعفة، ولكنه أيضا يربط هذه المثالية بالحد الذى يترك أهله مستورين[2].

فبميزان القسط شرع الإسلام حداً أدنى من الغنى، هو نصاب الزكاة بعد سد الضرورة، وهو حد الحاجة، لا يقل عنه مسلم بحال، وتكفله الدولة حتى ولو لم تكف الزكاة، وترك للمسلم الباب مفتوحا ليزيد من ثروته من عمله، إلا أنه وضع شروطا لهذا الغنى يقف عندها خوفا من أن يطغى صاحبه، وتكون دولة بين الأغنياء وذلك

---

(١) مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية، جـ ١ ص ٤٩٦ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٥٦م.

(٢) هناك حالات استثنائية كالحروب لا يتقيد فيها بهذا الحد كإنفاق أبى بكر الصديق لكل ماله فى الجهاد.

لحكمة ﴿ كَلَّآ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦، ٧]، فلا يسمح له بالربا والاحتكار وأكل المال بالباطل.

ولنبين هذا فى نماذج ثلاثة:

(أ) المادة والروح:

تتأرجح الحضارة فى اتجاهين متطرفين: الاتجاه الأول هو الاتجاه إلى الجانب المادى فحسب... ويتجلى فى حب الشهوات من النساء والبنين والمال والأرض.. والاتجاه الثانى ينظر إلى الحضارة من جانبها الداخلى ولا يعنيه إلا الاتجاه الروحى، رهبانية ترفض هذا الاستمتاع.

فإذا ساد الاتجاه الأول فإن المدنية لا تنمو إلا فى الآلات والمبانى وفى الترف والبذخ، ولا تنمو معها سوى زيادة الحروب وحدة الصراع، وانتشار المباءات الخلقية، فينضب فى قلوب الناس معين الحياة الطيبة المتعاطفة والمتراحمة، وتتفكك روابط الأسرة، وتنتشر الفردية والأنانية، وتختلط الأنساب، وتخرج المرأة متشبهة بالرجال، إن المادة تصير غاية الحياة يعبدها الناس ويقدسونها، ويتصارعون فى سبيل الحصول عليها، ولتفاهة هذه الغاية يحس الإنسان، بالضياع والشقاء، فيتجه إلى الخبائث ينشد فيها السلوى، وهى تدمره وتزيد شقاءه.

أما إذا ساد الاتجاه الروحى الذى يهمل الحس والجسم وينبذ الحياة، فإن الحضارة تذوى، ويقف نمو الانسان الفكرى والمادى، وتتحول الحياة الناشطة إلى خراب، ولا تلبث الضرورات الحيوية فى جسم الإنسان أن تثور ثورة عارمة، فتنقلب إلى رد فعل عنيف يقضى على هذه السلبية الضعيفة العقيمة، وهذا ما حدث فى أوروبا حين ثورتها على الدين والرهبانية، فانزوى الدين وترك الحياة دون توجيه، ورغم ذلك لم يسلم - وهو فى زوايته المهجورة - من الهجوم والازدراء، بعد أن عجز عن أن يتفاعل مع الحياة وترك المادية تجرف الحضارة.

ويعتبر الإسلام إدخال الاحتياجات الروحية أمرا أساسياً فى الخطة، فحين إنشاء سوق تجارى أو صناعى يوضع مخطط المسجد جنبا إلى جنب مع مخطط المصنع أو المتجر.

إن خمس صلوات يمر من خلالها التاجر فى اليوم تخرج للمجتمع إنسانا صادقا رحيما مقسطا، وبدون الصلاة يتحول السوق إلى غابة كذب وصراع وغش، حين يدخل

الإنسان طاحونته وينسى الله، يقول تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، ولهذا تجد ذلك الموقف الفريد فى إغلاق المتاجر وتوقف البيع والشراء حين يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة، ثم بعد الصلاة يتجه بأمر الله إلى الانتشار فى الأرض والابتغاء من فضل الله، مع ذكر الله كثيرا لتحقيق الفلاح.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

ومن هذا المنطلق نرفض منطق الإنسان الاقتصادى الذى لا يفرق بين الخبيث والطيب من الرزق، ولا يهمه إلا الإشباع ولا يسترشد إلا بالرغبات الحسية السريعة وإن كان فى أعقابها البلاء.

هل عرف الإنسان المعاصر ضرر الخنزير إلا حديثا بعد كشف ما يسببه من أمراض؟ وهل رأى أثر الخمر على الجهاز الهضمى إلا منذ قريب؟ هل رأى أثر فساد الدم وتلوثه على الصحة إلا منذ مدة يسيرة؟ وما خفى كان أعظم.

فهل نربط تحديد السلعة الاقتصادية من غير الاقتصادية بمجرد رغبة أناس فى تعاطيها كالدخان والمخدرات؟ وهل تكون أمة فاضلة تلك التى تسمح لبعض رعاياها أن يتلفوا أموالهم وأنفسهم وعقولهم؟ وهل ننتظر تحديد السلعة الخبيثة حتى نكتشف ضررها؟ بل إن أناساً يتعاطونها اتباعا للهوى رغم معرفة هذه المخاطر فى حمق وجهل.

إن تحديد المنافع إذاً لابد أن يرتبط ابتداء وانتهاء بالحلال والحرام لأن الله وحده هو القادر على تحديد منافع ما خلق من السلع لمن خلق من الناس.

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ولن تعدم سلعة أن تجد لها منفعة وإن عظم ضررها، ويجرى التحريم على غلبة الضرر كما نرى فى الخمر.

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالاتجاه الوسط هو الذى لا يسرف فى المادة كعامل حضارى، ولا يفرط فى الروح كعامل حضارى، وهو الوسط الملائم للفطرة، فلقد خلق الله الإنسان من قبضة طين، فى فطرته نوازع الشهوة التى تصله بالمادة، ومن نفخة روح فى فطرته أيضا أشواقه الروحية التى تصله بالله تعالى، ولكن الإنسان لا يستطيع أن ينمو بروحه، ويهمل ضروراته، أو يجرى وراء ضروراته، ويهمل روحه، هذه هى النظرة الضيقة التى ينظر بها العقل إلى هذه المسألة الخطيرة، إما إفراط أو تفريط، ولهذا لم يستطع أن يتصورها إلا على صورة الصراع، صراع بين الناس فى المادية، وصراع بين الروح والجسد فى الرهبانية، أما الصورة الحقة فهى صورة الوسط، الذى يؤدى إلى التعاون والتكامل والوحدة.

ولقد نهى الإسلام عن الرهبانية واعتبر العمل فى الدنيا هو الرهبانية، يقول ابن قيم الجوزية فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]: (أى لم يفعلوه ولم يبتدعوها إلا لطلب رضوان الله، ودل على هذا قوله ﴿ابْتَدَعُوهَا﴾ ثم ذكر الحامل لهم والباعث على ابتداع هذه الرهبانية وأنه هو طلب رضوان الله، ثم ذمهم بترك رعايتها إذ من التزم لله شيئا - لم يلزمه إياه من أنواع القرب - لزمه رعايته واتمامه)[1].

ولهذا كانت رهبانية الإسلام فى الجهاد، قال رجل لرسول اللهﷺ: أوصنى، فقال له: «**أوصيك بتقوي الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك فى السماء وذكر لك فى الأرض**»[2].

والإسلام يحذر من التطرف، وقالﷺ: «**إياكم والغلو فى الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين**»[3].

---

(١) مدارج السالكين. ابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٠/ ٦١.

(٢) رواه أحمد. صحيح الجامع الصغير. الألبانى. جـ ١ ص ٩٩٨ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦ هـ.

(٣) مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، جـ٣ حديث ١٨٥٣ دار المعارف سنة ١٣٧٤هـ.

ويحذر فى نفس الوقت من الإفراط فى حب المادة، حبا يعلق بقلب الإنسان، ويشغله ويصده عن العبادة، يقول تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وأمر بالوسط، لا إفراط فى حب الدنيا، ولا تفريط فيها، وهو قول الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧].

ومن هذه الزاوية (ليس الزهد فى الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك)[1] وهو تفسير قول الله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

هذه صورة الأمة المسلمة أيام الرسول وخلفائه الراشدين ومن سار على نهجهم، كانوا عبادا فى المسجد خاشعين وبناة للحضارة مجدين، جامعين الروح والمادة فى إطار واحد من تعاليم الله تعالى فى خلافتهم عن الله فى هذه الأرض.

(ب) العبادة والمعاملة:

ويتصل بتحديد المفهوم السابق تحديد صلة العبادة بالمعاملة، فالغاية التى خلق الله تعالى الإنسان من أجلها هى عبادته، وهذه العبادة ذات مفهوم واسع، إنها ليست مقصورة على النسك، وإنما تشمل كل عمل يقوم به الإنسان فى الأرض، مادام هذا العمل موجها إلى الله تعالى، يحس الإنسان أنه يقوم به كخليفة عن الله، إن العبادة هى الحياة نفسها، لأن مفهومها واسع يشمل النسك والمعاملات فى آن، فالشعيرة والشريعة حزمة واحدة لا يجحد بأحدهما أو بهما جميعا إلا كافر.

بل إن النسك نفسه متصل بالحياة، لأنه وسيلة لإصلاح المعاملات. إن التوحيد يحرر الإنسان من الخوف فرزقه بيد الله، فلن يستطيع إنسان أن يمنعه، فلا عبودية إذن من أجل ضرورة، وحياته لها ميعاد لن يستطيع أحد غير الله أن يقدم منها لحظة أو يؤخرها فلا يخيفه سلطان، ولا يخشى بأس إنسان، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨].

---

(١) مدارج السالكين ج ٢ ص ١٣.

وفى الصلاة تذكير متصل برقابة الله، فلا تنحرف النفس فى طريق الضلال، ويخرج الإنسان بعد صلاته ليلاقى المجتمع بقلب سليم نقى طاهر، فتترطب العلاقات ويسود التعاون، وحين يقف الإنسان فى صلاته، الأسود مع الأبيض، والصغير مع الكبير، إنما يأخذ درسا عمليا فى المساواة، وحينما يقف فى صفوف لافرج بينها ولا اعوجاج، إنما يتعود على النظام، ويتلقى درسا فى الطاعة حين يتبع الإمام فى القيام والركوع والسجود والقعود، وهو بردٌه الإمام ليصلح له الخطأ لا يقف وراءه حين يزيد ركعة، إنما يبين واجب الفرد فى محاسبة الحاكم، وعدم طاعته فى معصيته، وصلاة الجماعة وفضلها عنوان وحدة الأمة والحفاظ على كيانها.

* والزكاة عبادة يتقرب بها الإنسان إلى الله، فيخرج من ماله صدقة لوجه الله عز وجل، والقصد منها فى المجتمع هو كفاية المحتاج والمحروم. هذه العبادة يقصد منها تنظيم اجتماعى فهى عبادة من جانب ومعاملة من جانب آخر.

* والصيام عبادة إلا أنه قوة تربوية، تعلم الإنسان كيف يتحكم فى شهواته، فتقدم للمجتمع أفرادا يستطيعون أن يضبطوا شهواتهم، لا أناسا مدفوعين بشهواتهم، فلا يكون بينهم إلا الاحتكاكات والصراع على حطام الدنيا، هذا المعنى التربوى يشترك فيه المسلمون عامة غنيهم وفقيرهم، وحين يحس الغنى بألم الجوع، ويعلم قسوة الحرمان، ترق نفسه للبذل والعطاء، فالصيام عبادة ومعاملة.

* والحج عبادة يقوم بها الإنسان ابتغاء وجه الله، إلا أنها لها أثر فعال على التنظيم الاجتماعى، فاجتماع المسلمين فى مكان واحد ونحو وجهة واحدة تذكير بوحدة الهدف، ووحدة الأصل، وتجردهم فى لباس واحد وتوجههم جهة واحدة ودعاؤهم بدعاء واحد، رمز للأخوة الدينية، كما أنه مؤتمر سياسى وثقافى واجتماعى، تتبادل فيه وجهات النظر، وتبحث فيه المسائل الاجتماعية، وتعقد فيه الصفقات التجارية، يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وفى الوضوء نجد أن غسل الوجه خمس مرات يقى العين الرمد، وكذلك الاستنشاق يمنع الزكام، كما يقى السواك الأسنان من التلف، وقد ثبت طبيا أن الجسم يفقد حيويته بالاتصال الجنسى والاستحمام يعطيه نشاطا، وهذا الهدف الطبى نراه أيضا فى الاستنجاء، وطهارة الثوب، وغسل اليد، بعد الاستيقاظ وقبل الأكل وبعده وتقليم الأظافر... الخ.

ولقد نهى الإسلام عن الغلو فى العبـادة الذى يورث الحرج، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]. ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ويقول رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة»(١).

ويقول: «سددوا وقـاربوا وأبشروا، وأعلمـوا أنه لا يدخل أحد الجنة عـمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بمغفرة ورحمة»(٢).

وعن أنس رضى الله عنه قال: جاء ثلاثـة رهط إلى بيوت أزواج النبىﷺ، يسألون عن عبادة النبىﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها وقالوا: أين نحن من النبى وقد غفر له ما تقـدم من ذنبه وما تأخر، قـال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقـال آخر: وأنا أصوم الدهـر أبدا ولا أفطر، وقال آخـر: وأنا أعتزل النسـاء فلا أتزوج أبـدا، فـجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكـذا.. أما والله إنى لأخشـاكم لله وأتقاكم له، ولكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى»(٣).

فالإسلام لا يقصر معنى العبادة على النسك فكل سعى فى الدنيا مادام فى سبيل الله فهو عـبادة، عن أنس قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر فـمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلا فى يوم حار، فـسقط الصوام إعيـاء، وقام المفطرون وضربوا الأبنيـة وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر كله»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «وفى بضع أحـدكم صدقة»، قـالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»(٥).

فالعبادة معنى شامل، يشمل كل جوانب الحياة التى تكون فى سبيل الله، وما النسك إلا محطات يقف عندها الإنـسان، ليلتقط أنفـاسه، ويضبط «بوصلتـه» فى رحلته التى يقوم بهـا عبر الدنيـا، ولا معنى إذن لنسك لا يصلح العـمل، ولا لعمل لا يقـصد به العبادة.

---

(١) رواه البخارى. صحيح البخارى جـ ١ ص ١٦. دار الشعب.

(٢) رواه البخارى. صحيح البخارى جـ ٤ ص ١٢٤.

(٣) رواه البخارى ج٣ ص٢٣٧.

(٤) رواه مسلم جـ٢، دار إحياء الكتب العربية.

(٥) رواه البخارى ومسلم. صحيح مسلم جـ ٣/٢٨ مكتبة الجمهورية العربية.

يقول تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

مر رجل فى جلده ونشاطه فقالوا : لو كان هذا فى سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: **«إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان»**[1]. وقال ﷺ : **«الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يصوم النهار ويقوم الليل»**[2].

ولقد لقى عمر رضى الله عنه ناساً من اليمن، فقال : من أنتم؟ فقالوا : متوكلون فقال: كذبتم، بل أنتم متواكلون. إنما المتوكل رجل ألقى حبة فى الأرض وتوكل على الله[3].

(ج) الفرد والجماعة :

ولقد عانت الإنسانية كثيرا من نوعين من الفلسفات، الأولى هى التى تقدم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، والثانية التى تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وانتهت الأولى كما رأينا إلى طغيان الفرد على الجماعة، وتسخير الجماعة لمصلحة الفرد، وانتهت الثانية إلى ذوبان الفرد فى الجماعة، واعتباره مجرد كم يضاف إلى المجموع، هذا الذوبان لشخصية الفرد أدى إلى تجريده من الحقوق، واعتبرت مصلحة الفرد أمرا ثانويا بجانب مصلحة المجتمع وحريته، ولعل تجربة الفرد فى روسيا أبلغ دليل على ذلك، حيث بذل ثمنا فادحا فى سبيل الطفرة التى تبغيها روسيا مضحيا براحته وحريته وسعادته.

ومن جهة أخرى نلاحظ مدى تأثر الأفراد بمجتمعهم الذى ينمو فيه الفرد متأثرا به ومؤثرا فيه، كيف يعيش تاجر أمين فى سوق تسوده الخيانة؟ وكم يعانى من ضبط نفسه، والاحتفاظ بخلقه فى مجتمع تسوده الرذيلة؟ لهذا كان لابد من مجتمع نظيف لينمو الانسان النظيف، ونحتاج إلى إنسان نظيف لينمو المجتمع النظيف.

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمى ج٤ ص٣٢٨ مؤسسة المعارف سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) رواه البخارى ج٤ ص٢٥، مسند أحمد. تحقيق أحمد شاكر ج١٦ حديث ٨٧١٧.

(٣) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج ٤ حديث ٩٨٧٥ المتقى الهندى، وعلى بن حسام مكتبة التراث الاسلامى ١٣٩٠ هـ.

ومن هنا يوازن الاسلام بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فيعطى الفرد بالقدر الذى لا يطغى به على الجماعة، ويعطى الجماعة بالقدر الذى لا تطغى فيه على الفرد.

إن الفرد مسئول عن عمله مسئولية فردية، يقول تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ١٢٣].

ولكنه مسئول مسئولية جماعية أيضا، يقول الله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لهذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، ويأثم الجميع إن لم تقم الأمة بفرض الكفاية كالجهاد والتعليم والعمران.

وهذا هو السبب فى أن التكليف موجه للجماعة فى بعض الأمور، يقول تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]، ويظهر ذلك جليا فى فهم عقوبة القصاص، حيث فى العقوبة على جرم الفرد حياة للمجتمع، قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإذا أخذنا مثالا تطبيقيا لهذا الأساس فى بنية النظام الاقتصادى الإسلامى من دور كل من الفرد والجماعة فى التنمية، ومن منطلقاته تتحدد الحدود الفاصلة بين مهام القطاع الخاص ومهام القطاع العام. وذلك أمر أعيى مفكرى الليبرالية الرأسمالية، وأجهد منظرى المركزية الاشتراكية، ولازال الجدال قائما بينهم على هذا الأمر، ولازالت المشاكل قائمة على عدم تحديده، فمن ضياع لحق الفقير فى المقاييس الرأسمالية إلى ضياع لحق الأكفاء من الأفراد فى المقاييس الاشتراكية.

ابتداء يرعى الإسلامى حق الفرد، وتؤكد كل الحقائق وكل التجارب أن أى أستراتيجية تنموية لاتحقق النجاح إلا باحترام حقوق الإنسان، واقتناع بالقيام بواجباته، فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ بالفرد ولا تتدخل إلا لتكمل مايعجز عن إنجازه. وذلك لاعتبارها فرضا من فروض الكفاية التى تأثم الأمة إذا لم تتحقق.

وبهذا يصبح القطاع العام مرتبطا ابتداء بحاجات المجتمع وضروراته، وجودا وعدما توسعا وانكماشا. والمصلحة العامة التى تدفع الدولة للتدخل الاقتصادى فى الإسلام

تقوم على قواعد منضبطة، فمن ناحية المصدر لابد أن تتفق مع مقاصد الشارع الحكيم، ومن ناحية الانفاق لابد أن تكون عامة لاتخدم شخصا أو مجموعة بعينها، وأن تراعى الأولويات فتبدأ بالضروريات ثم الحاجيات، ومن ناحية اليقين لابد أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية. وبهذا تختلف عن قرار النفقة الذى يصدر عادة فى الدولة الوضعية بغلبة التصويت، حتى وإن كان استجابة لمصالح جماعة ضغط، وفي هذا حماية لأموال الناس ، فلا تفرض الدولة فى أموال الأفراد إلا إذا كانت مواردها لاتكفي إلا لمصلحة عامة، وينتهى الغرض بعد تحققها، ولا يبقى كضريبة ثابتة سواء كانت هناك مصلحة أم لم تكن. وقبل أن تفرض أى واجب فى مال الأفراد عليها أن تعرض أسباب حاجتها وحساب إيرادتها جلية على الناس، ثم تعرض عليهم التبرع لسداد هذه الحاجة، ثم تفرض بعد ذلك فى أموال الأغنياء مايكفى لتحقيق المصلحة التى أقرتها الأمة.

ثم إن هناك ضماناً خارجياً آخر يحدد نطاق النفقة ويضمن سلامتها ومراقبتها ممثلا فى:

١ـ الشورى الملزمة من أهل الحل والعقد التى أمر بها الشارع الحكيم.

٢ـ واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأمة الذى يسدد الدولة.

٣ـ عدالة توزيع الدخل التى تطهر المجتمع بشريعة الإسلام من كل وسائل الاستغلال ربا واحتكارا وغررا، ثم فرض الزكاة على الأغنياء وتوزيعها علي الفقراء.

وهنا يرتفع عن الموازنة عبء الزيادة فى النفقات، ويقل بالتالى الحاجة لفرض الواجبات المالية، هذه الضمانات الذاتية والخارجية لتحجيم دور الدولة فى التدخل الاقتصادى رعاية لمصلحة الجماعة دون جور على مصلحة الأفراد، ينتج عنها حجم ملائم للقطاع العام، وتكاليف مالية منضبطة على الأفراد. مما يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.

٣ - الاستخلاف

يقول تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٢].

الخليفة من يخلف غيره وينوب منابه، «قال ابن مسعود : خليفة منى فى الحكم بين

عبادى بالحق وبأوامرى، يعنى بذلك آدم عليه السلام ومن قام مقامه بعده من ذريته»[1].

بدأ الله الخلق بآدم عليه السلام، وعجبت الملائكة المخلوقون من نور، الذين لا يعرفون إلا الطاعة، من خلق بشر من طين تشده الغريزة إلى الفساد والشهوة وإلى سفك الدماء.

وعلم الله آدم الأسماء كلها، وعن طريق هذه الأسماء يستطيع - وهو يتفكر فى خلق السماوات والأرض ويتخاطب ويتفاهم - أن يدرك سر وجوده وغاية حياته، وأن يعمر ويكتشف، وأن يغير ويختار. وبدونها لا يمكن للإنسان أن يخرج عن بدائيته، ولا أن يتدبر ما حوله.

ثم إن هذا الانسان - الذى خلق من قبضة من طين ونفخة من روح الله - يصل إلى القمة حين يستعلى على غريزته ويكيف شهوته وفق غاية وجوده، وعندئذ يفوق - باقتحامه الصعاب وبلزومه الطاعة - كل مخلوق من حوله. لذا حين علمت الملائكة حكمة الله من خلق الإنسان استغفرت له، ودعت الله أن يقيه السيئات.

وأمر الله الملائكة بالسجود لآدم، يقول الجصاص : «وكانت تحيتهم السجود، وليس يمتنع أن يكون ذلك السجود عبادة لله تعالى وتكرمة وتحية لآدم عليه السلام، وكذلك سجد إخوة يوسف عليهم السلام وأهله له، وذلك لأن العبادة لا تجوز لغير الله تعالى، والتحية والتكرمة جائزتان لمن يستحق ضربا من التعظيم... فأخبر إبليس أن امتناعه من السجود لأجل ما كان من تفضيل الله وتكرمته بأمره إياه بالسجود له»[2].

وكان حقد إبليس على آدم شديداً، فوهب نفسه ليضل بنى آدم ويوسوس لهم، وخصوصا فى نداء الحاجات المادية وإلحاحها. وكان فى ذلك ابتلاء لبنى آدم واختبار لهم يتحدد على أساسه نجاحهم أو فشلهم. وعلى أساسه يكون اصطفاء الله لهم : مقربين يناجيهم ويناجونه، أو وقودا للنار مع الحجارة التى لا تعقل، والحشالة من الناس الكافرين.

ومن أجل ذلك خلقت السماوات والأرض والجنة والنار.

لقد تسلل الشيطان إلى آدم عن طريق إلهاب رغبته فى الخلود والملك، ومنها حرضه

---

(١) ابن عطية: المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٢٨، قطر ١٣٩٨ هـ.

(٢) أحكام القرآن ج١ ص ٣١، ٣٢ الجصاص.

على معصية أمر الله بألا يأكل من الشجرة. وعصى آدم ربه فغوى. ثم تاب عليه ربه وهدى.

وكانت حكمة الله أن يهبط بنو آدم إلى الأرض، ليختاروا بين الكفر والإيمان وبين الشرك والإسلام، بين الاتباع والطاعة والمعصية والفساد، بعد أن يبين لهم الله الحق بالوحى ويهديهم إليه. وعليه يتحدد الحساب والجزاء والثواب والعقاب.

وكان محل الابتلاء هو الدنيا، خلق الله للإنسان فيها من النعم مالا يحصى ولا يعد، وسخرها له وسيلة يؤدى بها رسالته، لا غاية ينتهى إليها أمله. هذا التسخير كان من أجل الإنسان، يتمتع به إذا أطاع الله، ولكنه إذا صارت الدنيا أكبر همه ومبلغ علمه، يهيم بها فى قلبه، يعبدها من دون الله تعس وانتكس.

وهذا يلقى ضوءا على أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون من أجل الإنسان، حتى يتمتع بأكبر قدر من حرية الاختيار والتصرف، والبذل والإنفاق سرا وجهرا، ويشجب من يستهلك حياة الإنسان وطاقاته من أجل التنمية، فضيق من نطاق حريته بالاستبداد، وجعله كعبد مملوك لا يقدر على شىء وهو كل على مولاه، وهل يستوى العبد والحر فى الجزاء والحساب؟!

وهبوط الإنسان على الأرض والإعلان عن خلافته تحددت به أعظم مهمة وهى الإعمار والإصلاح، وأكبر جريمة فيها وهى الإفساد وإهلاك الحرث والنسل، يقول القرطبى عن جعل الله فى الأرض خليفة : «هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف فى وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة[1].

ويترب على مفهوم الاستخلاف ضوابط للعلاقات الإنسانية منها :

١- واجب الإعمار والضرب فى الأرض. يقول الطبرى فى تفسير كون الإنسان خليفة : «ساكنا وعامرا، يسكنها ويعمرها»[2].

٢- أن حق الإنسان فى التملك حق استخلاف، فالملك لله الذى خلق وأنعم. ويترتب على ذلك:

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، ج١ ص ٢٢٦ - مكتبة الشعب.

(٢) أحكام القرآن، ج ٣ ص ١٦٥ الجصاص.

(أ) طاعة المالك فيما استخلف فيه، فلا يكتسب منه إلا بالحلال، ولا ينفق منه إلا الطيب.

(ب) أن هذا التملك يلزم الإنسان أن يستعمله فى نفعه ونفع الناس، فليس له أن يضر به أحدا أو يحجبه عن أحد، فبهذا المال تعيش الأمة وتنتفع، فليس لسفيه أن يضيعه، وإذا فعل حجر عليه.

(ج) أن المالك كلف المستخلف أن يخرج حقا معلوما من ملكه إلى الفقير، وليس له أن يتفضل عليه به، لأن المالك هو الذى أمر به.

٣- ليس لأحد أن يتملك أو يحتجز أو يحمى منافع عامة كالماء والكلأ والنار، لأنها سلع مشتركة بين الجميع، ولا يكون له حق فى تملكها إلا إذا بذل فيها عملا.

ومن هنا الملكية فى الإسلام تقوم على القسط، فلها حد أدنى مبنى على الحق وممثل فى كفالة الأمة المسلمة لكل فقير ملكية حد الحاجة، ولها حد أعلى مبنى على العدل بمنع طغيان المال بالربا والاحتكار والغرر، والحد الأدنى والحد الأعلى هما حدود الصراط، بعيداً عن الإفراط والتفريط والطغيان والخسران والشطط والوكس، رأيناه فى طغيان الرأسمالى الغربى احتكارا ومراباة واستعمارا، ورأيناه فى خسران الاشتراكية حين قتلت الكفاية والحوافز بالاعتداء على الملكية ومصادرة الأموال.

والقرآن يبين لنا ثلاثة حقوق تضع الملكية على الصراط المستقيم :

١- **حق الفرد :** فلا عدوان على ماله، ولا مصادرة لملكيته، يحرم ذلك كحرمة النفس، لهذا نسب المال للأفراد. قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢- **حق الله :** وذلك أن الله هو خالق الأعيان ومالكها، والبشر ينتفعون بها، ويترتب على نسبة المال لله فى القرآن حقين محددين :

أ - حق الفقير فى الزكاة من مال الله الذى أنعم الله به على عبده، فالفقير شريك فى المال حتى يخرج الزكاة.

ب - حق طاعة الله فى التصرف فى المال بمقتضى شريعة الوهاب، ولهذين الحقين نسب المال لله فقال تعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٣ - **حق الجماعة :** وذلك للمصلحة العامة المقررة شرعا بضوابطها، مع كفالة التعويض

العادل للأفـراد إذا أخذت الملكيـة منهم للصالح العام. ولهـذا الحق نسب الله المال للجماعة، فـيقول تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

أهمية حق الملكية:

الملكية ضـرورة عملية، حـيث إن الانسان يجب أن يتـملك نتيجـة عمله، وهذا هو الدافع الرئيسى للتنمية والإنتاج، إذ أن الفرد إذا لم يميـز عن غيره على حسب جهده لن يبذل جهداً أكثر من غيره الذى يتـساوى معه فى الدخل، وليس لتمايز الدخول معنى إن لم يكن للإنسـان القدرة على تملكهـا، فالملكيـة من هذه الزاوية ضرورة لإيجـاد القوى الدافعة على التنمية والعمران، فهى التى تدفع الأفراد دفعا إلى التنافس على بذل أقصى مجهود يفيدهم ويفيد الإنسانية كذلك.

والإنسان يعيش وفى أعماقه غريزة حب الخلود، ولما كان عمر الإنسان محدودا، فإنه يشبع هذه الرغبـة فى أبنائه، إن ابنه يحمل اسمه وذكراه، وهو بضـعة منه صارت على ظهر الأرض امتـدادا له، وهذه الغريزة القوية تدفعـه دفعا إلى الاطمئنان على مسـتقبل أبنائه، ومن ثم كانت الرغبة الملحـة فى التوريث، والتوريث لا يمكن أن يتم إلا إذا كان للإنسان القدرة على التملك، وقد رأينا أن هذه الظاهرة ضرورية للمجتمع، لأنها وسيلة من وسائل تماسك الأسرة، لبنة المجـتمع، والتى تقدم له أفراداً ناضجين نفسـيا، عاشوا فى حضن الأسرة الرحيم. وعاشوا فى المجتمع بهذه الرحمة التى غرست فى قلوبهم.

وهناك غريزة أخرى تعيش فى أعمـاق الإنسان ألا وهى غريزة السيطرة، إن الإنسان يحب أن يسيطر على غيره من الناس، وعلى ما حوله مـن مخلوقات حية وجامدة، إن حب السلطة والسـيطرة إحساس يحس به الجـميع فى أعمـاقهم، ويجدون صـعوبة فى كبته، والإسلام كما هو عادته ينظم هذه الغريزة ويضبطها، وهو يجد لها مصرفا أساسيا فى ملكية الأشياء كوسيلة يحس بها الإنسان بحرية التصرف، والسيادة على الأشياء. إن وجـود فـرص كـسب المال وتفـاوت الدخـول وتملك الثـروات تمكن من تحـويل بعض الاتجاهات الخطيـرة الموجودة فى طبيعـة الإنسان إلى إتجاهات غيـر ضارة، والتى إذا لم تشبع وجدت ما يعوضها فى القسوة ومحاولة السيطرة والتسلط، وغير ذلك من ضغوط الغريزة الشـخصية، ولو أدى هذا إلى الإضـرار بالآخرين، فالأفضل أن يظهـر الإنسان سلطته وتفـوقه على ما يملك من أرصدة أو ضـياع، من أن يمتلىء بالكبر والقـسوة على مواطنيـه، ولو أن الأولى قد تؤدى إذا انحرفت بالحرام إلى الثـانية مما يلزم وضع بعض القواعد والقيود لتنظيمها.

يقول ﷺ : «قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال»[1].

وغريزة الخلود هذه والملك (السيطرة) التى أوجد لها الإسلام متنفسا في الملكية، هى التى أشار إليها الله تعالى حين أراد إبليس أن يخرج آدم عليه السلام من الجنة، فحرك هذه الغرائز الأساسية بقوله تعالى ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٠٢].

والملكية الفردية وسيلة للاحتفاظ بالأصول المادية للمجتمع، دون إسراف أو إهمال.

إن النظام البيروقراطى يؤدى إلى اضطراب الإنتاج، لفقدان الأفراد الإحساس بالمسئولية، واستخدام الإرهاب في الحفاظ على أموال المجتمع، أما الملكية الفردية فإنها تحفظ على المجتمع أصوله إلى آخر مدى وأقصى عناية، وفي هذا فائدة للمجتمع بأجمعه.

نظافة الملكية:

إلا أن الإسلام قيد الملكية بأن تكون ملكية نظيفة فيقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، معنى الآية : أن كل مال من الأموال التى يتعامل عليها الناس فيما بينهم لا يصح امتلاكه إلا بمقابل، فإذا لم يكن له مقابل كان محرما، وهذا يشمل تحريم الربا والغش والغصب.. إلخ. لأنها كلها امتلاكات لا مقابل لها من عمل أو سعى[2].

ولهذا حرم الإسلام التملك عن طريق القمار والاحتكار والغصب والسرقة والربا، لأن فيها ظلما كبيرا للناس، كما حرم الإسلام الملكية عن طريق الغش والغرر والكذب، ووضع الإسلام شروطا للعقود تمنع الخداع والتحايل، وكذلك حرم الإسلام الملكية عن طريق الإضرار بالناس فحرم أجر البغى، والاتجار بالخمر والاتجار مع العدو.. الخ.

حماية الملكية:

ولقد أقر الإسلام الملكية الفردية، وأعطى للإنسان حرية التصرف فيها، يقول الله تعالى عن تملك اليتامى لأموالهم: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ

(١) رواه مسلم جـ ٤ ص٩٩ .

(٢) المجتمع الإسلامى كما تصوره سورة النساء ص٣٤٧. محمد المدنى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية كتاب ٨٤ سنة ١٩٧٣م.

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، ويقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ (٤٨)﴾ [النجم: ٤٨].

ويضع الإسلام الحدود لاحترام هذه الملكية، وعدم العدوان عليها، يقول الله تعالى: [يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما] [النساء: ٢٩]، ويقول رسول الله: «لايأخذ أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»(١).

ويقول ﷺ: «لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»(٢) «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» (٣) «ومن ظلم قيد شبر من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين»(٤) «ومن اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»(٥) عن جابر فى حديث حجة الوداع قال: حتى إذا زالت الشمس - يعنى يوم عرفه - أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادى، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا من بنى سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله...»(٦).

ويصل الإسلام باحترام هذا الحق مداه، حيث يأمر بقطع يد السارق الطماع الذى يسرق دون حاجة، يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾ [المائدة: ٣٨].

ولن يكون هناك تشريع أكثر صرامة ولا أشد حسماً من هذا التشريع فى حماية الملكية، فضلا عن ذلك فإن الإسلام يحرك بغريزة الملكية عمارة الأرض والتنمية الاقتصادية فيملك الأرض الميتة لمن يعمرها، يقول ﷺ: «ومن أحيا أرضا ميتة فهى له»(٧).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى جـ٢ ص١٢٥٧.

(٢) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى جـ٢ ص١٩٨٦.

(٣) صحيح الجامع الصغير الألبانى جـ٢ ص١١٠٠

(٤) رواه البخارى جـ٢ ص٦٨.

(٥) رواه أحمد صحيح الجامع الصغير. جـ٢ ص١٠٤١.

(٦) رواه مسلم جـ٤/ ٤١.

(٧) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وإسناده جيد - مشكاة المصابيح - التبريزى، تحقيق الألبانى، جـ٢ حديث ٣٩٩٤ - الكتب الإسلامى سنة ١٣٠٥هـ.

ولقد أقر الإسلام حرية الملكية وكفلها بأحكام عدة، منها كل ما شرعه الله من التصرفات التى تفيد ملكية العين أو منفعتها من ميراث وبيع وإجارة وقرض وغيره، بل إن تقرير حق الشفعة يؤكد ذلك، إذا نظر إليه من ناحية دفع الضرر عن الجار والشريك، وإحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر، ويحول بينه وبين الانتفاع بملكه، وفى النهى عن بيع الغرر وتجويز شرط الخيار ضمان لتحقيق رضا المالك عن ملكه.

وفى الروضة الندية : (وأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلّها إلا التراضى وطيبة النفس، أو ورود الشرع كالزكاة والدين والإرث والشفعة ونحو ذلك. فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان حكم التكليف عنه مرفوعا فعليه البرهان، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل)[1].

قال أبو عبيد: (حدثنى هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبى مالك عن أبيه قال : كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب فقال له عمر : وأنت أيضا؟ فقال : يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه)[2].

إلا أن المصادرة تباح فى حالة المعصية، كحالة الممتنع عن أداء الزكاة. عن بهز بن حكم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :«**من كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد شىء**»[3].

الحمى:

وفى موضوع الملكية بالذات لابد من مناقشة مسألة الحمى، وهو يظنه البعض خطأ مدخلا للتأميم، كرد فعل لاضطراب السياسة الاقتصادية المبنية على الرأسمالية، والتى حللناها سابقا، ونتيجة أيضا لأوضاع التخلف الاقتصادى فى مجتمعنا، وفى ظهور الاحتكارات والأزمات وأكل المال بالباطل، الذى نتج عن البعد عن الإسلام.

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ص ١٨٧ أبو الطيب صديق حسن. الشئون الدينية بدولة قطر.

(٢) الأموال . أبو عبيد ص ١٥١ المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٣.

(٣) رواه أحمد والنسائى وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقى، وقد اختلف فى بهز بن حكيم فلم يحتج به الشافعى، وقال الحاكم : حديث صحيح وقد حسنه الترمذى ووثقه، احتج به أحمد والبخارى خارج الصحيح وعلق له فيه وروى عن أبى داود انه حجة عنده. نيل الأوطار الشوكانى جـ ٤ ص ١٧٩.

إن الفقهاء المسلمين سلموا بحق نزع الملكية للمصلحة العامة، كاستثناء على حق الملكية، ووضعوا له الشروط والضمانات وبخاصة توافر الضرورات، والحق فى التعويض العادل، واعتبار القضاء المرجع عند الخلاف على قيمة التعويض.

كان لسمرة بن جندب نخل فى حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك الأنصارى إلى رسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: «بعه»، فأبى، قال : «فاقلعه» فأبى، قال : «هبه ولك مثلها فى الجنة» فأبى، وكان يظن أن الرسول يقول ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام. فقال له رسول الله ﷺ : «أنت مضار» وقال للأنصارى : «اذهب فاقلع نخله»[1].

وعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء فى أرضه. قال : فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو لم أجد للماء مسيلا إلا على بطنك لأجريته[2].

وهذا ليس التأميم بمصطلحه العصرى، وفرق كبير بينه وبين الحمى المعروف فى الإسلام، فالحمى فى الجاهلية يطلق على العزيز فى قومه، تعجبه الروضة أو الغدير أو جانب من الأرض، فيعلن أنه قد حماه، فلا يجرؤ أحد أن ينال منه، ويبقى خالصا له، ولما جاء الاسلام قصر هذا الحق على الدولة : قال رسول الله ﷺ : «لا حمى إلا لله ولرسوله»[3].

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام عن سعد عن يزيد بن اسلم عن أبيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنى حين استعمله على حمى الربذة: «ياهنى أضممم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف، فإنها إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفالكلأ أهون علىّ أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها فى الجاهلية

---

(١) يقول ابن حجر : رواه أبو داود بإسناد حسن. بلوغ المرام ص ١٦٣، ١٦٤ دار الكتاب العربى. باب الغصب وفى سماع باقر من سمرة نظر، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٦٧ دار الفكر.

(٢) الخراج، يحيى بن آدم القرشى ص ١١٠/ ١١١ دار المعرفة ١٣٩٩ هـ.

(٣) رواه البخارى وقال : (بلغنا أن النبى عليه الصلاة والسلام حمى البقيع وأن عمر حمى الربذة) جـ ٢ ص٥٣.

وأسلموا عليها فى الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ماحميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا»[1].

ويلاحظ هنا أن الحمى كان على أرض المنافع العامة، وليست أرض ملكية خاصة صادرها الإمام.

ثم إن مفهوم الحمى هنا هو مفهوم الاستثناء فى الشريعة الإسلامية للضرورة والمصلحة، وليس مفهوم الأصل والقاعدة.

ولقد تصور بعض الكتاب خطأ أن حديث: «المسلمون شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار»[2] معناه: أن من أصول الإسلام أن يؤمم كل مشروع له منفعة عامة محققة لمصلحة عامة، وقال: إن الكلأ والماء والنار مطالب عصر، نقيس عليها اليوم شركات المياه والكهرباء... إلخ وبهذه الصورة فإن الحديث يجعل التأميم أصل، ويخرجه عن مفهوم الإسلام الخاص به وهو مفهوم الاستثناء.

ولكن مقصد الحديث شىء آخر غير ما فهموه، فالعلة ليست كون السلعة ضرورية اجتماعيا، لأن كل السلع لها هذه الصفة، وإذا أخذنا بهذه العلة فلايمكن لأى إنسان أن يتاجر أو يتملك، لأن أى سلعة لها صفة العموم فى الاستعمال غالبا، والناس تشترك فى استعمالها، والعلة الأصلية هى كون المادة من الموارد الطبيعية المبذولة للجميع دون جهد يبذل فيها، ومقصود الحديث ألا يحتكر إنسان هذه الموارد ليبيعها على الناس، ولا أن تؤممها الدولة، وإنما تتركها ملكا مشاعا للجميع.

قال أبو عبيد: (حدثنا إسماعيل بن عباس عن عمر بن يحيى بن قيس المازنى عن أبيه عمن حدثه عن أبيض بن جمال المازنى «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب فقطعه له فلما ولى قيل: يا رسول الله أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العدّ، يعنى الدائم الذى لاينقطع - شبه الملح بالماء لعدم انقطاعه - وحصوله بغير كد ولا عناء - قال: فرجعه منه»[3] [4].

---

(١) الأموال أبو عبيد ص ٢٧. أخرجه مالك فى الموطأ جـ٢ ص١٠٠٣ والشافعى في المسند ص ٣٧١ وحديث ابن زنجوية على شرط الصحيح الأموال، ابن زنجوية جـ٢ ص٦٦٨، مركز الملك فيصل بالرياض ١٤٠٦هـ.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ورجال ثقات إرواء الغليل. جـ٦ ص٧ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٥هـ.

(٣، ٤) رواه أصحاب السنن وطرقه للنسائى وصححه ابن حيان وضعفه ابن القطان تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ابن حجر العسقلانى جـ٣ ص ٦٤ دار المعرفة سنة ١٩٨٤هـ.

قال أبو عبيد: (وأما إقطاعه أبيض بن حمال المازنى الملح الذى بمأرب ثم إرجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها، فلما تبين للنبىﷺ أنه ماء عد - وهو الذى له مادة لاتنقطع مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه لأن سنة رسول اللهﷺ فى الكلأ والنار والماء أن الناس جميعا فيه شركاء، فكره أن يجعل رجلا يحوزه دون الناس)[1]، قال رسول اللهﷺ: «**لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»[2].

فإذا بذل فى أى شىء عمل أصبح سلعة اقتصادية، يمكن لصاحب العمل أن يمتلكها، حتى الأشياء التى وردت فيها صفة الشركة، وقد خصص حديث «الناس شركاء» .. بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك[3].

قال أبو عبيد: (فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا[4].

وهذه القاعدة تطبق أيضا على المعادن، فما كان منها ظاهرا مثل الملح والبترول الناضح فوق الأرض والكبريت، وكل ما يوجد منها ويؤخذ بلا مشقة، فهو حق للأمة، ولايجوز لفرد أن يمتلكه، وفى هذا يقول الإمام الشافعى فى كتابه الأم: (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو مومياء أو حجارة ظاهرة فى غير ملك أحد، فليس لأحد أن يمتلكها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ.. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا أو منعه من له سلطان كان ظالما)[5].

وأما المعادن التى تنال بجهد ومؤنة فإنها ملك لصاحبها.

وعلى هذا فمفهوم حديث «الناس شركاء فى ثلاثة...» ليس هو التأميم، وإنما هو لمنع الأفراد من احتكار الأصناف الواردة بالنص، وكذلك الموارد الطبيعية الوفيرة، وكذلك لايعتبر الحمى أصل من أصول الإسلام وإنما يباح للضرورة، والمصلحة فى أملاك الدولة لا أملاك الأفراد.

والخلاصة:

هذا هو توجيه الإسلام فى مسألة من أهم مسائل الصراع الفكرى فى العصر الحديث بين الغرب والشرق.

---

(١) الأموال أبو عبيد ص ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم جـ ٨/ ٣٤ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢/ ٣٠٢ .

(٤) الأموال أبو عبيد ص ٣٩٢.

(٥) الأم جـ٤ ص٤٣، دار الفكر ١٤٠٠هـ

فالتجربة الغربية اعتمدت على المذهب الفردى، القائم على الحرية، وأن الفرد حين يحقق مصلحته إنما يحقق مصلحة المجتمع، ولذا يجب ألا تقف أى قيود أمام التملك فهو مطلق، وكانت النتيجة ظهور الدخول الربوية والاحتكارية، مما أدى إلى ظهور الاستغلال والبؤس، وهدم مبدأ تكافؤ الفرص.

والتجربة الشرقية بالطبع قامت على ردود الفعل المتسببة عن مساوئ التجربة الغربية، وكانت فلسفة الملكية فيها قائمة على أنها سرقة، وتؤدى إلى صراع الطبقات والحروب والأزمات، ومن ثم شنت عليها حربا شعواء انتهت بروسيا إلى الخراب.

أما الإسلام كما رأينا فهو، كشأنه فى كل الظواهر الاجتماعية، ينظر إلى الفرد والجماعة معا، فيعطى لكل ذى حق حقه فى الحدود التى تكفل توازن المجتمع، إنه يترك للفرد حرية التملك، لينمى ملكاته ويختبر عمله، ولكنه يوقف هذه الملكية عند الحد الذى لاتضر فيه الغير، فهو النظام المتجاوب مع مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والكفيل بالتقدم والرفاهية.

والنظام الإسلامى عامة والاقتصادى خاصة هو المنهج والطريق الذى يؤدى للحياة الطيبة عن طريق:

١ ـ **الإيمان** : الذى يحقق للإنسان حريته، حيث صلته بالله تحرره من الخوف من العباد، وتحرره من عبودية خوف الحرمان، فالله هو المحيي المميت، والله هو الرازق ذو القوة المتين، ويحرره بشريعته حين يفرض له حد أدنى مبنى علي الحق، لتوفير كفايته، بزكاة تؤخذ فريضة من الأغنياء، وترد على الفقراء.

٢ ـ **القسط** : فى المعاملات الذي يحقق التوازن بين الروح والمادة، بين الدنيا والآخرة، والعبادة والمعاملة، والفرد والجماعة، وبين التنمية والرعاية، فينجو بالمجتمع من غوائل الإفراط الذى يمزقه، والتفريط الذى يضيعه، ومن هنا يفترق عن النظم الأخرى حين يقدم الاقتصاد كما يجب أن يكون، وحين يعمل القيم فى جسمه تماما كما يحترم الحوافز، وحين يضبطه بالعمل الصالح الذى يقوده إلى الفلاح، مع احترام رغباته وصيانة ملكه.

٣ ـ لايمكن فهم أسلوب الإسلام فى الإعمار كاملا، مالم يدرك المسلم كيف ينظم الإسلام مفهوم استخلاف الإنسان فى الأرض، حيث ترتبط قضية التنمية بقضية العدالة فى المعاملات، وقضية الإنتاج بقضية رعاية الفقراء.

ملخص توضيحى

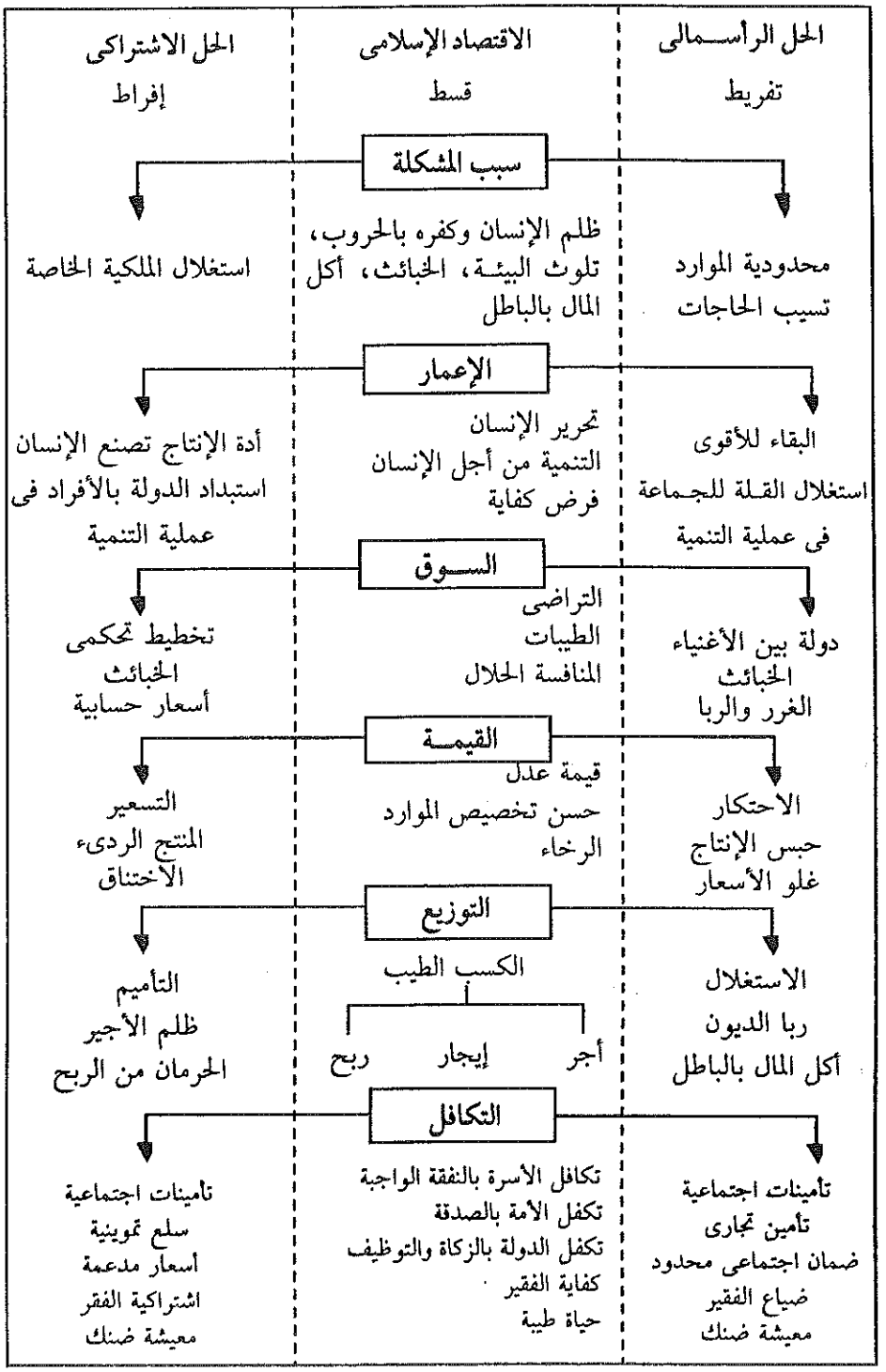
الحل الرأسمالى
تفريط
الاقتصاد الإسلامى
قسط
الحل الاشتراكى
إفراط
سبب المشكلة
محدودية الموارد
تسيب الحاجات
ظلم الإنسان وكفره بالحروب،
تلوث البيئة، الخبائث، أكل
المال بالباطل
استغلال الملكية الخاصة
الإعمار
البقاء للأقوى
استغلال القلة للجماعة
فى عملية التنمية
تحرير الإنسان
التنمية من أجل الإنسان
فرض كفاية
أدة الإنتاج تصنع الإنسان
استبداد الدولة بالأفراد فى
عملية التنمية
السوق
دولة بين الأغنياء
الخبائث
الغرر والربا
التراضى
الطيبات
المنافسة الحلال
تخطيط تحكمى
الخبائث
أسعار حسابية
القيمة
الاحتكار
حبس الإنتاج
غلو الأسعار
قيمة عدل
حسن تخصيص الموارد
الرخاء
التسعير
المنتج الردىء
الأختناق
التوزيع
الاستغلال
ربا الديون
أكل المال بالباطل
الكسب الطيب
أجر
إيجار
ربح
التأميم
ظلم الأجير
الحرمان من الربح
التكافل
تأمينات اجتماعية
تأمين تجارى
ضمان اجتماعى محدود
ضياع الفقير
معيشة ضنك
تكافل الأسرة بالنفقة الواجبة
تكفل الأمة بالصدقة
تكفل الدولة بالزكاة والتوظيف
كفاية الفقير
حياة طيبة
تأمينات اجتماعية
سلع تموينية
أسعار مدعمة
اشتراكية الفقر
معيشة ضنك

الفصل الثاني

أسباب المشكلة الاقتصادية

المشكلة الاقتصادية وفق التحليل الوضعى تقوم علـى الاختيار المتشعب فى الحاجات الإنسانيـة والندرة النسبيـة للموارد اللازمة لهذا الإشـباع. المطلوب حل لمشكلة صعـبة: طرفها الأول الحاجات وهى لا حدود لها وتختلف فى أهميتها، وطرفها الثانى الموارد، وهى محدودة واستعمالاتها متعددة.

وتتحدد أبعـاد المشكلة الاقتصادية، وفق تعريف روبنـز الذى ذكرناه فى تعريف علم الاقتصاد، على أساس أبعاد أربعة هى:-

اثنان يتعلقان بالغايات: ١- أنها متعددة ٢- أنها تتفاوت فى الأولوية

واثنان يتعلقان بالوسائل: ٣- أنها محدودة ٤- لها استعمالات متعددة

ولا يمكن لأى من هذه الشروط الأربعـة - مأخوذا بشكل منفرد - أن يجـعل الفعل (اقتصـاديا)، فالغايات يمكن أن تكون مـتعددة، ولكن إذا كانت الوسـائل والزمن المتاح يؤمِّن إشباعها كليا، فلن تكون هناك مشكلة اقتصادية.

والوسائل يمكن أن تكون محدودة، ولكن إذا كانت غير قابلة للاستعمالات المختلفة، أي إذا لم يكن بالإمكان استـخدامها إلا بطريقة واحـدة، فإن النفع منها لايعتـبر مظهرا اقتصاديا أيضا.

حتى لو كانت الوسائل نادرة وقابلة للاستخدامات المختلفة، وكانت الغايات متساوية فى أهميتها عندها، فلن يكون هناك اختيار.

وفى كل حـالة سابقـة هناك عنصر أسـاسى للمظهر الاقـتصـادى للنشاط الإنسـانى مفتـقد، فقط عندما تكون الوسائل لإنجاز هـدف محدد وقابل للتطبيق فى استـخدامات مخـتلفة، وعندما يمكن جـدولة الأهداف تبعا لأولويتـها وأهميـتها، عندها فـقط يأخذ السلوك الإنسانى شكل الاختيار، وبذلك يفترض البعد الاقتصادى[1].

فهل التشخيص الغربى لأبعاد المشكلة الاقتصادية صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحا فما هى الأبعاد الصـحيحـة للمشكلة الاقـتصادية كـما يصورها الإسـلام؟ للإجابة عن هذا

(١) Cloudio Napolioni, Economic Tnougt in the twenteen the century, pp. 32-33 Halstad Press, 1973.

كلاوديو نابليونى، الفكر الاقتصادى فى القرن العشرين، ص٣٦-٣٧، إصدار النفط والتنمية، دار الثورة ١٩٧٩م.

السؤال علينا أن نفحص طرفى المشكلة: الحاجات والموارد.

أولا- الحاجات:

الحاجة شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه. وتعتبر الحاجات المولِّد الرئيسى للطلب على السلع، ومن ثم تؤثر على الأسعار والأرباح. فالحاجة القوية ترفع الأسعار والأرباح ومن ثم يزيد إنتاجها والعكس.

والعوامل التى تؤدى لظهور الحاجات إما أن تكون:

١- **ذاتية:** تعود إلى طبيعة الإنسان الحيوية، كالحاجة للطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والانتقال، ومنها ماهو عارض كالحاجة للعلاج، ومنها ماهو متجدد كالحاجة للشراب. وهى حاجات موضوعية توجد عامة في البشر.

٢- **خارجية:** وتتعدد عادات المجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الثقافى والمالى، ومن ثم فهى حاجات شخصية تتباين وتتنوع.

يحدثنا عن ذلك منذ ثمانية قرون العالم المسلم الدمشقى فيقول: «الإنسان بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعية، وهى كونه محتاجاً إلى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع، وبعضها عرضية وضعية كحاجته عند اللقاء إلى من يقيه من عدوه، وإلى مايقاتل به، وحاجاته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكون وتتم» [١].

وللحاجات خصائص من المفيد معرفتها فى تحليل الظواهر الاقتصادية منها:

١- **القابلية للانقسام:** وتتصل هذه الظاهرة بالقدرة على شراء الحاجة، فمن الحاجات مايمكن تجزئتها كالفاكهة، ومنها مالايمكن تجزئته كالأمن العام. ومن هنا تقسم الحاجات على هذا الأساس إلى حاجات فردية، وحاجات جماعية، أو حاجات مختلطة من الاثنين. وهذا يتحدد به دور الدولة فى توفير الخدمات الجماعية التى لايطيقها الاقتصاد الفردى، أو ما تمليه الضرورة من سلع مختلطة، ولا شأن لها بالسلع الفردية.

٢- **التنافس أو التكامل:** فمن الحاجات ماهى متكاملة كالشاى والسكر، ومنها ماهى متنافسة كالشاى والقهوة. وهذه الظاهرة لها علاقة قوية بتحديد الأسعار فى

---

(١) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص ٢٠، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧ هـ

السوق، فالسلع الكمالية يرتفع سعرها سويا، بينما السلع المتنافسة تضغط على الأخرى فينخفض السعر.

٣- القابلية للإشباع: فالمعروف أن الإشباع المتوالى من سلعة واحدة يقلل من منفعتها، وكلما كانت السلعة قليلة ارتفع سعرها، وإذا توافرت تدنى السعر.

ولكن الحاجة للمال لا تشبع على أى حال، بل يتناسب طلبها مع زيادتها طرديا عند الإنسان الذى يحبها بجوارحه، يقول رسول الله ﷺ:

« لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولايملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على ما تاب»[1].

كما أن الحاجات على المستوى العام تتزايد فى تنوعها، تزايد الرغبة الإنسانية فى التنعم والترفه والتظاهر.

نمط الحاجات في الغرب:

تتشعب الحاجات عند الغرب دون قيد، من ناحية النوع الذى لا يميز بين الخبيث والطيب، ومن ناحية الكيف الذى لا يميز بين الإسراف والاقتصاد، نظراً لطبيعة الفلسفة التى قام عليها التنظير للاقتصاد الوضعى. فالإنسان هو محور الاهتمام، والغاية إشباع حاجاته المادية فحسب. ومن هنا تصدر الميدان فلاسفة يعتبرون اللذة والمنفعة هى الخير الأقصى والمرغوب فيه لذاته دون نتائجه، والألم وحده هو الشر الأقصى، فالخير يرتبط تعريفه ووجوده بتحقيق النفع من ورائه.

لهذا يفترض الاقتصاديون عند بداية تحليلهم للمشكلة إنسانا اقتصاديا لا تحركه إلا الشهوة، فى أنانية تتحكم فى حركة الإنتاج والتبادل وتخصيص الموارد وتوزيع الدخل. ونجد أول ما يواجه طالب الاقتصاد فى التحليل دالة المنفعة، التى تقدم فى صيغة رسوم بيانية ومعادلات رياضية، وتعرف الرشادة بأنها الحصول على أكبر إنتاج ممكن بأقل تكلفة، وأكبر إشباع ممكن بأقل دخل. واعتبار ذلك منتهى العلم. ولا شأن للاقتصاد بما إذا كان هذا الإشباع يدمر بنية الإنسان الصحية وتكوينه النفسى، أو كان يتعارض مع كيان المجتمع وتماسكه وتعاطفه.

ومن هنا نعلم السبب فى اندفاع الغرب نحو مشاكل مستعصية تواجه الإنسان،

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم، صحيح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٩٣٦.

وتصيب الأسرة، وتهدد المجتمع، وتعقد المشكلة الاقتصادية بصورة مرضية لأن أسبابها ترجع ابتداء إلى سلوك الإنسان ومنطلقاته، من ذلك:

١- الخبائث:

اعتبر الهدف الأول للحياة هو الحصول على أكبر دخل ممكن، حتى يحقق به أكبر إشباع ممكن، على أساس الأسعار السائدة. وعلى مستوى الدول فليس تقدم الدولة وتخلفها بمقدار الدخل القومى ونصيب الفرد منه. كل هذا دون مراعاة لأى نوع من القيم أو الأخلاق.

على سبيل المثال شاع اليوم في الغرب الزنا حتى سمى بالتجربة الجنسية، ووجدوا الأمر طبيعيا فى المعاشرة خارج الأسرة، حتى فى صورة الشذوذ الجنسى، حتى اعتبرت الفتاة التى تحتفظ بعذريتها معقدة تستلزم علاجا نفسيا. واعتبرت الدعوة لإباحة الإجهاض أمر ضرورى يستحق المساعدات الدولارية السخية، وحملات الإعلان المضللة، والمؤتمرات الدولية الموجهة. ولم تستح المجالس الانتخابية فى بريطانيا أن تمرر مشروع يبيح علاقات الشذوذ الجنسى، بل تصبح هذه الجريمة لها تجمعات ومطالب، فى تبجح لا مثيل له فى التاريخ.

ومن ثم لم يكن غريبا أن يواجه الغرب المتقدم بالتناقص المخيف فى عدد سكانه، وينظر للتزايد السكانى فى العالم الثالث على أنه قنبلة تهدده، ولايجد مناسبا لعلاج هذه الظاهرة، فى حدود فلسفته ومن إطار نظمه، إلا أن يصدر هذه الأوبئة إلى العالم الثالث، ولايلتفت حتى على سبيل البحث، إلى إمكانية القيم والدين فى إنقاذه من هذا الإنحلال.

ولهذا واجه الغرب أكبر كارثة تعصف بكيانه، وهو مرض الإيدز، الذي لا علاج له على مستوى العلوم الطبية، والوقاية منه يسيرة على مستوى القيم الدينية والأخلاق الأسرية.

وزادات جرائم الاغتصاب بنسبة عالية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الجرائم والسرقات، بصورة تدبر لها ملايين الدولارات فى فتح السجون وزيادة الشرطة وهيئات القضاء.

وامتلأت مستشفيات الأمراض العقلية بروادها فى الغرب، بالإضافة إلى الكثير من مضطربى الشخصية، الذين يعالجهم الأطباء النفسيون فى العيادات العامة والخاصة.

ومن هنا نجد أن كثيرا من السلع التى تقوم الدول المتقدمة بإنتاجها لا تصلح إلا لنمط اجتماعى سائد فيها، منبثق من تصوراتها للكون والحياة. خذ مثلا الشباب من الجنسين حين يستقلون بحياتهم فى سن مبكرة، تنشأ الحاجة إلى تزويد الشباب بمساكن مستقلة تصلح لهذا، ووسائل ترفيه تخفف عنه الوحدة، وتنوع هائل من السلع الاستهلاكية يخفف قلقه، لهذا لم يكن غريبا انتشار سلعة الدخان رغم التأكد من فتكها، وتسلل المخدرات والمسكرات رغم ما تصيب به المجتمع من أضرار صحية وتنموية، وما تكلفه من أعباء الإنفاق الحكومى على علاجها.

ولقد نشر مكتب العمل الدولى دراسات عن الإدمان وإهداره للبلايين من الدولارات وإهلاكه للملايين من البشر، حيث تزايد استهلاك المخدرات والخمر بنسب عالية، وحيث وصل الإنفاق على الخمر فى الولايات المتحدة إلى مايقرب من ١٢٠ بليون دولار، وصاحبها ارتفاع حوادث السيارات ومرض القلب والسرطان والكبد.

٢- سوء توزيع الدخل:

ونظرا لاختلال هيكل توزيع الدخول يعجز محدودى الدخل عن الوفاء بحاجاتهم الضرورية، وتلف حول أعناقهم الديون، ولايجدون من يرفع عنهم معاناتهم، اللهم إلا مايقال للاستهلاك المحلى، فى شكل شعارات لا فاعلية لها، أو إعانات لا تسمن ولا تغنى من جوع، بينما يتفنن القادرون فى استهلاكهم الاستفزازى من مواردهم الحرام من أكل المال بالباطل ربا واحتكارا.

وليس هذا كلاما عاما، بل هو واقع محسوس ، نشاهده فى عروض الإعلام الغربى، أو بين دفتى الإحصاءات الباردة فى الهيئات القومية. خذ مثلا فى دولة متقدمة كأمريكا، يقول بعض أساتذة الاقتصاد فى جامعة برنستون :«يلاحظ أن تفاوت الدخول فى مجتمعنا غير عادل، إنه تفاوت للأغنياء ليتنزهوا فى اليخوت والإنفاق الباذخ على الاحتفالات، بينما يعيش الفقراء فى الأكواخ الحقيرة ويعانون سوء التغذية»[١].

والتأمينات الاجتماعية فى أمريكا تعتبر وسيلة للتأمين لا وسيلة لتوزيع الدخل. وقد لوحظ أن ٥٨٪ منها تخص محدودى الدخل سنة ١٩٨١، وفى نفس الوقت فإن كثيرا من مزايا برنامج أصحاب الدخل المنخفض يذهب إلى الطبقة الوسطى والعليا، وفى سنة

---

(١) W.D. Baurnol & A.S.Blinder, Economics, Principals and Policy, pp. 4-5, Harcout 1982.

١٩٨١ كان ١٣٪ فقط من المعونات الطبية تذهب إلى مستحقين، دخلهم أقل من حد الفقر الفيدرالى، وفي سنة ١٩٨١ كان ٤١,٥٪ من الأسر تحت خط الفقر الفيدرالى لايتسلمون أى إعانة فى هذا البرنامج[١].

ولازال هذا الموقف السيئ مستمرا، والشد والجذب قائم بين دعاة الإصلاح وفلاسفة التبرير الرأسمالى، الذين يرون أن تساقط الفضلات من الأغنياء إلى الفقراء هو وحده العلاج، وألا تقدم للمجتمع إلا بالامتناع عن تحميل الأغنياء أعباء رعاية الفقراء، ولايحسون بأى عار من مناظر المشردين والمعوزين الذين يراهم الجميع فى شوارع هذه الدول المتقدمة.

٣- آثار الإعلام:

قام الإعلام بدور خطير فى توسيع مدى الحاجات وتضخيمها، وقد أصبحت له أدوات مؤثرة تصل إلى كل بيت من صحف ومجلات إلى إذاعات ومرئيات، تغطى اليوم كل مساحة الكرة الأرضية عن طريق الأقمار الصناعية، وليته كان إعلاما واعيا يأخذ بيد البشرية إلى معارج التقدم وآفاق التعارف، ولكنه يستخدم فى إهدار القيم وانحلال الأخلاق وتحقيق مصالح المستكبرين فى الأرض. ولسنا ضد رفاهية الإنسان ولكننا ضد الإضرار به، هذا الإضرار الذى يتأكد إذا نظرنا إلى سلبيات أساليب الإعلام ومنها:

أ - الإعلان غالبا ما يكون هدفه التأثير على الجماهير بالحق والباطل. ولايعنيه المغالاة فى المعلومات بل أحيانا الكذب.

ب- الإعلام لايفرق بين الخبيث والطيب، وإنما همه تحريك الطلب ليبيع سلعته، فالإعلان عن الدخان لايكتفى بأنه خبيث بل يُرغِّب فيه بامرأة تعرض مفاتنها وأنوثتها.

ج- وعلى المستوى الدولى، يغرى جماهير دول العالم الثالث ويثير رغبتها وعقدة التقليد عندها، وهى التى لاتكاد تملك قوتها. فتستدين من أجل استهلاك تفاخرى يستهوى ضعاف العقول.

د - الإعلام لايفرق بين ما يضر الإنسان ومايفيده، فهو يحرك شهوات الإنسان ليزيد حجم المبيع.

---

(١) Harvey S. Rosen Public FinancePP. 87 - 88 Jruin Jnc., 1985.

وأمام هذا النمط من الحاجات التى تنتقل كالعدوى نجدنا فى حاجة إلى تشخيص لهذه المشكلة وعلاجها ينبع ابتداء من الإنسان وضميره، فقد أصبحت من ناحية تكوينها ومن ناحية استهلاكها مشكلة تتصل باستقرار الإنسان وسلامته.

وقد تعرض المذهب النفعى لسيل من حملات النقاد الذين قوضوا أسسه وفروعه، ووضع اللذة كغاية قصوى لايناسب إلا قطعان الحيوانات التى لا تحركها إلا غريزتها، وتغلق إدراكها على قيود حسها. وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

بل إن الإنسان يصبح شرا من الدواب، لأن الدواب تنظم بغريزتها احتياجاتها الشهواتية فلا تسرف فيها وتهلك نفسها، أما الإنسان حين يعطل أشواق الروح فيه يشقى، ويصور له وهمه أن راحته في الشهوة، فيسرف فيها حتى تهلكه. وبذا يصير شراً من الدواب، وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: ٥٥].

والحاجات بهذه الصورة لابد أن تولد مشكلة، لهذا نحن فى حاجة إلى الخروج من دائرة التقليد والتبعية لنمطها، وذلك من أجل الإنسان ومن أجل مستقبل أفضل للبشرية.

ولا خلاص إلا بأن نعمل فى جسم هذا الاقتصاد الوضعى قيم الإسلام وضوابط شريعته، ولنرى إلى أى مدى يمكننا أن نعالج هذه المشكلة.

الترشيد الإسلامي للحاجات:

إن وضع اللذة فقط كغاية قصوى للأفعال الإنسانية لايناسب إلا قطعان الحيوانات، والحياة الطيبة تقوم على مجاهدة النفس حتى لاتزيغ أو تطغى بالجرى وراء النزوات والأهواء.

يقول المفسر البيضاوى: «وجميع ماكلفوا به فإن الطبع يكرهه، وهو مناط صلاحهم، وسبب فلاحهم، وجميع مانهوا عنه فإن النفس تحبه وتهواه، وهو يفضى بها إلى الردى»[1].

(١) البيضاوى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، جـ١، ص ٢٢٣ المطبعة العمرية ١٣١٧هـ.

ويقول ابن تيمية: «والمنفعة المطلقة هى الخالصة أو الراجحة، أمّا مايفوّت أرجح منها أو يعقب ضررا.. فإنه باطل فى الاعتبار، وأما ما يظن فيه منفعة وليس كذلك، أو يحصل به لذة فاسدة فهذا مالا منفعة فيه بحال.. لذلك مانهى الله عنه ورسوله باطل ممتنع أن يكون مشتملا على منفعة خالصة أو راجحة»[1].

يقول الغزالى: «الأمور كلها- بالإضافة إلينا- تنقسم إلى ماهو نافع فى الدنيا والآخرة جميعا، كالعلم وحسن الخلق، وإلى ماهو ضار فيهما جميعا، كالجهل وسوء الخلق، وإلى ماينفع فى الحال ويضر فى المآل، كالتلذذ باتباع الشهوات، وإلى مايضر فى الحال ويؤلم ولكن ينفع فى المآل، كقمع الشهوات ومخالفة النفس.

فالنافع فى الحال والمآل هو النعمة تحقيقا، كالعلم وحسن الخلق، والضار فيهما من البلاء تحقيقا، وهو ضدهما. والنافع فى الحال المضر فى المآل بلاء محض عند ذوى البصائر، ويظنه الجهال نعمة، ومثاله الجائع إذا وجد عسلا فيه سم، فإنه يعده نعمة إن كان جاهلا، أو إذا علمه علم أن ذلك بلاء سيق إليه. والضار فى الحال النافع فى المآل نعمة عند ذوى الألباب، بلاء عند الجهال. ومثاله الدواء البشع فى الحال مذاقه، إلا أنه شاف من الأمراض والأسقام...

اعلم أن النعمة يعبر بها عن كل لذيذ. واللذات- بالإضافة إلى الإنسان من حيث اختصاصه بها أو مشاركته لغيره - ثلاثة أنواع:

١- عقلية، كلذة العلم والحكمة، إذ ليس يستلذها السمع والبصر والشم والذوق ولا البطن ولا الفرج، وإنما يستلذها القلب، لاختصاصه بصفة يعبر عنها بالعقل، وهذه أقل اللذات وجودا، وهى أشرفها.

٢- لذة يشارك الإنسان فيها بعض الحيوانات، كلذة الرياسة والغلبة والاستيلاء، وذلك موجود في الأسد والنمر وبعض الحيوانات.

٣- مايشارك فيه سائر الحيوانات كلذة البطن والفرج، وهذه أكثرها وجودا وهى أخسها، ولذلك اشترك فيها كل مادب ودرج، حتى الديدان والحشرات.

ومن جاوز هذه الرتبة تشبثت به لذة الغلبة، وهى أشدها التصاقا بالمتغافلين. فإن جاوزها ذلك ارتقى إلى الثالثة، فصار أغلب اللذات عليه، لذة العلم والحكمة، لاسيما

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والمسائل، ج٥ ص ٢٦ لجنة التراث العربي مطبعة المنارة ١٣٤ هـ

لذة معرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وأفعاله. وهذه رتبة الصديقين[1].

يقول الشاطبى: إن الله عز وجل خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا فى الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ثم وضع فيهم ذلك العلم بذلك على التدريج والتربية: تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدى ومصه، وتارة بالتعليم، فطالب الناس بالتعليم والتعلم لجميع مايتجلب به المصالح، وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح - كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية - وفى أثناء العناية بذلك يقوى فى كل واحد من إلحاق ما فطر عليه وألهم في تفاصيل الأحوال والأعمال فيظهر فيه وعليه »[2].

ولقد أباح الله للإنسان الزينة التى يعشقها والطيبات من الرزق الذى يمتعه دون حرج. يقول تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ومن هذه الزاوية كان مفهوم الزهد فى الإسلام ليس بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك، وهذا يحقق قوله تعالى: ﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

ونصح الله عباده المؤمنين أن يصحب هذا الاستمتاع وعدم العدوان التقوى، يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

يقول الشاطبى: «روى فى سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور حول معنى واحد: وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه التدين، والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء، والله لايحب المعتدين.. وقد روى عن الربيع بن زياد الحارثى أنه قال

---

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ١٢ ص ٢٢٣٤-١٢٣٨- دار الشعب

(٢) الموافقات للشاطبى، جـ١ ص١١٥، مطبعة المدنى.

لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: أغد بى على أخى عاصم. قال: ماباله؟ قال: لبس العباء يريد النسك. فقال على رضى الله عنه: على به. فأتى به مؤتزرا بعباءة، مرتديا بالأخرى، شعث الرأس واللحية، فعبس فى وجهه وقال: ويحك، أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئا؟ بل أنت أهون على الله من ذلك. أما سمعت الله فى كتابه إذ يقول: ﴿وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]، إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوه ويحمدوا الله عليه فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك فى خشونة مأكلك وخشونة ملبسك؟ قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس»[1].

وبعد أن أحل الله لعباده الطيبات فإنه وضع ضوابط للحاجات منها:

١- تحريم الخبائث:

الطيب يطلق على معنيين:

أ - مايلائم النفس ويلذها ب - ما أحل الله

والخبيث يطلق على معنيين:

أ - مالا منفعة فيه ب - ما تنكره النفس[2].

يقول تعالى:

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالأصل فى الأشياء الإباحة مالم يرد دليل بالتحريم، لذا سنبين هنا المحرمات فى الآية:

* الميتة هى ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة ماعدا السمك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) الشاطبى، الاعتصام ج١ ص ٣٤٢، دار الفكر.

(٢) أحكام القرآن، جـ٢ ص٢٣٦، دار الفكر ١٣٩٢هـ.

* والدم اتفق العلمـاء على أن الدم حـرام نجس لا يؤكل ولا يتنفع به، وعـينه فى سورة الأنعام مقيدا بالمسفوح، والكبد والطحال لحم.[1]، قال ﷺ:

«أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال» [2].

* ولحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، وكل شحم لحم [3].

* وماذكر اسم الله عليـه من الآلهة الباطلة.. بعموم أنـه لم يذكر اسم الله عليه، وبزيادة ذكـر غيـر الله عليـه الذى يقـتضى تحـريمه. ومـعناه تنبـيهـا عن طريق الأولى[4].

* وحرم الله الخمر بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ويجمع الفقهاء على إعطاء المخدرات حكم الخمـر حرفيا، لأنها تذهب العقل وتضر الجسم كالخمر بل أشد. يقول رسول الله ﷺ :

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [5].

وقد أفتى الفقهاء بكراهة التدخين، وعند تحقق الضـرر أفتوا بحرمته لعموم تحريم الله تعالى للخـبائث، والتدخين يتلف الجسم ويضـر الصحة، حيث يسـبب أمراض سرطان الرئة والشفـاه واللسان والبلعوم والمرئ والمثانة وأمـراض الأوعية الدموية والقلـب، كما يؤثر على جنين الأم. فهو يفضى بالنفس إلى الهلاك.

فضـلاً عن أن التدخين يؤدى إلى إتلاف المال وإنفاقـه فيمـا لا ينفع، فهو من قـبيل التبذير.. فضلاً عما تتكلفه الدولة من علاج هذا الإدمان وآثاره، وخسارة المجتمع لجهد المدخن المريض والإنفاق عليه وعلى أسـرته حال عجزه. وقد حرم الشـارع التبذير وأمر بالمحافظة على المال وحماية الأسرة.

---

(١) ابن العربى أحكام القرآن ج١ ص٥٤ مرجع سابق.

(٢) الألبانى، مشكاة المصابيح للتبريزى، وقال حديث جيد، ج٢، ص١٢٠٣ المكتب الإسلامى ١٤٠٥هـ.

(٣) ابن العربى، ج١، ص٧٤٨ مرجع سابق.

(٤) نفس المصدر ج١ ص٥٤.

(٥) صحيح الجامع الصغير للسيوطى تحقيق الألبانى ج ٢ ص ٨٣٦. المكتب الإسلامى ١٤٠٦هـ.

* والحرير والذهب، حرام على الرجال حلال للنساء وحرام الأكل والشرب فى أوانى من الذهب والفضة، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ:

«وأحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم علي ذكورها»[1].

﴿ لاتشربوا فى إناء الذهب والفضة ولاتلبسوا الديباج والحرير، فإنه لهم فى الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة ﴾[2].

* وحرم الله الزنا فقال:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ٣٢].

يقول الشاطبى عن الخبيث: «أما اللذة الحاصلة عنه فى الحال فلا تفى مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها، وإن فرض أن فيه فائدة فى الدنيا فمن شرط كونها فائدة، شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك وليست أحكام الشرع إلا على الضد كالزنا، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصى التى يتعلق بها غرض عاجل، فإذاً قطع الزمان فيما لايجنى ثمرة فى الدارين، مع تعطيل مايجنى الثمرة من فعل ما لا ينبغى»[3].

وقد ذكرنا فى موضوع الحاجات فى الغرب مايترتب من سلبيات على الخبائث كالخمر والمخدرات والزنا.

ونضيف هنا أنه قد ثبت علميا أن محتويات لحم الخنزير ذات خاصية سامة، ومن أمراضه التهاب المرارة والمغص الصفراوى والتهاب الغشاء المغطى للمعدة، مع أعراض التيفوئيد وأكزيما حادة ودمل فى غدد العرق، وحالات تليف الكبد.

ويشهد مدير أحد المجازر في بريطانيا أنه اكتشف أن الصعق بالكهرباء دون أن يخرج الدم فيفسد ولو كانت في الثلاجات، وسريعامايتغير لون اللحم إلى رمادى قاتم، وأوصى الأطباء البيطريون العاملون فى الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيها كل الدم.

يقول تعالى:

---

(١) صحيح الجامع الصغير ج١، ص١٠٢.

(٢) رواه مسلم جـ ٢ ص ٢٢٩.

(٣) الشاطبى، الموافقات، ج١ ص٢١ مطبعة المدنى.

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

يقول ابن العربى: «إنما يكون المشرك بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه فى اعتقاده الذى هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك فى كل موضع»(١).

٢- فقه الأولويات

يقول الشاطبى: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثانى أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: مايقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثانى: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.. ومجموع الضروريات خمسة، وهى: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة فى كل ملة.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة..

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التى تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٢).

والإسلام بشريعته يحقق حسن توزيع الدخول، فالزكاة تؤخذ سنويا من الأغنياء حقا للفقراء، وتقوم الكفارات والوقف والصدقات.. بدعم عدالة التوزيع، هذا هو الجانب

(١) أحكام القرآن ج١ - ص ٧٥٢ مرجع سابق

(٢) الموافقات، الشاطبى ج٢ ص ٤-٦ مطبعة المدنى.

الإيجابى، وتحريم الربا والاحتكار وكل ضروب أكل المال بالباطل يحقق هذا المقصود فى الجانب السلبى.

ويعتبر الإسلام وجود محتاج في مجتمعه أمر يسىء للمجتمع كله، والكتاب والسنة كفيلان فى الظروف العادية باجتثاث جذور الفقر وتأمين عدالة توزيع الدخل.

إلا أنه فى الظروف الاستثنائية التى تحتاج لتدخل الشارع كقحط أو مجاعة لابد من مراعاة الأولويات فى الحاجات وإنتاجها، حتى لايضيع الفقير والمحتاج.

يقول النووى الشافعى: «والفقير والمسكين يعطيان ماتزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لايجد آلة حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت» (١).

ويقول البهوتى الحنبلى:

«يعطيان - الفقير والمسكين- تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة من الزكاة ، لأن وجوبها يتكرر بتكرر الحول فيعطى مايكفيه إلى مثله. . ومن ملك- ولكان ما ملكه من أثمان ما- أى قدر لايقوم بكفايته وكفاية عياله، ولو أكثر من نصاب فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى مايحصل به الكفاية (٢).

هذا فى حين لايعتد الاقتصادى الوضعى بالحاجة إلا إذا صحبتها قوة شرائية، فإذا لم يكن صاحب الحاجة، مهما بلغت ضرورتها، غير قادر على دفع ثمنها، فإنه لايدخلها فى تحليله. أما فى الإسلام فإن كفاية المحتاج غير القادر على العمل أو الذى لايجد فرصة عمل، أمر أساسى، ليس لسداد ضروراته فحسب، وإنما لرفع الضيق والحرج عنه.

ثم إن الإسلام بالإضافة إلى كفالة حاجات الأجيال الحاضرة يوازن بين حاجات الحاضر وحاجات المستقبل.

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما: قلت: يا رسول الله ، أفأتصدق بثلثى مالى، قال: لا. فقلت: فالشطر : فقال : لا، ثم قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتي ماتجعل في فيّ امرأتك»(٣).

---

(١) النووى، روضة الطالبين ج٣ ص ٢٣٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ

(٢) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٢٤ عالم الكتب بيروت

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٢٥

والموازنة بين حقوق الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة. نجده حين رفض سيدنا عمر ابن الخطاب قسمة الأراضى المفتوحة على المحاربين رعاية للأجيال المقبلة التى أشارت إليها الآية ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فقال: «فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم- المهاجرين والأنصار- فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم» (١).

إلى هذه الحقيقة يشير عالم للمالية العامة فيقول: «إن هؤلاء الذين يعيشون الآن قد يؤثرون على رفاهية الأجيال المقبلة بطرق عدة.. فالزمن إحدائى هام فى مشكلة إعادة توزيع الدخل بين الأجيال»(٢).

والدول المتخلفة اليوم وهى تستهلك السلع الكمالية بالديون الخارجية، تنتظر لعنات الأجيال المقبلة حين تثقل كاهلها هذه الديون.

فأين ذلك من نموذج عمر بن الخطاب، الذى أقام شريعة الله لتصبح العلاقة بين الأجيال علاقة حب وامتنان. كما وصفهم القرآن الكريم:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

٣- الاقتصاد في النفقة:

يقول العز بن عبد السلام: «الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير فى جلب المصالح، والإسراف فى جلبها، والاقتصاد بينهما... والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا مايطيق المداومة عليه، ولايؤدى إلى الملالة والسآمة (٣).

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

يقول ابن عطية فى تفسير الآية: «فأدب الشرع فيها ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حق

---

(١) الخراج، ابو يوسف، ص ٢٦، ٢٧ دار المعرفة ١٣٩٦ هـ.

(٢) R.M Misgrave , B.A. Musgrave, Public Finance in Theory and pratice, Bultler and tinner, P . 99

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ج٢ ص ١٧٤ دار الكتب العلمية .

آخر أوعيلا، ونحـو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتر حتى يجيـع العيال ويفرط فى الشح، الحسن فى ذلـك هو القوام، أى العدل، والقـوام فى كل واحد بحـسب عيـاله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده، أو ضد هذا من الخصال، وخير الأمور أوساطها»[1].

يقول ابن العربى: «التبـذير هو منعه من حقه . . ووضعه فى غير حـقه. فإن قيل: فمن أنفق فى الشهوات، هل هو مبذر أم لا؟ قلنا: من أنفق ماله فى شهواته زائدا على الحاجـات، وعرضه بذلك للـنفاد فهـو مبذر. ومن أنفق ربح مـاله فى شهـواته أوغلته وحفظ الأصل أو الرقبة فليس بمبذر . ومن أنفق درهما فى حرام فـهو مبذر يحجر عليه فى نفـقة درهم في حـرام، ولايحجـر عليه ببـذله فى الشهـوات، إلا إذا خيف علـيه النفاد»[2].

ولقد ذم القرآن التـرف وحذر منه، والترف ليس التبـذير، فقد يكون الفقيـر مبذرا، ولكنه بطر النعمـة. يقول الألوسى: «متـرفيها: مـتنعميهـا وكبارها وملوكهـا، والترف كمكرم من أبطرته النعمة وسعة العيش»[3].

وإذا أصاب الترف مجتمعا حدثت فيه ثلاث آفات:

١- الفسق: لقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

٢- الظلم: لقوله تعالى :

﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (١١) فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢) لا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (١٣) ﴾ [الأنبياء: ١١ : ١٣].

٣- الكفر: لقوله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤].

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز، جـ١١ ص٧١، الشئون الدينية بقطر ١٩٨٥م.

(٢) ابن العربى، أحكام القرآن، ج٢ ص ٧٠٣. مرجع سابق.

(٣) تفسير روح البيان، إسماعيل الألوسى، ج٥ ص ١٤٣ دار الفكر.

يقول الرازى فى تفسيره: فـإن المترف هو الذى جعل ذو ترف أى نعمة، فظاهر ذلك لايوجب ذما، لكن ذلك يبـين قبح ماذكر عـنهم بعده.. لأن صدور الكفـران ممن عليه غاية الإنعام أقبح القبائح [1].

ويحدد الشيبانى الفروق بين الاقتصاد وغيره بقوله:

«الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه:

* فعن مقدار ما يسد به رمقه ويتقوى على الطاعة، هو مثاب غير معاقب.

* وفيما زاد على ذلك إلـى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حـسابا يسيرا بالعرض.

* وفى قضـاء الشهوات ونيل اللذات من الحـلال هو مرخص له فيه مـحاسب على ذلك، مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين.

* وفيما زاد على حد الشبع هو معاقب، فإن الأكل فوق الشبع حرام[2].

والخلاصـة:

إن النمط الغربى للحاجات القائم علي اعتبار اللذة غاية، واستبعاد القيم فى ترشيدها قد أدى إلى حدة المشكلة وتعقدها.

بينما النمط الإسلامى للحاجات القائم على اعتبار الدنيا وسيلة، مع ترشيد الإشباع بالقيم، قد أدى إلى تحجيم المشكلة.

رأينا ذلك أولا في المقابلة بين أثر نمط الخبائث فى النموذج الاستهلاكى الغربى، وأثر نمط الطيبات فى النموذج الاستهلاكى الإسلامى.

ورأينا ذلك ثانيا في آثار سـوء توزيع الدخل على انتشار الـفقر والترف فى المجـتمع الغربى، وأثر فقه الأولويات على المجتمع المسلم فى رعاية الفقير والأجيال المقبلة.

ورأينا أخيرا أثر الإعلام فى الإفـراط فى الاستهلاك فوق الطاقة وأكـثر من الحاجة، وأثر التربية الإسلامية فى السلوك الاقتصادى بعيدا عن الإسراف والتقتير.

والنتيجـة هى أن ترشيد قطاع الحاجـات بقيم الدين وضوابط الشريعـة أراح المجتمع المسلم من هموم كثيرة تسبب مشكلات معقدة فى المجتمع الغربى.

---

(١) الرازى، التفسير الكبير ج٩ ص ١٧١ عبد الرحمن بالازهر.

(٢) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٧٠ مرجع سابق.

ثانيا: الموارد:

تعاملنا مع المشكلة الاقتصادية من جانب الحاجات، وهنا نعالجها من جانبها الآخر وهو الموارد، فنحلل دعوى الاقتصاديين عن الندرة النسبية كسبب للمشكلة الاقتصادية:

فى دراسة جادة لباحثين غربيين قدما نظرة علمية على الموارد الممكنة فى الأرض أمام الانسان، ليثبتا فى النهاية أن المشكلة ليست فى موضوع الندرة وإنما فى سلوك الانسان.

وفرة الموارد:

تقول الدراسة: «طبقا لتقرير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة فى أواخر الستينات، ولدراسات علماء جامعة ولاية أيوا، مؤخرا، لا يزرع الآن سوى نحو ٤٤٪ من الأراضى الصالحة للزراعة فى العالم. وفى كل من إفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من ٢٠٪ من الأراضى التى يمكن زراعتها. ويمكن لمحاصيل الحبوب فى الدول النامية أن تفوق الضعف، قبل أن تصل إلى متوسط المحصول فى الدول الصناعية. وليس هناك من سبب فيزيائى يحول دون أن يفوق إنتاج الفدان فى معظم البلدان النامية الإنتاج فى الدول الصناعية. وفى عديد من البلدان النامية يمكن للأراضى التى تقدم الآن محصولا واحدا فى السنة أن تقدم محصولين أو حتى أكثر»[1].

هذا ووفقا لإحصاءات الأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ ينتج العالم الثالث ٧٠٪ من بترول العالم. «وبه من الأنهار ما ينتج طاقة كهربائية لا تقل أهمية عن ذلك، ٦٨٪ القطن الخام، ١٠٠٪ من المطاط الطبيعى، ٤٠٪ من خام الحديد، ٦٤,٥٪ البوكسيت، ٤٨٪ من النحاس، ٨٩٪ من المنجنيز، ٩٢٪ من الكروم، ٣٦٪ من الفوسفات، ٩٣٪ من القصدير...»[2].

وكشف التقرير العربى الموحد لعام ١٩٨٧ أن مساحة الأراضى الزراعية المستغلة

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) جوزيف كوليز وفرانسيس مورلابيه. ترجمة أحمد حسان ص ١٩ - سلسلة عالم المعرفة الكويت عن:

Francis Moorelappé, Joseph Collins, Food Frst (The My The of scar city), AGander Book, Sorenir press. 198.

The World Food Problem. A Report of The President's Science Office. 1976.

Vital Resources, Nelson A. Rockfeller. Volume IP. 108, 1977.

(٢) نحو نظام اقتصادى عالمى جديد، ص ٤٩. د. إسماعيل صبرى عبد الله، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٧٧.

بالوطن لا تتجاوز ٢٨٪ من مساحة الأراضى العربية القابلة للزراعة. وأن الأراضى التى تروى بالأمطار فى الوطن العربى تشكل ٨٤٪ من الأراضى المستغلة.

ثم تقول الدراسة: «وبنجلاديش بالنسبة للكثيرين هى النموذج النمطى لبلد طغى تعداده السكانى ببساطة على موارده لإنتاج الغذاء. إذ يعيش ٨٠ مليونا من البشر فى بلد بحجم انجلترا وويلز. ولهذا، فحتى حين كانت دراستنا لبلدان من مختلف أنحاء العالم، تكشف لنا فى حالة بعد الأخرى، أن الحدود الفيزيائية المجردة، ليست هى سبب الجوع، اعتقد أن بنجلاديش قد تكون استثناء، لكنها ليست كذلك. فحتى فى الوقت الحاضر، بمواردها التي تعاني من قلة الاستخدام الفظيعة، تنتج بنجلاديش من الغلال وحدها ما يكفى لتزويد كل فرد فى البلاد بمالا يقل عن ٢٣٠٠ سعر حرارى يومياً. إلا أن أكثر من نصف العائلات في بنجلاديش، طبقا لأرقام البنك الدولى تستهلك أقل من ١٥٠٠ سعر حرارى للفرد، وهو الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة، ويعانى ثلثا السكان من نقص البروتين والفتيامينات.

ولايقتصر الأمر على عدم وجود ندرة مشروعة الآن، بل تملك بنجلاديش كذلك ما يتطلبه إنتاج غذاء أكثر بكثير. وفى ارتحالنا فى أرجاء البلاد أدهشتنا خصوبتها المذهلة. إذ لا تتمتع بنجلاديش بمناخ استوائى سخى فقط (شمس ومياه) بل كذلك بتربة غرينية غنية وعميقة، ترسبها سنويا ثلاثة أنهار ضخمة بفروعها التى لاتحصى.

ولدى تقدير حجم إمكانيات بنجلاديش فى إنتاج الغذاء، استنتج تقرير الكونجرس الأمريكى عام ١٩٧٦. أن «البلاد غنية بما يكفى من الأراضى الخصبة والماء والقوة العاملة والغاز الطبيعى للأسمدة، لا لتصبح مكتفية بذاتها غذائيا فقط، بل لتصبح مصدرا للغذاء، حتى مع حجم سكانها السريع المتزايد»[١].

أسباب المشكلة:

إن الأزمة الاقتصادية إذن ليس سببها ندرة الموارد، فما هى العوامل التى أدت إليها فى جانب الموارد؟ إن سبب ذلك مايلى:

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ص٢٦ - ٢٧

Caleulated From FAO Production Year Book 1974.
World Bank. 1977.
World Hunger. U.S Government Statistics Office. 1976.

١ - الحروب :

بلاشك فإن الصراع العالمى على استغلال الضعفاء من الشعوب قد كلف البشرية خسائر مادية وبشرية جسيمة لايمكن تصورها. وفى هذا القرن قامت حربان عالميتان لايخفى على أحد كم كلفت من أسلحة دمار، وكم خربت من عمران، وكم أهلكت من بنى الإنسان.

وبلغ ضحايا حروب القرن مالا يقل عن ٨٧ مليون قتيل بخلاف الجرحى والمفقودين[١].

وقد ترتب على إلقاء أمريكا للقنبلة الذرية على هيروشيما ونجازاكى سنة ١٩٤٥ قتل مليون فرد غير الأعداد الكبيرة التى أصيبت بمضاعفات الإشعاعات ذات الآثار الخطيرة.

ومع الخسائر البشرية كانت الخسائر العمرانية التى ترتبت على هذه القوى التدميرية، من حقول ومصانع وبنية أساسية وإهدار للموارد والطاقات يصعب حصرها أو تصويرها.

هذا فضلا عن الحروب الإقليمية التى لاتلبث أن تنشب فى كل مكان من الأرض، وتستخدم أحدث الأسلحة المكلفة، ومن المزعج أن الكثير منها تثيره الدول المتقدمة لتصريف ما عندها من إنتاج للأسلحة، يعتمد رواج اقتصادها على تشغيله.

وتأمّل يسير لهذا التدمير يقفز بنا إلى نتيجة نسلّم بأن الغرب بهذا السلوك العدوانى والأنانى والعالم الثالث بجهله وخنوعه، قد سببا من المشكلة الاقتصادية ما يشقى البشر ويكلفهم المعاناة والضيق، والجوع الخوف.

٢ - تلوث البيئة:

ولعل ما نراه اليوم من صيحات العقلاء من نذر تلوث البيئة التى بسببها الرئيس جشع الغرب فى الاستهلاك ورغبته في السيطرة والاستعلاء، أعمى العيون عن الإفساد الذى يحصل فى مناخ الأرض وموارده. ونظرة إلى مشكلة الإشعاع النووى أو ثقب الأوزون أو عادم المصانع والسيارات كافية أن توقظنا على الكوارث التى ستحيق بالأرض سكانها وموارده.

وتلوث البيئة اليوم أصبح ظاهرة عامة، حيث اختل التوازن بين عناصرها المختلفة،

(١) Zbigniew Brzezinski, Out of Control, PP. 9 - 12 Macmillan 1993.

ولم تعد قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، وأصبحت عاجزة عن استهلاك النفايات الناتجة عن نهم الاستهلاك وشطط الحروب. لقد أصبح جو المدن ملوثاً بالدخان المتصاعد من عادم السيارات وغازات المصانع ومحطات القوى. وتلوثت التربة الزراعية بالأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية. وأصبحت مياه الأنهار والبحيرات والبحار فى حالة يرثى لها نتيجة ما يلقى فيها من مخلفات الصناعة وفضلات الإنسان. فضلاً عن الآثار المميتة للإشعاعات النووية التى تخرج من المفاعلات والنفايات.

٣ - أكل المال بالباطل:

إن سلوك أكل المال بالباطل يؤدى إلى تدنى الإنتاج، ذلك لأنه يفقر من يستغله، ولما كانت دورة الإنتاج تعتمد على الجميع فى الطلب على سلع الاستهلاك، فإن عجز المستغلَّين يؤدى إلى تأزم المستغلِّين.

فالاستعمار بإفقاره لدول العالم الثالث تعرض لأزمة قصور الطلب على سلعه ولو كان هناك عدل فى التعامل لارتفع مستوى الجميع بنشاط الطلب الفعال.

والاحتكار بمفهومه الاقتصادى لا يتحقق إلا بقلة الإنتاج لرفع الأسعار، وفى ذلك تضييق على الناس، ليس سببه قصور الموارد، وإنما سببه سلوك الجشع عند المحتكر.

والربا يفيد المرابى بنكا كان أم مقرضا، ولكنه ينعكس على المستثمر الذى لايمكنه أن يزيد إنتاجه حين ينخفض الربح عن فائدة القرض. وينعكس على الاقتصاد القومى بوجود موارد بشرية ومادية عاطلة لايمكن استثمارها لأنها تدر عائدا أقل من تكلفة الربا.

٤ - الاستعمار

الاستعمار يستنزف موارد البلاد التى يجتاحها، وأمامنا أمثلة تتحدث عنها الدراسة السابقة:

« يمارس الافريقيون زراعة متنوعة تضمنت إدخال نباتات غذائية جديدة من أصل أسيوى وأمريكى، لكن الحكم الاستعمارى اختزل هذا الإنتاج المتنوع إلى المحاصيل النقدية الواحدة - وعادة باستبعاد الأغذية الرئيسية - وخلال العملية حصد ثمار المجاعة فأجبرت غانا الاستوائية التى اشتهرت ذات حين بالبام - نوع من البطاطا - وغير ذلك من المواد الغذائية، على التركيز على الكاكاو فقط، هكذا أصبح معظم ساحل الذهب

معتمدا على الكاكاو. وحولت ليبيريا إلى مجرد مزرعة تابعة لشركة الإطارات والمطاط (فاير ستون)، وتم التخلى عن كل إنتاج الغذاء فى داهومى وجنوب غرب نيجيريا من أجل زيت النخيل، وأجبرت تنجانيقا (تنزانيا الآن) على التركيز على السيزال وأوغندا على القطن»[1].

«وكما يكتب ثونتون كلارك بصورة لاذعة عن النيجر فى تلك الفترة - كان الشعب النيجيرى مكتفيا بذاته أما الإدارة الاستعمارية فلم تكن كذلك - وكان حل الفرنسيين لهذه المشكلة، التى هى من صنعهم، هو إجبار الفلاحين على زراعة المحاصيل للتصدير وخصوصا الفول السودانى والقطن. كان القطن لازما لمصانع النسيج الفرنسية، حيث تسيطر بريطانيا على معظم مصادره. أما الفول السودانى فكان لتوفير بديل رخيص لزيت الجوز الشائع الاستخدام فى فرنسا فى ذلك الحين»[2].

«وحتى قبل الغزو الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانت هذه الحضارات قد تعرضت بالفعل لتدمير شديد بفعل قرنين من التفريغ السكانى القسرى، حيث كان بلايين من أكثر أفرادها شبابا وقوة يؤخذ كعبيد للعالم الجديد»[3].

«إن الإجابة على سؤال: لماذا لاتستطيع الأم إطعام نفسها؟ لابد أن يبدأ بفهم: كيف أن الاستعمار قد عمل إيجابيا على الحيلولة دون حدوث هذا بعينه؟ فالاستعمار:

* أجبر الفلاحين على إحلال المحاصيل النقدية محل المحاصيل الغذائية، وعندها كانت المحاصيل النقدية تنتزع بأسعار بالغة الانخفاض.
* استولى على أفضل الأراضى الزراعية لمزارع محصول التصدير، ثم أجبر أقوى العمال على ترك حقول قريتهم كعبيد أو بأجور ضئيلة فى المزارع.
* شجع الاعتماد على الغذاء المستورد.
* منع إنتاج الفلاحين المحليين من المحاصيل النقدية من التنافس مع المحاصيل النقدية التى ينتجها المستوطنون أو الشركات الأجنبية»[4].

ولايقتصر أمر الاستغلال عند هذا وإنما يؤخذ منهم ثمن هذه السلع التصديرية ثمنا

---

(١) صناعة الجوع «خرافة الندرة» ص ١٢٤، : السيزال نبات تصنع من الياقه الحبال.
Social and Econome Implication of the large scale, UNRISD Geneve 1975. PP. 171-122.

(٢، ٣) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص ١٠٦.

(٤) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص١٣٤، ١٣٥.

لسلع الغرب الترفيهية.

«وفيما بين ١٩٦١ وأسوأ سنوات الجفاف ١٩٧١، قامت النيجر وهى دولة تعاني من سوء تغذية ملحوظ، ومن متوسط عمر لايتعدى ثمانية وثلاثين عاما بمضاعفة إنتاجها من القطن أربع مرات وبمضاعفة إنتاج الفول السودانى ثلاث مرات. وكسب هذان المصدران معا فى عام ١٩٧١ نحو ١٨ مليون دولار، لكن ٢٠ مليون دولار من العملة الأجنبية استخدمت لاستيراد الملابس، ويعادل ذلك تسع مرات قيمة تصدير القطن الخام، وذهب مليون دولار لشراء السيارات الخاصة. وما يفوق ٤ ملايين دولار للبنزين والإطارات. وخلال ثلاث سنوات فقط هى ١٩٦٧: ١٩٧٠ تزايد عدد السيارات الخاصة أكثر من ٥٠٪ وأغلبها تقودها نخبة العاصمة الضئيلة العدد. وأنفق أكثر من مليون دولار لاستيراد المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ. وخلال زيارة العاصمة نيامى وجدنا مجموعات النخبة المحلية تتسوق من سوبر ماركت مليء بأشياء كلها من باريس - وبه حتى أقماع المثلجات من أحد متاجر الشانزليزيه -. وحتى حين يستخدم جزء من أرباح التصدير فى استيراد الغذاء، فإن هذا الغذاء لايصل إلى الفقراء عموما، أولئك الذين ينتج عملهم القطن والفول السودانى والماشية، بل تستهلكه الطبقات الميسورة فى المناطق الحضرية. وقد تم إنفاق أكثر من نصف ما كسبته السنغال من العملة الصعبة من تصدير الفول السودانى سنة ١٩٤٧ لاستيراد القمح للمطاحن المملوكة للفرنسيين والتى تنتج الدقيق لصناعة خبز فرنسى لسكان المدن»(١).

«وتحصل الدول النامية المنتجة للمواد الأولية على ما يزيد عن ١٠٪ من سعر البيع للمستهلك النهائى حتى وإن بيعت كما هى. ونجد أن سعر القمح الأمريكى ارتفع فيما بين عام ١٩٦٨: ١٩٧٤ بنسبة ٢٠٤٪ فى حين لم يرتفع سعر الكاكاو مثلا فى نفس الفترة أكثر من ٨,٥٪»(٢).

«وقد كان الموز فى الفترة ١٩٧٠: ١٩٧٢ يمثل ٥٨٪ من إجمالى مكاسب التصدير لبنما، ٤٨٪ لهندوراس، ٣١٪ للصومال... والموز هو أهم فاكهة طازجة فى التجارة الدولية، انخفض سعره نحو ٣٠٪ خلال العشرين سنة الماضية بينما ارتفعت أسعار السلع المصنعة. ففى عام ١٩٦٠ كانت ثلاثة أطنان من الموز تعادل ثمن جرار، وفى عام

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص ١١١، ١١٢.

(٢) نحو نظام اقتصادى جديد د. إسماعيل عبدالله ص ٨٩,٤٧ عن Report on Nutrition and the International Situation. Washington U.S Government Printing House1974.

١٩٧٠ اصبح نفس الجرار يتكلف ما يعادل ١١ طنا من الموز.. وإنتاج الموز والخروج منه استجابة لتغيرات السعر صعبة، فلاتبلغ كامل طاقتها إلا بعد عامين، أما بالنسبة لشجرة الكاكاو فتصل إلى عقد أو أكثر قبل أول محصول»[١].

والإنتاج «يباع من خلال وسطاء وشركات متخصصة فى نيويورك ولندن وباريس وامستردام وهامبورج، على أساس أسعار تحددها العطاءات والعروض فى سوق التعاملات المستقبلة.. من جانب عدد صغير من الناس ليس لهم شأن عادة بزراعة المحصول، بل إن مهنتهم هى المقامرة، واهتمامهم مركز فى سوق نشيطة التقلب سريعة التغير، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود، سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسئولى مجلس تجارة شيكاجو لندوة مديرى الشركات الزراعية عام ١٩٧٥، فإن الاستقرار أيها السادة هو الشىء الوحيد الذى لا نستطيع التعامل معه»[٢].

٥ - بطر النعمة

وتظهر فى سلوكيات الغرب القميئة فى منع الإنتاج أو تدمير الفائض حفاظا على السعر، مثلا حتى يرفع وزير الزراعة الأمريكى - ايريل بونز - سعر القمح، أمر بإخراج خمسة ملايين فدان من أراضى القمح عن الإنتاج فى سبتمبر سنة ١٩٧٢ ورفع هذه المساحة الإجمالية المعطلة عن الإنتاج إلى ٦٢ مليون فدان وهى مساحة تساوى فى حجمها كل الأراضى المزروعة فى المملكة المتحدة..

لقد ظهر لنا بوضوح العجز المطبق للمزرعة العالمية فى تلبية احتياجات غالبية الناس، وعبثية المخطط بأسره - فى حقيقة واحدة جرى ذكرها بهدوء شديد - فى دراسة كلية تجارة هارفارد. فإن ٦٥٪ على الأقل من الفواكة والخضراوات المنتجة للتصدير فى أمريكا الوسطى تلقى في القمامة حرفيا، أو حين يكون ذلك مجديا يستخدم غذاء للماشية، لأنها إما أن تواجه سوقا متخمة فى الولايات المتحدة أولا تستوفى المعايير الجمالية - للمستهلكين فى أمريكا، بينما فى الوطن حيث تنتج يعجز الناس عن شرائها بسبب فقرهم..

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص ٢٣٧.

(٢) صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ص٢٣٧، ٢٣٨ عن:
UNCTAP. "Marketing and Distuibutio System" 1975 P.9.

ورغم الكلمات الرنانة حول التنمية وواقع سوء التغذية الواسع الانتشار فى السنغال، فإن كل الإنتاج موجه لتغذية المستهلكين فى السوق الأوروبية المشتركة هذا على الرغم من حقيقة أنه فى عام ١٩٧٤ وحده أنفق دافعو الضرائب الأوروبيون مبلغ ٥٣ مليون دولار لإتلاف (إخراج من السوق) الخضروات المنتجة أوربياً لإبقاء أسعارها مرتفعة»[١].

ولقد أعلنت وزارة الزراعة الأمريكية أن محصول القمح الشتوى لعام ١٩٧٨ سيقل بنسبة ١٣٪ عن العام الماضى وقالت مجلة نيويورك تايمز - أن وزارة الزراعة تعزو هذا الهبوط فى الإنتاج إلى تخفيض المزارعين الأمريكيين المساحة المزروعة، كرد فعل لهبوط الأسعار، ويأتى هذا الإعلان الواضح عن انخفاض الإنتاج فى وقت أعلن فيه عن التهام النيران لأكبر عدد من مخازن الحبوب الأمريكية، ففى كانون الأول عام ١٩٧٧ أعلن عن نشوب ثلاثة حرائق خلال أسبوع واحد في مخازن الحبوب الأمريكية.

ورغم انخفاض المخزون العالمى خلال عشر سنوات من الحبوب الغذائية إلى الثلث، كانت الولايات المتحدة تمنع زراعة مساحة من أراضيها صالحة لزراعتها وتكفى لإنتاج حوالى ٢٤ مليون طن. وهى كمية تقارب ما تستورده الدول النامية، وذلك رعاية لأصحاب الإنتاج الزراعى، والحفاظ على مستوى دخلهم، ولو كان ثمن ذلك موت العالم الثالث جوعا.

إن تفسير هذه الظاهرة يضيف نقطة سوداء أخرى إلى تاريخ الاحتكارات الامبريالية الأسود. وإذا رجعنا قليلا إلى الوراء فسنجد أن هذه الاحتكارات خلال أزمة سنة ١٩٢٩، سنة ١٩٣٢ قد أغرقت آلاف الأطنان من الحبوب والبن والمواد الغذائية الأخرى فى البحار، فى الوقت الذى كانت فيه شعوب برمتها تتضور جوعا وماتت ملايين من البشر جوعا.

كما أنفقت دول السوق الأوروبية المشتركة ١٢٧ مليون مارك ألمانى لإتلاف آلاف الأطنان من الفواكه والخضر وإبادة قطعان الماشية خلال عام ١٩٧٤، وأنفقت بريطانيا أكثر من ١٢ مليون باوند استرلينى لإتلاف كميات كبيرة من منتجات الألبان بنفس العام أيضا»[٢].

---

(١) صناعة الجوع (خرافة الندرة) ص ٢٦٩، ٢٩٩، ٣٠٤.

(٢) الشركات الراسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلاد النامية، فايز محمد على ص ٦٩٥. دار الرشيد للنشر بالعراق سنة ١٩٧٩.

وهذا كله يحدث مع أن الولايات المتحدة أقامت الدنيا وأقعدتها عندما رفعت الدول البترولية سعر بترولها، رغم أنه لايتصل بحياة الناس كالحبوب، وتآمرت حتى عاد سعر البترول، مع أخذ معامل التضخم فى الاعتبار أرخص مما كان عليه قبل رفعه فى السبعينات.

وبينما يموت عشرات الآلاف جوعا فى بلدان العالم الثالث غير ألف مليون فى حالة سوء تغذية مزمنة، تستخدم الولايات المتحدة سنويا حوالى ٣ مليون طن أسمدة - كان عليها أن تنتج ٣٠ مليون طن حبوب غذائية - فى تربية الحشائش فى ملاعب الجولف وأراضى سباق الخيل وساحات المقابر. وهو ما يعادل كل السماد التى تستخدمه الهند لانتاج الغذاء.

وإذا نظرنا إلى أزمة الغذاء فى العالم العربى مثلا لوجدنا أن أرض السودان والعراق تكفى العالم العربى وأكثر. والفلاح المصرى يعانى البطالة المقنعة فى بلده لقلة الأراضى الزراعية. ورأس المال اللازم للآلية والتسمين والبذور الكثير منه هائم على وجهه فى بنوك أوروبا وأمريكا، فهل هذه أزمة موارد أم أزمة السلوك الإنسانى؟

إن الحل الأساسى لمشكلة الغذاء العالمى يرتكز على تعمير البلاد المتخلفة واستغلال مواردها الزراعية والسمكية استغلالا علميا، ولايقف أمام ذلك إلا حالة الإفقار المتعمدة التى تشنها الدول الغربية على هذا العالم.

وما نراه من تضليل فيما يسمونه المعونات نعرفه من - شهادة ما كجفرن - على بلده الأمريكى حين يقول: «نحن نوزع فائض الغذاء لا على أساس الحاجات الأكثر إلحاحا، وإنما على أساس الاعتبارات التى تمليها السياسة الخارجية. لقد ذهب جزء لا يذكر من ذلك الفائض إلى أفريقيا، حيث مات عشرات الألوف جوعا فى حين ذهب حوالى نصفه إلى كمبوديا وفيتنام»[1].

٦ - الاحتكار :

ولقد قاومت الدول الرأسمالية طويلا نشأة الصناعات الحديثة فى دول العالم الثالث، بل إن السيطرة الاستعمارية كانت تصطحب عادة بتصفية الصناعات التقليدية، لأن هدفها الأول كان فتح أسواق المستعمرات أمام منتجات الدول الاستعمارية. وفى حالة مصر بالذات عمل الاستعمار بشكل منظم على القضاء على محاولات التصنيع التى

(١) نفس المصدر السابق ص ٩٤.

بدأت فى عهد محمد على، ولم تكن متـأخرة عن بداية التصنيع فى الغرب إلا بعشرين أو ثلاثين سنة فحسب..

وترتبط فكرة التنميـة فى العالم الثالث بجهـود التصنيع، فلا تنميـة إلا ببناء صناعة حديثـة، وطوال الثلاثين عامـا الماضية لم تنجـح تلك الجهود إلا فى الوصـول بنصيب الدول النامية فى الإنتاج الصناعى العالمى إلى ٧٪ فقط.

ذلك لتبـقى الندرة فى العالم لخدمة سـادة الاحتكار فى أمريكا وأوروبا وغـيرها من البلاد المتقدمة.

إن ٦٠٪ من سكان الكرة الأرضـيـة لايحصل إلا على ٥,٦٪ مـن إجمـالى الدخل العالمى.

فهل فقر الـعالم الثالث من ندرة الموارد أم من استغلال الإنسـان الغربى الذى امتص دمه بالاحتكار وأغرقه فى الديون والربا؟

ولننظر إلى هذه الـظاهرة سنة ١٩٧٤م بلغ فـائض الدول النفطيـة ٦٠ مليـون دولار وتحملت الدول الصناعـية عجـزا مقابلا قـدره ٣٤ بليون دولار وتضاعف عـجز الدول الناميـة من ١٠ : ٢٠ دولارا ولم تمض خمس سنوات حتى نجحت الدول الصنـاعية فى تحميل عجزها على الدول النامية[1].

إن حصة البلدان النامـية من المواد الخام، فى الاستيراد العـام لبلدان أوروبا الغربية، تبلغ زهاء ٧٠٪، والمستورد الكبير الآخر للخامات هو الولايات المتحدة الأمريكية، التى تبلغ حصـة البلدان النامية من استـيرادها العام زهاء ٧٤٪، وفى سنوات ما بـعد الحرب العالمية الثانية اشتد دور اليابان كمستورد للمواد الخام من البلدان النامية.

وأسلوب التبادل غير المتكافىء الذى تطبقه منذ زمن بعيد - الاحتكارات الاستعمارية - فى علاقتها التجارية مع المستعـمرات والبلدان التابعة، هو أسلوب احتكارى تقوى فيه الاحتكارات عـدم التكافؤ فى التـبادل بمسـاعدة الأسـعار الاحتكارية. ومـعنى ذلك أن الأسعار على بضائع المواد الخام فى البلدان النامـية توضع بمستوى منخفض، فى الوقت الذى تنمو فيه أسعـار التجهيزات الصناعية والماكينات، وبموجب حـساب سكرتارية هيئة الأمم المتحـدة: هبطت الأسعار الوسيطة للـخامات فى الفتـرة ما بين سنة ١٨٧٦ : سنة

(١) مارق الاقتصاد العالمى د. حازم الببلاوى مجلة العربى عدد إبريل سنة ١٩٨١ ص ٣

١٩٣٨ أكثر من ٣٠٪ بالمقارنة مع أسعار المصنوعات الجاهزة. وهذا الواقع يشهد على الإملاق الدائم للبلدان المنتجة للمواد الخام[١].

وأظن الآن قد وضح أن دعوى ندرة الموارد وصراع الطبيعة إن هى إلا خدعة لتوطيد استغلال الغرب للعالم الثالث. ولابد أن يتوقف الترف الرخيص والتبذير البشع للموارد فى الغرب، وكذلك استغلال الناس وإذلالهم وتجويعهم في العالم الثالث.

الأزمة إذن هى قضية شعوب عاشت ضحية استغلال الغرب وغرب عاش على حساب العالم الثالث.

٧ - الربا:

ولم يكف الغرب هذا الإفقار بالاستغلال والاحتكار، وإنما تعامل كالمرابى مع زيادة العجز والفقر فى دول العالم الثالث.

ففيما بين عامى ١٩٦٧ - ١٩٧٦ تضاعف إجمالى عبء الدين العام والخاص للبلدان المتخلفة غير المنتجة للبترول، أكثر من أربعة أضعاف من ٣٧ إلى ١٨٠ مليار دولار وفى عام ١٩٩٤ وصلت ديون العالم الثالث إلى ١٢٠٠ مليار دولار وبلغت الفوائد السنوية وحدها ٢٠٠ مليار، وابتلع ذلك فى بعض الأحوال قيمة الصادرات كلها.

ومع الارتفاع المخيف لمدفوعات خدمات الديون تحول تيار التدفقات المالية اعتبارا من عام ١٩٨٤ لصالح الدول الصناعية الغربية ومؤسسات التمويل الدائنة.

ويحلل الباحثان الغربيان سبب الأزمة فى بنجلاديش على سبيل المثال فيقولان:

«وإذا كان ما ينتج كافيا، فلما إذن لايأكل الجياع فى بنجلاديش؟ المفارقة أن الجياع يزرعون الكثير من أرز البلاد. وفى وقت الحصاد حين تبلغ الأسعار أدنى حد لها، يضطر الكثيرون لبيع كمية كبيرة مما ينتجون، بحيث لايعودون يملكون ما يكفى لسد احتياجاتهم حتى الحصاد الثانى. وهم مضطرون لعمل ذلك حتى يسددوا ما يدينون به - بفائدة كبيرة - للمرابين التجار الذين احتاج المزارعون إلى اقتراض الغذاء منهم بأسعار أعلى بكثير قبل الحصاد، والكثيرون الواقعون فى شرك هذه الحلقة المفرغة هم مزارعون، مستأجرون، عليهم أن يدفعوا ثمن التكاليف الزراعية، ثم يعطوا ما يزيد على نصف حصادهم للمالك. ولاعجب إذن أن صار العديد من الملاك المرابين تجارا. إن تخزين

(١) الشركات الرأسمالية الاحتكارية فايز محمد على ص ١٢٦، ١٢٧ سنة ١٩٧٩ دار الرشيد للنشر العراق.

المرابين التجار للغلال هو سبب أولى لذات (الندرة) التى يضاربون عليها.

والأجراء المعدمون، المعتمدون على أجور ضئيلة عرضة للإيذاء بوجه خاص، وبالتحديد حين تحرمهم الفيضانات أو الجفاف من العمل تماما، تقفز أسعار المضاربة على الغذاء نتيجة نشاط من يخزنون بنسبة ما بين ٢٠٠ و ٥٠٠٪، وحين أدركنا هذه الحقائق، لم ندهش حين علمنا أنه بينما كان عديدون يموتون جوعا بعد فيضانات عام ١٩٧٤، كدس من يخزنون الغلال ما يقدر بنحو ٤ ملايين طن من الأرز، لأن الأغلبية الساحقة كانت أفقر من أن تشتريه»[1].

ومن هنا نصل إلى نتيجة محددة، أن مايعانيه البشر من ندرة لايرجع بحال إلى الموارد، فهى كافية. وإنما يرجع إلى سلوكهم سواء من ناحية الجهد أو من ناحية القيم.

فضيق العيش فى الدول المتخلفة يرجع إلى قلة الجهد والجهل باستغلال الأقوياء، أو الضعف عن المقاومة.

والقلق والأزمات الموجودة فى الدول المتقدمة سببها السلوك العدوانى فى الحروب وتلوث البيئة والاستعمار والاحتكار والربا وأكل المال بالباطل، ولا سبيل إلى حلها إلا الرجوع إلى الله الرؤوف بالعباد، عندئذ يدخل البشر فى السلم كافة متحررين من فتن الشيطان.

إن السبب فى المشكلة من جانب الموارد هو إفساد الإنسان للأرض بعد أن أصلحها الله، وإن ادّعى العلمية والتحضر ورفع الشعارات الخادعة. وصدق الله العظيم:

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) ﴾ [البقرة: ٢٠٤ : ٢٠٨].

النعمة:

قدر الله للبشرية أقواتها كافية كامنة فى الأرض والسماوات، وقد قضى الله أن تكون الدنيا دار ابتلاء يختبر الإنسان فيها فى عمله أيحسن أم يسىء، أيطيع الله أم يعصاه،

(١) صناعة الجوع «خرافة الندرة» ص ٢٧٢ - ٢٧٧.

وعلى أساس ذلك يكون الحساب والجزاء في الدار الآخرة، حيث نعم الله تعطى دون جهد وبلا حساب لمن آمن وأتقى.

يقول تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

والنعمة لغة: الخفض والدعة والمال، والتنعم: الترفه، والإنعام: الإحسان إلى الغير، ونعمة العيش حسنه ونضارته[١].

يقول الرازى: «اعلم أن كل ما يصل إلى الخلق من النفع ودفع الضرر فهو من الله تعالى.... ثم إن النعمة على ثلاثة أقسام:

١- نعمة تفرد الله بإيجادها، نحو أن خلق ورزق.

٢- نعمة وصلت من جهة غير الله فى ظاهر الأمر، وفى الحقيقة فهى أيضاً إنما وصلت من الله تعالى، وذلك لأن الله تعالى هو الخالق لتلك النعمة، والخالق لذلك المنعم، والخالق لداعية الإنعام بتلك النعمة فى قلب ذلك المنعم. إلا أنه تعالى - لما أجرى تلك النعمة على يد ذلك العبد - كان ذلك العبد مشكورا، ولكن المشكور فى الحقيقة هو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ٢٠]، فبدأ بنفسه تنبيها على أن إنعام الخلق لايتم إلا بإنعام الله.

٣- نعم وصلت من الله إلينا بسبب طاعتنا، وهى أيضا من الله تعالى، لأنه لولا أن الله سبحانه وفقنا للطاعات وأعاننا عليها وهدانا إليها وأزاح الأعذار عنا، لما وصلنا إلى شىء منها، فظهر بهذا التقرير أن جميع النعم فى الحقيقة من الله تعالى[٢].

إن القطرة من السماء حين تنزل لتروى الزرع تحتاج إلى شمس تدفىء، وبحر يزخر بالماء، ورياح تحرك السحاب، أى تحتاج إلى خلق السماوات والأرض، والحكمة فى تكوينها، وتقدير الأرزاق فيها. ولايطيق ذلك إلا الله تعالى نعمة منه على عباده. جعلها الله ذلولا مسخرة مطيعة للإنسان متناغمة معه، ما أطاع ربه ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

ومن النعم ما هو ظاهر وما هو باطن. وإذا أحب الله عبدا وفقه لشكر نعمه الظاهرة فيزيده، وألهمه معرفة النعم الخفية ليشكر الله عليها، فضلا من الله ونعمة، كما دعا

---

(١) الفيروز آبادى القاموس المحيط، المطبعة المصرية ١٣٥٢ هـ ج٥ ص ٩٠، ابن منظور لسان العرب ج١٦ ص ٥٧ دار المعارف.

(٢) التفسير الكبير جـ١ ص ٣١٤ - ٣١٥ - دار الغد العربى.

سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [النمل: ١٩].

ولن يتيسر بحال هنا أن نحصى نعم الله سبحانه وتعالى التى سخرها للإنسان، لأنها تخفى وتدق وتتعدد وتتباين، بحيث لايحتويها الحصر والبيان. وهى مع ذلك متوافرة تمتد إليها يد الإنسان إذا ما اجتهد وعمل. ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

وبالطبع فإن الاقتصاديين الوضعيين يتعاملون مع هذا المصطلح بشكله المحسوس، فيطلقون عليه: الموارد، ويختصرونه فى مصطلح الأرض، فيطلقون مصطلح الأرض على القوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها فى الإنتاج، ويوسعون من المصطلح فلا يقصرونه على معناه الدارج بل، يوسعونه ليشمل ما فوق الأرض من نبات وحيوان، وما فى جوفها من ثروة معدنية، وما بها من ثروات مائية ممثلة فى بحيرات وأنهار، وبحار ومحيطات، وما تحتويه من أسماك، وما يتولد عنها من كهرباء، وما يعترى الكون من مناخ، وتفيض به السماء من ماء. . .[1].

ولقد نظر الطبيعيون - وهم آباء الرأسمالية - على أن الإنتاج هو خلق للمادة، ولايزال هذا المصطلح المنحرف يستعمل فى وصف العملية الإنتاجية المعاصرة. والحقيقة أن الإنسان حين يصنع شيئا إنما يستخدم نعم الله فى الكون. فالسيارة تصنع من خامات منها الحديد، والزارع يضع البذرة ولاشأن له بالشمس التى تنمى النبات، والمطر الذى يرويه، والتربة التى تغذيه، ودور الإنسان فى ذلك كله لايتجاوز إضافة المنفعة، سواء كانت هذه المنفعة شكلية بتحويل الخامات من شكل إلى شكل، أم مكانية بنقل المنتج من مكان يتوافر فيه إلى مكان يحتاجه، أو منفعة زمانية بتخزينه من وقت يفيض فيه إلى وقت يقل فيه وجوده. والخدمة التى من شأنها تسهيل التبادل وتوثيق الملكية - حين انتقال السلعة من فرد إلى فرد، ومن بلد إلى بلد، أو القيام بالوساطة أو التحويلات - تضيف للحيازة منفعة هى المنفعة في الملكية[2].

فالحقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية. قال تعالى:

---

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص٧٤. دار الشروق ١٤٠٢هـ.

(٢) د. إسماعيل هاشم، مبادئ الاقتصاد التحليلى ص ١٩٨ - دار النهضة العربية ١٩٧٨.

﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ (٧٣) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٦٣ : ٧٤].

والخلاصة:

إن الله قدر الأقوات كافية لعباده وشرط توفرها:

١- العمل على استغلال النعم وكشف القوانين والسنن.

٢- الإصلاح فى الأرض بطاعة الله فيما أمر.

فإذا تحقق ذلك كانت النعمة المستقرة، وإذا تخلف ذلك كان العذاب بالجوع والخوف أو بقارعة من الله. قال تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣].

والمشكلة هى فى كفر الناس بنعم الله إما:

١ - بظلم الإنسان بإفساده فى الأرض، وتدميره للحرث والنسل، كما يحدث فى الحروب وتلوث البيئة، فيصادم سنن الله الكونية.

٢ - وإما بكفره انحرافا عن سنن الله التشريعية، وترك شكره وطاعته وعصيان أمره بممارسة الربا والاحتكار أو ومنع الزكاة والمواساة. وصدق الله العظيم:

﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (٣٤)﴾ [إبراهيم: ٣٤].

٣ - وبجانب هذه السنة الكونية والاجتماعية فى فهم طبيعة المشكلة الاقتصادية، فهناك مشيئة الله الطليقة فى ابتلاء عباده فى هذه الدنيا، بالخير والشر، وبالحسنات والسيئات «ليتذكر الغافلون، ويتوب العاصون، ويتميز الصابرون». يقول الله تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

الفصل الثالث

الإعمار (الإنتاج)

- تمهيد وتعريف
- المبحث الأول : العمل
- المبحث الثاني : المال

تمهيد وتعريف

لقد كان سبق المجتمع الغربى فى ميدان التنمية الاقتصادية وراء اقتصاره فى تحليل الإنتاج على الجانب الوصفى، فدار حول تحليل أنواع عوامل الإنتاج «أرض وعمل ورأس مال وتنظيم» وخصائصها. ولم تزد أهدافه وفق مفهومه عن غاية الإنتاج أكثر من حسن تخصيص الموارد، وزيادة الناتج، وأصبح معيار التقدم والتخلف عنده مقدار نصيب كل فرد من الدخل القومى، ولهذا كان تعريفه للتنمية يدور حول: حسن تخصيص الموارد لزيادة نصيب كل فرد من الدخل القومى، وكان من الممكن أن تترك هذه القضية لآلية السوق، وفق الفلسفة الأساسية التى يقوم عليها النظام الرأسمالى وهى الحرية، لولا أن أصاب الحرام من الاحتكار والربا والقمار الاقتصاد القومى بسلبيات العجز والتخطيط. وهنا بدأ يظهر دور للدولة فى الإنتاج بدعوى تحقيق الاستقرار، واستخدموا لذلك أساليب السياسة المالية والنقدية، ولكن لم يزيحوا سبب البلاء وهو الحرام. مما زاد من إضرار هذه السياسات بهيكل الاقتصاد القومى، ولم يغن زيادة تدخل الدولة عنهم شيئا، وتحول النظام كما رأينا إلى تسخير الجماعة من أجل حفنة أفراد من الاحتكاريين والمرابين، يظهرون فى تحليل توزيع الدخل القومى قلة على القمة تملك غالبية الدخل القومى.

ثم استيقظ العالم الثالث على تخلفه، ونظر حوله فلم يجد إلا نظامين اقتصاديين هما الرأسمالية والاشتراكية. وزاغ بصره نحو الاشتراكية، متصورا أن استخدام أساليبها كفيل بتحقيق النمو الإنتاجى له. فهو يحتاج إلى رأس مال لزيادة الإنتاج، حتى يحافظ على مستوى دخله إذا كان سكانه يزيدون بمعدل ٢٪ إلى أن يزيد رأسماله مثلا إلى ٨٪ لينتج له دخلا إضافيا ٢٪، أى أنه يحتاج ليحافظ على مستوى دخله إلى تكوين رأسمالى، فإذا أراد التقدم بمعدل أكبر عليه أن يزيد مدخراته، وهذا تتيحه له الاشتراكية عن طريق التأميم وتسخير العامل وإرغامه، ومن ثم دار التعريف الاشتراكى حول: زيادة التكوين الرأسمالى بمزيد من الادخار بزيادة القطاع العام وتأميم الملكية ولو فى المشاريع الرئيسية، وانتهت التجربة بتسخير الفرد بدعوى مصلحة الجماعة، وكان إهدار الإنسان من نواحى حوافز عمله، ملكية وربح، واستخدام القسر والاستبداد فى استدرار إنتاجه، سببا فيما رأيناه من انهيار الاشتراكية بسبب سلبية الإنسان، بل وعدائه

الذى تسبب فى تخريب رأس المال والتسيب والاختلاس، فالقوة العسكرية لم تهزم الاشتراكية ، ولكن هزمتها الروح الإنسانية التى صادمت الاشتراكية فطرتها، بينما نرى دولا كاليابان وسويسرا ليس لها موارد تذكر ، ولكن استطاع إنسانها أن يحقق لها تقدما ماديا، ولكن لم يخل من سلبيات الرأسمالية ، فلم يكمل له الاستقرار.

ولقد حققت الدول الإسلامية استقلالها بتضحيات عزيزة من أبنائها ، ولكنها فشلت تماما، فى مشروع نهضتها، شأن كل بلاد العالم الثالث، وقد خطط الغرب الاستعمارى ليبقى هذا العالم محبطا متصارعا، فتحولت بلادهم إلى قنابل موقوتة تنفجر صراعاتها فى كل حين، وتغوص فى أعماق الفقر والتخلف والضياع، وبهذا الأسلوب أجهضت كل صحوة، ودمرت كل تنمية، وعوقت كل وحدة.

وفى هذا المستنقع لم يصمم مشروع مستقل للنهضة يعتمد على جذورها وقيمها وعقيدتها ويختلط بروح شعوبها. واعتبر المشروع الغربى، ديمقراطيا كان أم اشتراكيا. اختيارات نهائية لتنميتها وصحوتها. وبهذا تحركت دائما فى دائرة الإحساس بالدونية من الغرب، الذى كان رغم أنه يتربص بها الدوائر، مصدر إلهامها ومعقد رجائها وموطن مثالها. حتى العناصر التى ادعت الصحوة رحلت تصميم المشروع إلى مابعد تمكنها وإدارتها للدولة، فكانت نهبا للهوى وأمكن السيطرة على منطلقاتها ببريق المصالح والشهوات. وبكل هذا فقد العالم المسلم ومن ورائه العالم الثالث كل قوة تبعث الروح فى نهضته والدفء فى تنميته، وضاعت من أقدامه كل وسيلة تمد شعوبه بعزيمة الإصرار وإرادة التضحية، وروج للاستبداد باسم ضروروات التنمية، متواريا أحيانا تحت شعار من اسم الديمقراطية، أو منتميا صراحة تحت مظلة الاشتراكية، واعتبر أن الطريق إلى الحرية لابد أن يمر بالتنمية، وأن الطريق إلى التنمية لاسبيل له إلا بالاستبداد ووأد حرية الإنسان، وكانت النتيجة تراجع التنمية وظلم الإنسان. وهكذا لم ينته الطريق بالنسبة للعالم المسلم خاصة والعالم الثالث عامة إلا إلى التخلف والتراجع والانقسام والصراع والتبعية والذل، وامتلأت جوانح إنسانه بالمرارة وعدم المبالاة والتسيب.

وتؤكد الحقائق والتجارب أن أى استراتيجية تنموية فى أى اقتصاد لايتحقق لها النجاح، ولا تصل إلى أهدافها وغاياتها، إلا باحترام الإنسان وإعطائه الحرية وتوفير الأمن له، ومشاركته فى المسئولية مشاركة حقيقية وفاعلة.

فالإنسان حين يتمتع بحريته، ويشعر بكرامته ويطمئن على مستقبله ، ينهض

ويتحـرك ليـؤدى دوره فى إصرار وشغف، ويتـحمل النتائج فى صـبر ودأب، وحـين يشـارك فى القـرار ويؤخـذ رأيه فى السـياسـات، ويكاشف بالأزمـات، تهـون عليـه التضحيـات ويتحمل بصبر المشقـات، كتب إلى الخليفة عمر بن عـبد العزيز أحد ولاته يقول: «إن مدينتنا قـد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمّـها به فعل، فكتب إليه الخليفة يقول: إذا قرأت كتابى هذا فحصنها بالعدل، ونقى طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام.

وقـد يجـادل البـعـض أن الإنسـان لايخضع سلوكـه دائما للفكر المتـعمق، وأن الجماهير لا عقل لها، وأنهـا يمكن أن تستغل وتزيف إرادتها، ويمكن أن تهـدم بنفس حماس الدكتـاتـور فى الهدم، شاهدنا ذلك فى استغلال الديمقـراطية فى الغرب، وما نسمع عنه من استغـلال مراكز القوى، وتزكم الأنوف بما نسمعه دائما من فـساد الطغمة الحاكمة وانـحرافها. وهذا حق يراد به باطل، فالأمر صـحيح إذا افتقد المجتـمع منهجا يحدد له ثوابت لا تتغيير وحواجز قيمية لا تتخطى.

وتحـقيـق الحـرية للإنسـان المـسـلم، ووضوح المنهج الذى يـرسم معـالم الطريق واضحة للجميع برضاه، ومشاركة الإنسان فى مسيرة الحرية والتنمية عن وعـى وإدراك، ضـمان أكيد يكشف دعاوى الزيف والتـضليل باسم المصلحة، وهى الأسلوب الصحيح للقضـاء على الاستبـداد الذى يبيت الأمور بليل، وينفـرد بالرأى فى استغـفال للناس، فـيكون هذا الوضـوح والوعى، حمـاية أكـيدة من الانحـرافـات، وضمـانا قـويا لمنع التجاوزات، ومسارا آمنا وثابتا للنمو والازدهار.

أهمية الإنتاج فى الإسلام:

يقول تعالى:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويقول رسول الله ﷺ :

«الساعـى على الأرملة والمسكين كالمجـاهد فى سبـيل الله أو كالذى يصـوم النهار ويـقوم الليل»[1].

---

(١) رواه البخارى ج٤ ص٥٢.

يقول الجصاص فى تفسير الآية: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية»[1].

وقال القرطبى: «أمركم بعمارة ماتحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربى قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»[2].

ويفسر السيوطى قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فى هذه الآية الأمر بالتسبب والتكسب[3].

«والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة...

فإن فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[4].

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم.. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان»[5].

ويشجع رسول الله ﷺ على الإعمار فى الحديث «من أحيا أرضا ميتة فهى له»[6].

والأرض الميتة هى التى لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكية. كما يدل عليه الحديث، وبه قال الجمهور. وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقال أبو

---

(١) أحكام القرآن ج٣ ص١٥٦ - دار الكتاب العربى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص٥٦ - دار الكتاب العربى.

(٣) الإكليل فى استنباط التنزيل، السيوطى ص٢١٤ - دار الكتاب العربى.

(٤) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص٢٧-٢٩، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٥) مجمع الفتاوى ج٢٨ ص٢٩ - مكتبة المعارف الرباط، المغرب.

(٦) رواه مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج١ ص٤١٤.

حنيفـة: لابد من إذن الإمام. وعن مالـك يحتاج إلى إذن الإمـام فيمـا قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه[1].

يقول الغزالى: (الأشغال الدنيـوية هى الحرف والصناعات والأعمال التى نرى الخلق منكبين عليها. إن الإنسان مضطر إلى ثلاث: القوت، السكن، الملبس. فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والسكن لدفع الحـر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال، ولم يخلق الله القوت والسكن والملبس مصلحا بـحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيـه، نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبـات يغذى الحيوان من غـير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر فى بدنه فيستغنى عن البناء ويقنع بالصحراء، ولباسها وشعورها وجلودها فتسـتغنى عن اللباس. والإنسان ليس كـذلك فحدثت الحاجة إلـى خمس صناعات هى أصول الصناعات وأوائل الأشـغال الدنيوية، وهى الفلاحة والرماية والاقـتناص والحياكة والبناء. أما البناء فللمسكن، والحـياكة وما يكتنفها من أمر الغـزل والحياكة، فللملبس، والفلاحة للمطعم والرعاية للمواشى والخيل أيضا للمطعم والمركب، والاقتناص نعنى به تحصيل ماخلقه الله من صيد أو معـدن أو حشيش أو حطب، فالفلاح يحصد النباتات، والراعى يحفظ الحيوانات ويستنتجها، والمقتنص يحصل مانبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمى. وكذلـك يأخذ من مـعادن الأرض ماخلق فـيهـا من غيـر صنع الآدمى. ونعنى بالاقـتناص ذلك، ويدخل تحتـه صناعات وآلات عـدة. ثم هذه الصناعات تـفتقـر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحـة والبناء والاقتناص، والآلات إنما تؤخذ من النبات وهو الأخشاب، ومن المعادن كالحديد والرصاص وغـيرهما، أو من جلود الحيوانات فحدثت الحاجـة إلى ثلاثة أنواع أخـرى من الصناعات: النجـارة والحدادة والخـرز. وهؤلاء هم عمال الآلات. ونعنى بالنجـارة كل عامل فى الخشب كيفمـا كان. وبالحدادة كل عامل بالحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والابرى وغـيرهما، وغرضنا ذكر الأجناس، فأما آحاد الحـرفة فكثيـرة وأما الخرز فنعنى بـه كل عامل فى جلود الحيـوان وأجزائها فـهذه أمهات الصناعات)[2].

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد فى الأرض من الجنايات الاجـتماعية التى تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا

(١) نيل الأوطار، الشوكانى ج٦ ص٤٥ - دار الفكر ١٩٧٣م.

(٢) إحياء علوم الدين - الغزالى، المكتبة التجارية الكبرى، بدون، ت، ج٣، ص٢٢٥ .

أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والإسلام حين حث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض اشترط أن يكون قائما على طاعة الله.

يقول الغزالى: «قال الله تعالى: ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ [القصص: ٧٧] أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور:[1].

١- حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم.

٢- أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل..

٣- ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى: ﴿ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ [النور: ٣٧].

حوافز الإنتاج:

يهيىء الإسلام مناخ الاستثمار بوسائل كثيرة، منها مايتصل بدوافع إيمانية، أو علاقات ومؤسسات إنتاجية تنمو من النظام الإسلامى الاقتصادى كصيانة الملكية ودوافع الربح، وهذه سبق الحديث عنها، ومنها مايتصل بتحفيز الإنتاج وتوفير وسائله من أدوات حرفة واكتساب العلوم والخبرة على أنها من الواجبات الكفائية.

١- واجب التنمية:

اعتبرت التنمية فرض كفاية على الأمة المسلمة شرعا.

وتعريفه أنه ما يطالب بأدائه كل المكلفين، وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الآخرين. وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعا وينقلب إلى واجب عينى. ومن ذلك أنواع

(١) إحياء علوم الدين، ج٢ ص٧٩ - دار سعد للطباعة والنشر ١٣٧٩هـ.

الصناعات التى إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة كلهـا، وأصبحت فرض عين على كل أحد[1].

يقول ابن تيـمية: (ومن ذلك أن يحتـاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حـاجة الناس إلى الفلاحة والنسـاجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبـسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسـول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إلـيهم من اليمن ومصر والـشام وأهلها كفـار، وكانوا يلـبسون مـانسجـه الكفار ولا يـغسلونه، فـإذا لم يجلب إلى ناس البلد مـايكفيـهم احتـاجوا إلى من يـنسج لهم الثيـاب. ولابد لهم من مـساكن يسكنونهـا، فيحتاجون إلـى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحـاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغـيرهمـا كـأبى حامـد الغزالى، وأبى الـفرج بن الجـوزى، وغيـرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لاتتم مصلحـة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا)[2].

٢- واجب توفير أداة الحرفة:

حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد وللأمة.

عن قبيصـة بن مخارق قال: «تحملت حمالة فأتيت النبى ﷺ أسـأله فيها فـقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمـر لك بها. ثم قـال: يا قبيصة إن المسألة لا تحـل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فـحلت له المسألة حتى يصيبهـا ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فـاجتاحت ماله فحلت له المسـألة حتى يصـيب قواما من عـيش أو سدادا من عيش، ورجل أصـابته فاقـة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى (أى العقول) من قومه قـد أصابت فلانا ناقة فحلت له المسألة حتى يصيب قـواما من عيـش. أو سداداً من عيش فـما سواهن من المسـألة يا قبيـصة سـحت يأكلها صاحبها سحتاً» [3].

وجعل الفقهاء من واجبات الدولة توفيـر أدوات الحرفة للعاملين. وأعفى أداة الحرفة من الزكاة تشجيعا للتكوين الرأسمالى.

(١) أصول التشريع الإسلامى، على حسب الله، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩١هـ، ص٣٧.

(٢) مجموع فـتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمـية، جمع وترتيب/ عبدالرحمن محـمد بن القاسم، المكتب التعليمى السعودى بالمغرب ط٢ ج٢٨، ص٧٩، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

(٣) رواه مسلم، ج٣ ص٩٧، ٩٨.

قال الإمام النووى: (قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فدل على ما ذكرناه. قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص)[1].

٣ - اكتساب العلوم والخبرة:

والعلوم والخبرة الفنية العصرية أيضا من فروض الكفاية. يقول الله تعالى داعيا إلى التفكر والعلم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢١، ٢٢].

ولهذا يبقى للإنسان من آثاره فى التعمير مايصحبه فى الآخرة مما كان ابتغاء وجه الله من ولد وعلم وعمل. يقول ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع منه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

وعندما تقدم يوسف عليه السلام بخبراته ومؤهلاته للإشراف على الخزانة وصفه القرآن: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

ولهذا كان اكتساب الخبرة معرفة وتدريبا، سواء كان فى دروس أو دورات أو تمرين، عبادة لله تعالى وقيام بفرض كفائى على مستوى الأمة.

وفى حاشية ابن عابدين: (فى تبيين المحارم: وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامى الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة فى الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوى، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة)[3]..

---

(١) المجموع النووى، ج٦ ص١٩٢، المطبعة السلفية.

(٢) رواه مسلم، ج٥ ص٧٣.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٢ الحلبي سنة ١٩٦٦ م.

وقال ابن تيمية: (وطلب العلم الشرعى فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين»)[1].

وقال حسن البنا: (ولم يفرق القرآن بين علم الدنيا وعلم الدين، بل أوصى بهما جميعا، وجمع علوم الكون فى آية واحدة، وحث عليها وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته فذلك قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾. وفى ذلك إشارة إلى الهيئة والفلك وارتباط السماء بالأرض ثم قال تعالى: ﴿فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها﴾ وفى ذلك الإشارة إلى علم النبات وغرائبه وعجائبه وكيميائه: ﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود﴾. وفى ذلك الإشارة إلى علم الجيولوجيا وطبقات الأرض وأدوارها وأطوارها: ﴿ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك﴾. وفيها الإشارة إلى علم البيولوجيا والحيوان بأقسامهامن إنسان وحشرات وبهائم. فهل ترى هذه الآية غادرت شيئا من علوم الكون؟ ثم يردف ذلك كله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

أفلست ترى من هذا التركيب العجيب أن الله يأمر الناس بدراسة الكون ويحضهم على ذلك ويجعل العارفين منهم بدقائقه وأسراره هم أهل معرفته وخشيته؟ اللهم فقه المسلمين فى دينهم[2].

عناصر الإنتاج:

تبين لنا الآن أن مايدخل فى حساب العملية الإنتاجية هو الجهد المبذول وهذا الجهد المبذول يكون عملا من إنسان بيده وبعقله أفرادا وجماعات.

ويكون أيضا مالا تكوَّن من هذا الجهد مع الأرض. فاختلاط العمل بالسلع المشتركة ينتهى بها من سلعة مباحة إلى سلعة اقتصادية لها ثمن بالسوق وتدخل فى تعريف المال الذى سنتحدث عنه فيما بعد.

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢٨/ ٨٠ ط١ سنة ١٩٣٨، مطابع الرياض. والحديث رواه ابن ماجة فى سننه ج١ ص٤٣، صحيح سنن ابن ماجة للألبانى.

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. الجزء الأول ص١٣٨. الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية.

ونظرا لأن هذا لايتم إلا بالجهد، فإنه يكون محل الملكية، ويقوم على أساسه التبادل، فيتحدد له ثمن ينظم عملية انتقال الملكية وحسابها.

وقد درج الاقتصاديون الوضعيون على أن يطلق مصطلح الأرض على الموارد والقوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها فى الإنتاج.

ولهذا التعريف آثار ضارة سنراها بعد ذلك فى قضية الكسب، حيث اعتبر إيجار الأرض كسبب لاختلاف الخصوبة من مكان لمكان وليس سببا لأى جهد إنسانى. وكان ذلك أساس نظرية ريكاردو فى الريع. بل إن الاقتصاديين الكلاسيك قد اعتبروا أن عائد رأس المال كالربح سلبا للعامل الذى أضاف وحده القيمة للسلعة.

وهذا الوهم الذى تسبب فى ظهور أكبر غلطة فى التاريخ وهى الماركسية، وشحذ أسلحة الصراع بين الناس وحولهم إلى وحوش متصارعة وعبيد للاشتراكية.

وكان ذلك سببه عدم التفرقة بين السلع المشتركة والسلع الاقتصادية، التى أضاف بها الإنسان إلى السلع المشتركة منفعة شكلية أو زمانية أو مكانية، فكوّن بها مالا أصبح مالكا له بعمله، يستحق عليه إيجارا أو ربحا. وله أن يبيعه أو يورثه أو يهبه.

ومن هنا فإننا نعرف الأرض بمعناها المحدد فقط. فقد تحدثنا عن الموارد كنعمة من الله لا تحصى ولا تعد ويدفع ثمنها بتقوى الله وشكره.

فالأرض الزراعية ليست أرضا بكرا لم يبذل فيها عمل بل هى ثمرة التعاون بين الأرض البكر وعمل الإنسان من أجل استصلاحها وتخصيبها وإنشاء السدود والمصارف لها جيلا وراء جيل.

ولهذا فإن الأرض التى استصلحها الإنسان جزء من المال أحد عنصرى الإنتاج، بتعريفه الفقهى الذى ينبنى على حيازة ما له قيمة كما سنرى فيما بعد.

ويظهر هنا ضعف التفرقة بين الأرض ورأس المال على أن الأرض ثابتة المساحة بوجه عام بعكس رأس المال، وهو فرض خاطئ، كما بينا فى دراسة الندرة، ووسيلة للاستغلال ودعوى زائفة لتحديد النسل، وسبب نظرة تشاؤمية رددها - القس مالتس - ويرددها العصريون مدعين أن الطبيعة شحيحة وينذرون بالمجاعات والحروب[1].

ثم ادعوا أن الأرض لها خاصية أخرى هى تناقص الغلة باستمرار استخدامها لزيادة

(١) مبادئ الاقتصاد والتحليل. د/ إسماعيل هاشم ص٥٧. دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م.

عدد السكان، بينما كان التوسع الأفقى والرأسى والتكنولوجى أكبر دليل على خطأ ذلك، فضلا عن أنه لو صح فى الأجل القصير فإنه ينطبق على أى رأس مال مما يمنع التفرقة.

ثم فرق الاقتصاديون بين العمل والتنظيم. حيث المنظم يخاطر بعمله مع المال للحصول على الربح ويحتاج لقدر من الذكاء أعلى من العامل العادى الذى يحصل على أجر ثابت.

والعجيب أن المنظم الذى يحصل على الربح قد تلاشى من النظام الغربى ليحل محله المدير الفنى الذى يحصل على أجر، مما أدى إلى اضطراب نظرية المنظم كما سنرى بعد فى تحليل الكسب.

فضلا عن أن العامل العادى يخاطر أيضا فى عمله، فقد يصاب إصابة عمل يعجز بها عن الكسب، ثم إنه أمام أداة إنتاجية يحتاج إلى قدر من الذكاء لينظم عمله ويدير آلته ويتقن حرفته.

وقد كانت هذه التفرقة فى الجانب الآخر سببا فى تبرير أكبر جرم اقتصادى عرفته البشرية وهو الربا. فبينما المنظم يحصل على الربح فما هو حق رأس المال، وكانت الإجابة الغامضة: الربا، الذى يمثل الجانب الأكبر من تحليل الاقتصاد فى عائد رأس المال ويكاد يختفى الربح كعائد.

(وقد بدأت كلمة رأس المال تظهر فى كتابة الاقتصاديين عندما استعملها الفيزيوقراطيون للدلالة على مبلغ النقود الذى يقترض بفائدة والواقع أن هذا المعنى الحرفى للكلمة Capital بأصلها اللاتينى Capitalispan يعنى المبلغ الذى يقرض بفائدة)[1].

وتعبير رأس المال جاء فى القرآن الكريم محددا بانتفاء الربا مهما قل، فى النقود حالة القرض، والأعيان التى ينطبق عليها علة ربا البيوع. قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجعل أسلوب المشاركة أساسا للنشاط الاقتصادى وعائده ربح لا ثبات فيه. فالتفرقة

---

(١) مبادئ علم الاقتصاد. د/ مصطفى كامل السعيد. د/ حسن حسنى محمد. ص١٤٨. ط١، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧م.

بين العامـل والمنظم لا يعرفهـا الغرب إذا كـان الأجر والربح هما أسـاس التفـرقة. إنما يعرفهما الإسلام حينما نتحدث فى الكسب عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ومن هنا سيكون حديثنا عن عناصر الإنتاج كما يلى:

المبحث الأول: العمـــل.

المبحث الثانى: المـــال.

****

المبحث الأول
العمـــل

اضطربت أقوال الاقـتصاديين الوضعـيين كثيراً فى الـتركيز على العـامل الرئيسى فى الإنتاج، فـبينما كان التـجاريون يردونه إلى رأس المال، حيث تعـزى الزيادة إلى فائض الميزان التـجارى، وهو الفرق بين الصـادرات والواردات، مما يؤدى إلى زيادة الذهب أو نقصـه، كان الطبيـعيون يعتـقدون أن الأرض هى العامل الوحـيد لإنتاج الثـروة حيث خصـوبتـها هبـة مـن هبـات الطبيعة - هكذا قولهم - ولا تتحمل نفـقات إنتاج، وكان هذا الرأى سابقاً للثورة الصناعية.

أما «آدم سميث» فـيرى أن الثروة تتمثل فى الأشياء المادية فـقط، فالعمل المنتج فقط هو الذى ينتج سلعا مادية. أمـا الخدمات، كعلاج الطبـيب، وتعليم المدرس، أو خدمة السائق، فإنها ليست أعمالا منتجة.

ثم جاء الاشتراكيون وردوا الثروة، بل القيم والأفكار وتطور الإنسان إلى الآلة. فهى التى تشكل الإنتاج ثم علاقـات الإنتاج، من تبادل وتوزيع، ثم العلاقات الاجتـماعية. ونحن هنا نتحدث عن الإنتاج لا عن القيمة التى اعتبروا أساسها العمل.

وبلا شك فإن الأرض ورأس المال، كنعمة من نعم الله تعالى، لها قيمة فى الإنتاج، ومن قبلهما كانت السلع الحرة هى مادة الإنتـاج وعموده الفقرى، وهى نعم خالصة من الله تعالى.

ولكن موضـوع عمارة الأرض، وهو واجب على الإنسان أن يقـوم به، على أساس رسالتـه فى عمارة الدنيـا، وطريقة إنفـاقه لنتاجـها، وزيادته لعائـدها، هو الذى يحدد تعميره للآخرة وجزاؤه فيها. ومن هنا يفترق اقتصاده عن اقتصاد الدواب التى ترعى ولا تعمر.

ولهذا كـان اقتصـاد الإنسان أساسه العـمل. فبه تتكون المنـافع الشكلية فى الأرض الخصبة وأرض البناء وفى تكوين رأس المال، ثم الإدرار الإنتاجى من الزراعة والصناعة، ثم إضافـة المنافع المكانية والزمانيـة بالإدرار التجارى فى مـبادلة الأرزاق، ومهـما بلغت أهميـة الأرض ورأس المال فإن أثرهمـا ينعدم بتـخلف عنصر العـمل، وتصبح الأرض

موارد تصلح للحيوان، ولكن تكمن فيها الخيرات انتظاراً للعمل الإنسانى لقيام الحضارة الإنسانية. يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الملك: ١، ٢].

ويقول ﷺ: « **ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده** » (١).

والعمل لغة: كل فعل يكون من الآدمى بقصد. وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

واصطلاحا أعم من الحرفة، لأن العمل يطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذه ديدنا أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله ديدنه لأجل الكسب(٢).

إن الإنسان ليس فى حقيقته مجرد كيانه المادى، فالكيان المادى يتغير فى سنين معدودة جميعه، إنما الإنسان، عمله، هو الذى يحدد شخصه وخلفيته النفسية، وتطلعاته فى المستقبل وقصة حياته.

ومن أجل اختبار الإنسان فى عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نارا.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولايصحبه فى البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاصٍ تحيط به وتؤرقه.

قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ ﴾ [إبراهيم: ١٨].

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصا وصوابا. يقول ابن تيمية :

«وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا. وكلما كان

---

(١) رواه البخارى جـ ٢ ص٦ .

(٢) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٢٠٢ . المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.

فى القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لاتكون لله فهى باطلة. وكل عمل لايراد به وجه الله فهو باطل. كما أن كل عمل لايكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل.

فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ماكان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع، فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لايوافق شرع الله لم يكن لله. بل لايكون إلا ماجمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب» (١).

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة فى الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

خصائص العمل:

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخرى، فهناك العمل اليدوى وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك فى قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح شعيب فى قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

والعمل الذهنى يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك فى مؤهلات يوسف عليه السلام: قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

يقول ابن تيمية:

«اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا. **وإن كانت الحاجة فى الولاية إلى الأمانة أشد**، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمّر الأمير، بمشاورة أولى العلم والدين، جمع بين المصلحتين. وهكذا فى

(١) ابن تيمية، العبودية ص ٩١، ٩٢.

سائر الـولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحـد، جمع بين عـدد، فلا بد من ترجـيح الأصلح ، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد»[1] .

جاء أبو ذر إلى النبى ﷺ فـقال : **يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قـال : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفـا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لاتأمَّرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»**[2] .

ولذا كان مـن صلاح الأمم وضع العامل المـناسب فى المكان المناسب، وتنحل الأمم بالمـحسوبيـة وإهـدار الكفـايـات. يـقول ﷺ **«مـا من وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، «وما من عبد استرعاه رعـية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»**[3] .

يقول ابن تيمية : «فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمـر بن الخطاب : «من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجـلا لمودة أو قرابة بينهـما، فـقد خان الله ورسـوله والمسلمين». «وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضـاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكـر الصغار والكبـار، وولاة الأمـوال من الـــوزراء والكتـاب والشـادين والســعـاة على الخـراج والصــدقات، وغير ذلك مـن الأمـوال التى للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه» [4] .

واجبات العامل وحقوقه:

لم يعرف العامل طيلة التاريخ إلا الذل والاستعـباد، فكان عبدا مملوكا لا يقدر على شىء، لدى سادة متكبرين يعتقـدون أنه من سقط المتاع، ولا يزيد مكانه معه عن مكان الحيوان المسخر.

ثم كان عصر الإقطاع حيث الفلاح، وإن كان حـرا اسما، إلا أنه كان رقيقا للأرض التى يملكها السيد، وعليه أن يقبل السخرة فى مزرعة السيد ومطحنته. وكان أهون شىء

---

(١) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢٦ دار البيان ١٤٠٥ هـ.

(٢) رواه مسلم جـ ٢ ص ١٢٤ الحلبى.

(٣) رواه البخارى ج ٩ ص ٨٠، مطبعة الشعب .

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية ص ١٢ .

أن يطرده من الأرض فلا ينتهى إلا إلى الضياع والجوع.

وفى عهد الرأسمالية نعلم الآن عن الفظائع التى ارتكبتها الشرطة الصناعية ضد العمال ودفع الأجور عينا، وطرد العمال الذين يغضبون سادتهم من البيوت التى كان يملكها أصحاب الأعمال، وسلطة صاحب العمل التى تمتد إلى القضاء على العامل بسبب أفكاره أو نشاطه عن طريق حرمانه من العمل، وإدراج اسمه على القائمة السوداء عند أصحاب الأعمال، ومحاباة القضاة المحليين لأصحاب الأعمال عند تطبيق القانون أو تفسيره، الذى حرم الطبقة العاملة لوقت طويل من حق الاتحاد وحق تكوين الجمعيات السياسية المستقلة.

(وفضلا عن البلاد التى سادتها الفاشية، تقدم لنا أمريكا الدليل الكامل على السلطات التى مارستها المؤسسات الكبرى لحرمان العمال من حقوقهم فى الاتحاد والتعبير عن آرائهم. فقد خابت آمال المشرعين الاتحاديين بعد صدور القانون القومى لعلاقات العمل عام 1935. ووردت تفاصيل تلك القصة فى السجلات الضخمة الخاصة بلجنة التحقيق المنبثقة عن مجلس الشيوخ والتى عرفت باسم (لجنة لافوليت) يفوح من بعض أطراف تلك القصة رائحة العصور الوسطى، حيث كانت المؤسسات الصناعية الكبرى تستخدم العصابات ضد عمالها. وتدخلت دوائر الأعمال والإدارة المحلية بأساليب شبيهة بتلك التى تتبعها المافيا، فلجأت إلى استخدام الجواسيس الخصوصيين والرشوة والاغتيال على نطاق واسع[1].

أما فى المجتمع الاشتراكى فقد بلغ الاستبداد بالعامل مداه؛ حيث فرض على العامل السوفيتى أن يتقبل أى عمل تكلفه به الحكومة أينما يكون هذا العمل.

ولا يجوز للعامل السوفيتى أن يترك العمل المفروض عليه باختياره فإذا فعل ذلك اعتبر خائنا، واستحق عقوبة عشر سنوات فى معسكر العمل.

وكل تغيب عن العمل أو تأخر عن موعد مباشرته ثلاث مرات فى خلال شهر واحد يوجب فصل العامل وحرمانه من مسكنه، وعقوبته السجن من ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً.

---

(١) دراسات فى تطوير الراسمالية، موريس دوب ص ٣٧٤- ٣٧٥ ت/ عباس حامد. دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٧٨م.

وللمصنع أو محل العمل الحق فى توقيع العقاب بالسجن مع الأشغال الشاقة إلى أربعة أشهر، بدون رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا رأى مخالفة العامل توجب عقوبة أشد، قدم العامل إلى محكمة الشعب.

ثم بعد ذلك تعرض العامل لضغط كتاب العمل Labour Book الذى ينظم الرقابة على القوة العاملة، حيث إن تسجيل الأخطاء به والعقوبات الموقعة على العامل يحرمه من تشريع التأمينات الاجتماعية الذى لايستفيد منه إلا من كان كتابه نقيا فى فترة تتراوح بين سنتين وخمس عشرة سنة، بحسب السن والجنس وطبيعة العمل[1].

وقد حدد الإسلام بوضوح واجبات العامل وحقوقه، بحيث لم تعرف البشرية أبداً مثلها فى تحرير العامل وضمان حقوقه وتأكيد رعايته.

واجبات العامل:

١- من واجبات العامل أن يتقن عمله. يقول رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»** [2].

٢- المسؤولية: يقول ﷺ: **«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته»**[3].

٣- كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالى التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ: **« خير الكسب كسب العامل إذا نصح»** [4]

٤- الأمانة: يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

حقوق العامل:

١- من حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملا. ففى الحديث القدسى، قال الله عز وجل: **« ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»** [5].

---

(١) د. محمد فؤاد الأهوانى، الشيوعية اليوم وغدا، مقال: الشيوعية والفرد. د/ محمد عبدالله العربى، ص ١٧٧، ١٧٨، مكتبة مصر ١٩٦٠م.

(٢) الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص ١٠٦ المكتب الإسلامى ١٩٧٩م

(٣) متفق عليه، الجامع الصغير، الألبانى ج٢ ص٨٣٨.

(٤) رواه أحمد، قال الهيثمى رجاله ثقات، مجمع الزوائد جـ٤ ص٦٤.

(٥) رواه البخاري ج ٣ ص ١١٨ دار الشعب.

٢- ولابد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[١].

٣- وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل ماديا وصحيا. يقول رسول الله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»[٢].

والعمل حق وواجب في الإسلام:

وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة. ولا تجوز الزكاة للغنى وللقادر المكتسب. يقول ﷺ: «لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»[٣].

ويُعطَى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووى: «فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص»[٤].

أنواع الأعمال:

وتتنوع صور الأعمال، فأيها أفضل، الزراعية أم الصناعية أم التجارية؟

الزراعة:

نبه الله تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

---

(١) رواه أحمد، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ج ٤ ص١٠٠ ..

(٢) صحيح البخارى، ج١ ص١٥ .

(٣) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج ٢ ص٥٥. المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨م.

(٤) المجموع، النووى ج ٦ ص ١٩٢ المطبعة السلفية.

ويقول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا ما كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(١).

قال ابن حجر العَسقلاني: «وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»(٢).

يقول ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم فليغرسها»(٣).

يقول المناوي: «والحاصل أن في الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»(٤).

الصناعة:

يقول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

ويقول ﷺ: «كان زكريا نجارا»(٥).

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٦).

يقول الغزالي: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل

---

(١) رواه البخاري ج٢ ص٤٥..

(٢) فتح الباري ج ٤ ص ٣٠٥ ، المكتبة السلفية.

(٣) صحيح الجامع الصغير، الألباني ج١ ص ٣٠٠

(٤) فيض القدير، ج ٣ ص ٣٠ دار الفكر ١٣٩١ هـ

(٥) صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، ج٢ ص٧. المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٨م.

(٦) رواه أحمد والطبراني، قال الهيثمي رجاله ثقات، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٤. دار المعارف ١٤٠٦هـ.

ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»[1].

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»[2].

التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب فى الأرض ابتغاء فضله كالجهاد فى سبيل الله. يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولقد عمل رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر عليه السلام فى التجارة، حتى إن أبا بكر أخذ أثوابا ليبيعها لما وَلِىَ الخلافة، فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب عليه السلام قال: «ما من حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله، أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحل ألتمس من فضل الله. ثم تلا الآية»[3].

أفضل الأعمال:

قال العينى: «أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل، وهذا حسن»[4].

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٨٤.

(٢) جموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٩.

(٣) الدر المنثور، السيوطى ج ٦ ص ٢٨٠..

(٤) عمدة القارى، شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٥٥ - دار الفكر

التسخير (التخصص وتقسيم العمل):

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل مافى الكون لمنفعته. يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِىَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣].

﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكى يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليست العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان فى ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

يقول الله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ . أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

يفسر البيضاوى معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا فى حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم، لا لتكامل فى الموسع ولا لنقص فى المقتر»(١).

ويقول ابن كثير: «ليسخر بعضكم بعضا فى الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا»(٢).

ويقول الألوسى: «وليستعمل بعضكم بعضا فى مصالحهم ، ويستخدموهم فى مهنهم، وليسخروهم فى أفعالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم، لالكمال فى الموسع ولالنقص فى المقتر عليه»(٣).

---

(١) تفسير البيضاوى ج ٢ ص٤٤١ ، دار صافي، بيروت .

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ١٢٧ إحياء التراث العربى ١٩٦٩م .

(٣) روح المعانى ج٥ ص٧٨ ، بيروت، ١٩٧٨م .

والتخصص ظاهرة عرفها الإنسان القديم، فالمرأة تقوم بالأعمال المنزلية والرجل يقوم بالكسب، كما عرف التخصص فى الحرفة، فهذا يقوم بالرعى وهذا يتخصص فى الزراعة وآخر فى التجارة وهكذا فى الحرف الصناعية. ثم زاد التخصص فى كل نوع فى التجارة، حيث يتخصص البعض فى المنسوجات وذاك فى المواد الغذائية، وفى الزراعة هذا فى إنتاج القمح وذاك فى إنتاج الشعير وهذا فى إنتاج الفاكهة. وفى الحرف، هذا حداد وهذا نجار وآخر دباغ.

وأصبح التخصص من خصائص الطفرة الصناعية الحديثة نمى وترعرع فى حضن الميكنة والتكنولوجيا حتى أصبح فى أدق الأمور.

وهنا قسمت العملية الصناعية إلى أكثر من مرحلة. ولقد ضرب (آدم سميث) مثلا علي ذلك فى صناعة الدبابيس ووصل فى تقسيمها إلى ١٨ مرحلة. فهذا يتخصص فى قطع الأسلاك إلى أجزاء متساوية. وهذا يشكلها وآخر يصقلها وآخر يغلفها.. إلخ. وهذه صناعة بسيطة فى آخر القرن الثامن عشر فما بالك اليوم بالصناعات الكبيرة.

ويميز الاقتصاديون التخصص إلى أنواع ثلاثة:

التخصص المهنى:

حيث يوزع الأفراد أنفسهم بين الزراعة والتجارة والصناعة ثم أدق من ذلك فهذا محام وهذا مهندس وهذا نجار.

التخصص الفنى:

وفيه يدق التخصص ويتعدد، فنجد المهندس مثلا منه ماهو مهندس عمارة أو ميكانيكا أو مدنى..

التخصص الإقليمى:

وفيه يوزع التخصص على المناطق فهذا متخصص فى زراعة القطن والآخر فى المطاط وذاك فى صناعة المنسوجات وآخر فى السيارات.

وهذه التفرقة ليست دقيقة فقد تتداخل. وهى في الغالب تتعاون وتتبادل الفائدة.

إن التخصص ظاهرة تنمو بنمو التبادل فكلما زاد التبادل بين الأمم وسهل الاتصال والنقل والانتقال كلما زاد التخصص واتسع.

ولكى يتم ذلك لابد من اتساع حجم السوق فكلما زاد عدد المتعاملين وزادت قدراتهم الشرائية، كلما ساعد ذلك على نمو التخصص واتساعه، وإذا ضاق السوق فإنه

يميل إلى الاكتفاء الذاتى ويقل التخصص وتتعدد أعمال الفرد الواحد.

ومن شروطه أيضا توافر الميكنة ورأس المال اللازم لها فالتخصص الدقيق فى العصر يقوم على الآلات الكبيرة والمكلفة، والتى تعتمد على الفن الصناعى الرفيع وتتسع معها نطاقات التخصص لإمكانية تشغيلها.

ومن شروطه أيضا أن يكون الإنتاج له الصفة النمطية بحيث يقبل التخصص. أما الإنتاج الذى يعتمد على المواهب الشخصية كاللوحات الفنية فإنه لا يقبله.

ومن المعلوم أن تقسيم العمل واكب التقدم الإنسانى فى تسخير الأرض ومواردها وصاحبته مزايا كثيرة منها:

١- الاستفادة من القدرات الشخصية للأفراد، والتى تتباين حسب المواهب، وبهذا يمكن للعامل إتقان عمله واستخدام مواهبه.

٢- ثم إن التخصص يؤدى إلى توفير الوقت الذى يضيع فى تنويع الإنتاج، مما سيؤدى إلى خفض التكلفة وزيادة الإنتاج.

٣- إنه يساعد على استخدام الآلات والفنون الصناعية، ويهيئ المناخ الصالح للابتكار والاختراع.

إلا أن التخصص بشكله الحديث قد صاحبته بعض المضار منها:

١- الملل لروتينية العمل وآليته على مدى ساعات العمل، مما قد يصيب العامل بالسأم ويؤدى ذلك للخمول الذهنى.

٢- إنه حين حدوث كساد للسلعة التى تخصص فيها يحتاج الأمر إلى فترة طويلة ليتخصص فى غيرها، ويزداد الأمر حدة إذا كبر العامل سنا.

٣- العامل يفقد الإحساس بالمتعة التى تسعده حين يتم إنتاج السلعة بالكامل؛ لأنه لا ينتج إلا جزء منه فيضعف من ملكاته الابتكارية.

والتخصص سنة من سنن الله وضعها باختلاف قدرات البشر ومواهبهم ليتعاونوا سويا ويتبادلوا منتجاتهم فينتفع بعضهم من بعض.

يقول الدمشقى: «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال تعلم كثيراً منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة - اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا»[1].

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة، الدمشقى، ص٢٠، ٢١.

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لافى الدنيا ولافى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتنامى، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء »[1] .

الأجـر:

الأجر هو الدخل الذى يحققه المرء من عمله، وكلمة الأجور تعنى أن التعويض يدفع للعامل على أساس عمله فى الساعة، أو على أساس وحدة الإنتاج أو على أساس القطعة، تمييزا له عن الراتب أو العمولة أو الأتعاب الأخرى فى الفكر الوضعى.

فكلمة الراتب Salary تعنى أية علاوة أو تعويض يدفع للخدمات المؤداة خلال فترة زمنية محددة، وخصوصا الخدمات ذات الطابع المهنى أو الكتابى أو التنفيذى.

والراتب يختلف عن الأجر Wage ،حيث إن الأجر يدفع عادة مقابل العمل الذى يتطلب مهارة يدوية على أساس الأجرة فى الساعة أو على أساس الإنتاج.

بينما العمولة Commission نسبة من قيمة سلع مبيعة، فى عملية يكون العامل فيها وسيطا Broker كالسمسار الذى يشترى ويبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل نسبة معينة، أو التاجر بالعمولة الذى يحوز البضاعة يبيعها بمعرفته نقدا أو نسيئة نظير نسبة معينة [2] .

ويعتبر الأجر أكبر مصادر الدخل، فأجور العمال مثلا تبلغ حوالى ٧٥٪ من الدخل القومى للولايات المتحدة [3] .

وقد كان الأجر مثار مناقشات ونظريات فى الغرب، والمتأمل لايراها إلا مجرد تبرير للوجه الكالح للرأسمالية، وفلسفة لاستغلال العمال.

ونستعرض هذه النظريات باختصار:

---

(١) الحسبة ، ابن تيمية ص ٤، ١٤ المطبعة السلفية.

(١) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. ص ٤٨١، ٥٦٩ لبنان ١٩٨٢.

(٢) W. G. Baumol, A.S. Blinder, op. cit, p. 616.

(أ) نظرية حد الكفاف:

هذه النظرية عميقة فى تاريخ الفكر الاقتصادى، فقد قدمها آدم سميث وريكاردو. وأساس هذه النظرية أن العمل سلعة تتحدد قيمتها بكمية الضرورات اللازمة لحياة العامل.

ويحافظ على هذا المعدل تزايد السكان عند تزايد الأجر وتناقصه عند قلة الأجر، وذلك لأن زيادة الأجر تشجع على زيادة الإنجاب وقلته تؤدى إلى الأمراض والأوبئة.

وهذه النظرية مبنية على الأجل الطويل لارتباطها بالسكان، كما أنها تفترض المنافسة الحرة فى السوق وعدم وجود أى قيود احتكارية من جانب المنتجين أو من جانب العمال، وهو الفرض التقليدى للاقتصاد الكلاسيكى.

وهذه النظرية قاصرة عن تفسير الأجور. فقد أثبت التاريخ ارتفاع مستوى أجور العمال وتناقص السكان كما أنها لم تقدم تفسيرا مقبولا عن سبب تباين الأجور حسب المهارات.

ولقد أثار ماركس الحقد بين العمال وأصحاب المال من هذا المنطلق وافترق عن الكلاسيك بما سماه جيش العمال الرأسمالى، ولذا سمى رأيه بنظرية الأجر الحديدى.

وخلاصة رأيه أن النظام الرأسمالى يتجه حتما إلى التركيز فى الإنتاج فيزيد الاحتكار ويزداد بؤس العمال واستغلالهم حتى الكفاف. هذه الظاهرة تسير مع الآلات الكبيرة والتى تحتاج إلى ملاك كبار، ويؤدى تزايد الآلية وزيادة جيش العمال الاحتياطى إلى الضغط على الأجور باستمرار[1].

وهذه الفكرة ثبت فسادها أيضا تاريخيا، وهى فكرة فلسفية سياسية أكثر منها علمية اقتصادية.

(ب) نظرية مخصص الأجور:

ولما ظهر الوجه البشع للتفسير السابق، كف الرأسماليون عن التبرير واعتبروها قضية عرض وطلب. وحلت محل نظرية حد الكفاف نظرية مخصص الأجور فى القرن التاسع عشر. وتقوم هذه النظرية كما عرضها «جيمس مل» على أساس أن الأجور تتحدد بالقوة النسبية بين كل من العمل ورأس المال، أو عن طريق العرض الممثل فى

(١) كارل ماركس، جـ٢ ص١١٣، ١١٤. ترجمة: د. راشد البراوى، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٥م.

عدد السكان والطلب وهو العنصر الأهم والذى يتوقف على رصيد رأس المال المخصص أجوراً للعمال.

فإذا زاد عدد السكان مع بقاء رصيد الأجور ثابتا انخفض الأجر حيث إن معدل الزيادة فى عدد السكان يزيد على معدل الزيادة فى رصيد الأجور. فهناك اتجاه مستمر لتخفيض معدل الأجور ولا سبيل لزيادة معدل الأجور إلا من حساب فئة لحساب أخرى.

وبهذا ووفق عرضهم وصلوا إلى نتيجة أن التدخل الحكومى لصالح العمال إنما يكون على حساب الأرباح ونقص الإنتاج، ونقص الطلب على العمال بالتالى، كما أن التدخل النقابى لايكون إلا على حساب فئة أخرى من العمال.

وهذه النظرية كسابقتها لا تعطى تفسيرا لاختلاف الأجور من صناعة لأخرى، كما أن زيادة الأجور لا تعنى نقص الإنتاج والبطالة أو تحويل الأجور من فئة إلى أخرى، لأن الإنتاج قد يزيد ويعوض زيادة الأجر.

(جـ) نظرية الإنتاجية الحدية:

هذه هى النظرية الحدية للأجور[1]، شرحها ويكستيد وفالراس وجون كلارك، وفيها يتقرر أجر العامل على حسب الزيادة التى يدرها فى كسب المنتج آخر عامل موظف عنده، على فرض تشابه وحدات العمل فى المهنة الواحدة وقيام المنافسة الكاملة فى السوق.

وعلى أساس هذه الافتراضات لابد أن تتساوى الإنتاجية الحدية للعمال فى كافة المجالات، وإلا فإن العمال سينتقلون من صناعة ذات إنتاج حدى أقل إلى صناعة ذات إنتاج حدى أعلى، فيقل عدد العمال فى الصناعة الأولى ويزيدون فى الصناعة التالية، حتى تتساوى الإنتاجية الحدية فى كافة المجالات.

وبذلك فإن أجر العامل يتوقف على ظروف الطلب والعرض. أما الطلب فيتأثر برغبة المنشآت فى زيادة الإنتاجية بمؤشر الإنتاجية الحدية للعمال، والإنتاجية الحدية تتحدد بمرونة الطلب على السلعة وعلى الظروف الفنية التى تتضافر فى الإنتاج، حيث من المعلوم أن الطلب على العمال مشتق من الطلب على السلع. أما جانب العرض

---

(١) د. اسماعيل هاشم: مبادئ الاقتصاد التحليلى، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م.

فيتوقف على اعتبارات اقتصادية وفنية وطبيعية فيؤثر فيه الرواج والكساد ويؤثر فيه سهولة وصعوبة انتقال العمالة من قطاع لآخر، ويؤثر فيه طبيعة التكوين الفنى لرأس المال فضلا عن مستويات المهارة المطلوبة، كما يؤثر فيه عدد السكان ورغباتهم فى فترات العمل التى تناسبهم حيث يقارنون بين الأجر والفراغ وبين الاستمتاع بالمال والاستمتاع بالراحة.

وافتراض المنافسة الحرة غيرواقعى خصوصا فى المجتمعات الرأسمالية المعاصرة. وأصبح الأجر فى الحقيقة يعتمد على قوى الاحتكار من جهة، ومساومة نقابات العمال من جهة أخرى. ثم إن تحديد الحكومات للحد الأدنى للأجور أفسد هذه العلاقات التنافسية.

وفضلا عن ذلك فإن هناك عوامل أخرى حقيقية تمنع تساوى الإنتاجية الحدية للعمال فى كافة المجالات. وذلك كجهل العمال بفرص العمل المختلفة لنقص المعلومات، أو لصعوبة الانتقال من مهنة إلى أخرى، لاحتياج كل إلى مخالفة العادة، أو الحصول على مهارة تتطلب وقتا.

تضخم الأجور النقدية:

هذه هى نظرية الأجور فى ظل الرأسمالية التقليدية، ولكن لانستطيع عبور هذا العرض التاريخى دون الإشارة إلى كينز.

لقد اهتم بالأجر النقدى ولم يعنه الأجر الحقيقى الذى دار حوله الكلاسيك.

والفرق بين الأجر النقدي والأجر الحقيقى لم يظهر بالوضوح الكافى إلا بعد الثلاثينات والعدول نهائيا عن نظام الذهب.

وكان للتسيب فى الإصدار النقدى أثره فى ارتفاع مستوى الأسعار مما جعل الأجر النقدى ممثلا فى وحدات نقدية غير الأجر الحقيقى ممثلا فى سلع وخدمات، يرتفع سعرها باستمرار وينخفض الأجر الحقيقى.

وقد كان كينز مبررا لهذه الأوضاع الجديدة، فكان ضد تخفيض الأجر النقدى للعمال حسب ظروف العرض والطلب، حيث -من وجهة نظره - لن تقبل نقابات العمال تخفيضه، وأشار إلى أهمية تخفيض الأجور الحقيقية عن طريق التضخم حتى لاتشعر به النقابات، وهذه كانت سرقة مقننة لحق العامل بارتفاع الأسعار.

الأجور في الإسلام:

الإجارة لغة الجزاء على العمل، والأجر الثواب[1].

وشرعا: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[2].

يقول تعالى:

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

وقال ﷺ: «ما بعث الله نبيا إلا راعى غنم» قال له أصحابه: «وأنت يا رسول الله» قال: «وأنا كنت أرعي لأهل مكة بالقراريط»[3].

فالإجارة عقد على منفعة، لأنها لو كانت على عين لصارت بيعا.

وهى بعوض لأنها لو كانت بدون عوض لكانت عارية، وهى تمليك مؤقت للمنفعة بغير عوض.

والعين تقدم من المؤجر، لأن المستأجر لو قدم العين مع العمل لصارت استصناعاً.

وهى معلومة لأنها لو كانت مجهولة لكانت جعالة.

وكونها مقصودة للانتفاع تنزيها للعقد عن العبث.

وكونها قابلة للبذل والإباحة، فلا يدخل فيها الحرام والسلع المباحة.

وكون العوض معلوما تمييزا لها عن المشاركة كالمضاربة والمزارعة.

العطاء:

يفرق الفقهاء بين الأجر والعطاء.

فالعطاء لغة: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية[4].

يقول تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل].

---

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٦٥. مرجع سابق.

(٢) حاشية الباجورى، الشيخ إبراهيم الباجورى، جـ ٢ ص ٢٧، ٢٨. الحلبى ١٣٤٧هـ.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه، تحقيق الألبانى، جـ ٢ ص ٦.

(٤) لسان العرب: مادة عطا. مرجع سابق.

ويقول رسول اللهﷺ :

«من ولاه الله على أمر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته» (١).

واصطلاحا : بالفتح وتخفيف الطاء يقارب الرزق، إلا أن الفقهاء فرقوا بينهما ، فقيل : الرزق ما يخرج من بيت المال للجندى مثلا كل شهر، والعطاء مايخرج له فى كل سنة مرة أو مرتين.

وعن الحلوانى : العطاء مايخرج كل سنة أو شهر والرزق يوم بيوم وفى شرح القدورى : العطاء مايفرض للمقاتلين والرزق مايجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة . .

وفى جامع الرموز . . فى فصل العاقلة : العطاء مافرض لإنسان فى بيت المال فى كل سنة لحاجته . . . . (٢).

وفى المبسوط : الرزق اسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر، والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين(٣).

والخراج والجزية مصروف إلى نوائب المسلمين، ومنها إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم ، ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمسلمين، وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة، فكفايته في هذا النوع من المال (٤).

ووجب للإمام نفقته فى بيت المال قدر مايغنيه، يفرض له ذلك. . فإن كان الإمام غنيا فالأولى ألا يأخذ وإن كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله(٥).

عن عائشة قالت : لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومى أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤنة أهلى، وقد شغلت بأمر المسلمين، فليأكل آل أبى بكر من هذا المال(٦).

---

(١) اخرجة أبو داود والترمذى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانى جـ٢ ص٢٠٦ المكتب الاسلامى ١٩٨٥م.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوى، جـ٤ ص١٠٧٦، كلكتا - الهند ١٨٦٢م.

(٣) السرخسى- المبسوط جـ٤ ص٤٧.

(٤) نفس المصدر جـ٣ ص١٨.

(٥) نفس المصدر جـ٣ ص١٨، ١٩.

(٦) البخارى، كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله.

قال عمر: «إنما أستحل من مال الله تعالى حلتين، حلة بالشتاء وحلة بالصيف، وظهرى الذى أحج عليه وأعتمر، وقوت أهلى، وقوتى قوت أهل رجل من قريش، لاوكس ولاشطط».

يقول السرخسى: ففى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين، ثم هو لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم. وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٧٢)﴾ [يوسف: ٧٢].

عن عاصم بن عمر قال: أرسل إلى عمر فجئته ظهرا، فقال: أى بنى، إنى - والله - ماكنت أحرم من هذا المال شيئا استحله منك، ولِّيتُه، كان مال الله فعاد أمانتى، فلم يزدد علىَّ إلا حراما، وإنى أنفقت عليك من بيت المال شهراً، ولست بزائدك، ولكننى معينك بثمر أرضى ... فخذه ثم بعه ثم قم إلى جنب رجل، فإذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وأنفق على عيالك [1].

الجعالة:

كما يفرق الفقهاء بين الأجر والجعالة.

فالجعل لغة: الأجر. والجعالة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شىء[2].

وشرعا: التزام عوض معلوم على عمل معلوم، أو مجهول يعسر ضبطه[3].

يقول تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢].

ويقول رسول الله ﷺ لمن سأله عن أخذ جعل على رقية لديغ - ثلاثين رأسا من الغنم-: «خذوها واضربوا لى معكم بسهم» [4].

والحنفية لايجيزونها فى غير العبد الآبق لتعلق التملك على التردد بين الوجود والعدم أى الخطر[5].

والجعالة تختلف عن الإجارة فى بعض الأحكام:

---

(١) السرخسى م المبسوط، جـ٣ ص١٠١٤- ١٠١٥.

(٢) الكاسانى، بدائع الصنائع، جـ٥ ص٢. دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٣) المصباح المنير مادة جعل. المقرى، نشر الحلبى.

(٤) كشاف القناع جـ٣ مرجع سابق ص٤١٧ وحاشية البجيرمى جـ٣ ص١٧٠. المطبعة اليمنية ١٣٠٥هـ.

(٥) صحيح سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥. مرجع سابق.

١ - صحة الجعالة على عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع.

٢ - صحة الجعالة مع عامل غير معين.

٣ - كون العامل لايستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

٤ - لايشترط فى الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

٥ - جهالة العوض فى الجعالة فى بعض الأحوال.

٦ - يشترط فى الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

٧ - الجعالة عقد غير لازم.

٨ - سقوط كل العوض بفسخ العامل العمل المجاعل عليه[١].

ويميز الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك:

الأجير الخاص:

الأجير الخاص أو أجير الواحد هو الذى يعمل لشخص واحد مدة معلومة، لايعمل عند غيره فيها، تمييزا له عن الأجير المشترك الذى يعمل لعامة الناس كالكهربائى والسباك.. فهو يعمل لكافة الناس وليس لأحد أن يمنعه من العمل عند غيره.

«وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والإجارة ابتغاء لفضل. وقوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقد قيل نزلت الآية فى حج المكارى، فإنه روى أن رجلا جاء إلى ابن عمر رضى الله عنهما فقال: إنا قوم نكرى ونزعم أن ليس لنا حج، فقال ألستم تحرمون وتقفون وترمون؟ فقال: بلى، فقال رضى الله عنه: أنتم حجاج. ثم قال: سأل رجل رسول الله عما سألتنى فلم يجبه حتى أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٢].

ولو استأجر لعمل وقدره بمدة، فزمن الطهارة والصلاة ولو السنن الرواتب مستثنى.. ولاينقص من الأجرة شيء، وكذلك السبت لليهود والأحد للنصارى.. [٣] ولاتدخل أيام الجمع للمسلمين[٤].

---

(١) المبسوط جـ١١ ص١٧.

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة أوقاف الكويت، ج١٥ ص ٢٠٨ - ٢١٠، ١٤٠٩هـ.

(٣) الكاسانى بدائع الصنائع، ج٤ ص ١٧٣.

(٤) حاشية الباجورى ج ٢ ص٢٩

«ويجوز أن يكون رب العمل جماعة فى حكم شخص واحد «مؤسسة مثلا»، فلو استأجر أهل قرية معلما أو إماما أو مؤذنا، وكان خاصا بهم كان أجيرا خاصا. وكذا لو استأجر أهل قرية راعيا ليرعى أغنامهم - على أن يكون مخصوصا لهم بعقد واحد - كان أجيرا خاصا».

ولابد فى إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدة فلابد من تعيينها لأنها هى المعينة للمعقود عليه. والمنفعة لاتعتبر معلومة إلا بذلك، وينبغى أن تكون المدة مما يغلب على الظن بقاء الأجير فيها قادرا على العمل حتى قال المالكية: يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنة.

«ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمة، وعند عدم التعيين يحمل على ما يليق بالمؤجر والمستأجر... وليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانا أسقط رب العمل من أجره بقدر ما عمل.

«ولقد عالج الفقهاء قديما مسألة إجارة العاملين فى الدولة، واعتبروا بعض الوظائف، مما تصح الإجارة عليه مما لايتصل بالقربات، ولا تشترط له النية كتنفيذ الحدود والكتابة فى الدواوين، وجباية الأموال ونحو ذلك، وهؤلاء يطبق عليهم أحكام الأجير الخاص فى أكثر الأقوال وفى أكثر الأحوال، وقالوا إن لولى الأمر أن ينهى الإجارة متى رأى المصلحة فى ذلك، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره.

وهناك وظائف أخرى، كوظائف الولاة والقضاة، وكل من يقوم بعمل يحتاج إلى نية، فمرتباتهم من قبيل الأرزاق لامن قبيل الأجرة، لدفع الحاجة وهم غير مقيدين بوقت»[1].

والأجير الخاص أمين فلا يضمن ما هلك فى يده إلا بتعدٍ أو تقصير[2].

ويجيز الإسلام العمل للمرأة حالة حاجتها لإعالة نفسها أو ولدها أو حتى زوجها. كما يوجب عليها العمل فى الأعمال التى هى من فروض الكفاية.

الأجير المشترك:

هو الذى يعمل للمؤجر ولغيره كالطبيب الذى يعالج كل من يقصده من المرضى.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٧٠.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٤.

واتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدٍ أو تفريط جسيم يضمن.

أما إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل فى المذاهب:

١ - إن الصانع لايضمن إلا إذا أثبت صاحب السلعة تقصير الصانع أو تعديه، ومعنى هذا أن يد الصانع يد أمانة، والأمين لايضمن إلا بالتعدى، ولايظهر التعدى إلا إذا قامت البينة عليه. فإذا لم يقم رب السلعة البينة على خطأ الصانع أو تقصيره، كان الصانع غير ضامن ما ادعى ضياعه أو هلاكه، وقد قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما.

٢ - أن الصانع أو الأجير المشترك ضامن لما تسلمه من السلع، وأن هناك قرينة قاطعة لاتقبل إثبات العكس، على أن كل ما ضاع أو هلك فهو تقصيره، فلا يسمح له والحال كذلك بإثبات أن التلف أو الهلاك أو الضياع لم يكن بسبب من جانبه، وإنما كان بسبب لايد له فيه كاحتراق بيته وغير ذلك وقد قال بذلك. شريح وابن أبى ليلى.

٣ - أن الصانع لو ادعى الهلاك أو السرقة أو غير ذلك، فإنه يضمن حتى يقيم الدليل على أن هذا الهلاك لم يكن بسبب من ناحيته. ومعنى هذا أن هناك قرينة فى صالح رب السلعة أن كل هلاك إنما هو بتقصير من الصانع، إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها، وذلك إذا أثبت الصانع السبب الأجنبى أو الحادث الذى لا يد له فيه، والذى أدى إلى الهلاك أو الضياع. وقد قال بذلك أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة رضى الله عنه وهو مذهب المالكية[1].

تحديد الأجور:

الحقيقة أن سياسات الحد الأدنى من الأجور والتدخل فى الأسعار بالتحديد، ومن ضمنها سعر العمل الممثل فى الأجر، يفسد العلاقة بين الأسعار، ويؤدى إلى اضطراب الإنتاج.

وابتداء يوفر الإسلام للعامل الضمانات الآتية:

١ - ضمان القسط فى العلاقة بين العامل وصاحب العمل ومنع بخس العمال أشياءهم.

---

(١) المدونة جـ١١ ص١٣٣ - دار صادر بيروت.

٢ - تحريم الاحتكار، فيحمى العامل من طغيان صاحب العمل بتحقيق مبدأ المنافسة التى تحقق له أجره العادل.

٣ - ضمان فرصة التعلم والتدريب كحق من حقوق الإنسان المسلم وكجزء من مفردات حد الحاجة الذى توفره الأمة لكل مسلم.

٤ - توفير فرصة العمل وأداة الحرفة أيضا كمفردة من مفردات حد الحاجة وهى حق للعامل على الأمة، وتؤخذ من الزكاة لتغنى العامل العمر كله باحترافه عمل عنده أداته.

٥ - توفير حق الرعاية الاجتماعية للعاجزين عن العمل، أو الذى لا تتوفر له فرصته، أو الذى لا يكفيه دخله من العمل كحق معلوم.

إن الإسلام ابتداء يحقق لكل فرد من المجتمع حد الكفاية لا حدّ الكفاف. ومن ضمن هؤلاء، كل عامل لا يجد فرصة عمل، وتحدث الفقهاء كثيرا فى ذلك واعتبروا من مصارف الزكاة أن يمد العامل بأداة الحرفة.

قال الإمام النووى فى المجموع: «قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فدل على ماذكرناه... فإن كان عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربح مايفى بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمات والأشخاص.

وقرب جماعة من أصحابنا ذلك قالوا: من يبع البقل يعط خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا. إذا لم يأت له الكفاية بأقل منها، وكان تاجرا، أو خبازا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك.. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى مايشترى به من الآلات التى تصلح لمثله»[1].

وما ورد من نصوص الفقهاء باشتراط مستوى معين للأجير أو العامل إنما انصب على من يعمل لدى الدولة، وما تعطيه لهم هو حد أدنى من الكفاية الذى يستحق لكل إنسان فى الأمة. وتعطيه أيضا للأجير لدى القطاع الخاص إذا لم يكفه أجره دون الزام لصاحب العمل بذلك.

(١) د. حسين حامد حسان، نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ١٣٢ مكتبة التبنى ١٩٨١م.

ذكر القرافى هذا الفرق بقوله: «كلاهما بذل مالا بإزاء المنافع من الغير. غير ان باب الأرزاق أدخل فى باب الإحسان وأبعد من باب المعاوضة. وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل فى باب المكايسة»[1].

تعريف المكتسب:

ولا يجوز دفع الزكاة لغنى، ولا قادر على الاكتساب، ويصف الفقهاء المكتسب بقولهم للشخص ثلاثة أحوال:

«أحدهما: أن يكون له صنعة مشتغل بها يقوم بها عيشه، فهذا إن كانت تكفيه وعياله، لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايته.

الثانية: أن يكون لا صنعة له، أو تكون كسدت، ولم يجد مايحترف به فهذا يعطى.

الثالثة: أن يجد مايحترف به لو تكلف ذلك، بأن كان له صنعة مهملا لها وغير مشتغل بها اختيارا، وهذا محل الخلاف هنا»[2].

فالذى يقدر على العمل ولا يجد أمامه سبيلا فإنه لايترك ليموت جوعا؛ وإنما يكفل فى المجتمع، وهذا واضح فى قوله تعالى فيمن يأخذ الصدقة: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وفى هذا تحديد دقيق للصنف الذى لا يجد عملا يخرج الأفراد الأقوياء المكتسبين ويمنعهم من الركون إلى الكسل.

والمراد بالاكتساب.. اكتساب قدر الكفاية، وإلا كان من أهل الاستحقاق للزكاة، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط.

وأيضا يكون الكسب كسبا يليق بحاله ومروءته، وأما مالا يليق به فهو كالمعدوم.. وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز.

والخلاصة: أن القادر المكتسب الذى لا تحل الزكاة له هو:

١ - القادر على العمل.

٢ - الذى يجل عملا.

٣ - العمل يكون حلالا.

---

(١) المجموع للنووى: جـ٦ ص١٩٤. المطبعة السلفية. بدون.

(٢) الفروق - القرافى جـ٣ ص٣ - دار المعرفة.

٤ - أن يقدر على طاقته.

٥ - أن يناسب مروءته.

٦ - أن يكفيه دخله.

يقول النووى فى تعريف الفقير الذى يستحق الزكاة: «قال الشافعى والأصحاب: هو الذى لايقدر علـى مايقع موقـعا من كـفايته لا بمال ولا بكسب. وشـرحه الأصـحاب فقالوا: هو من لا مال له ولا كـسب أصلا، أوله مالا يقع موقعا من كـفايته. فإن لم يملك شيئا يسيرا بالنسبة إلى حـاجته بأن كان يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم وهو يملك درهمين أو ثلاثة كل يوم فـهو فقـير، لأن هذا القـدر لا يقع موقـعا من الكفـاية، قال البغوى وآخرون ولو كان له دار يسكنها، أو ثوب يلبسه مـتجملا به فهو فقير، ولا يمنع ذلك فقره لضـرورته إليه. قال الرافعى: ولم يتعـرضوا لعبده الذى يحتاج إليـه للخدمة والمسكن، وأنهما لا يمنعـان أخذه الزكاة، لأنهما مما يحـتاج إليه كثيـابه - قال الرافعى: ولو كان عليـه دين فيمكن أن يقال: القـدر الذى يؤدى به الدين لا حكم لوجوده، ولا يمنع الاستحـقاق من سهم الفقـراء. كما لا اعتـبار به فى وجوب نفقـة القريب. . وأما الكسب فقـال أصحابنا: يشتـرط فى استحـقاق سهم الفقـراء أن لا يكون له كسب يقع موقـعا من كفايتـه كما ذكرنا فى المال، ولا يـشترط العجـز عن أصل الكسب. قالوا: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما لا يليق به فهو كالمعدوم. قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشـتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعـية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية»(١).

و«إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه»(٢).

ولذا يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة فى مشـاريع استثمارية تنتهى بتمليك أصحاب الاستـحقاق للزكاة. أو تكون تابعة للجـهة الشرعية المسئـولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعـد تلبية الحاجة الماسـة الفورية للمستحقين وتوافـر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر (٣).

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير. ص٤٩٤ جـ١. مطبعة الحلبى.

(٢) المجموع. شرح المهذب للنووى. جـ٦ ص١٩٠، ١٩١. المطبعة السلفية، بدون.

(٣) نفس المصدر، جـ٦ ص١٩٢.

وبعد هذه الضمانات يتحدد الأجر فى ظل قواعد المنافسة، كشأن جميع عناصر الإنتاج، ضمانا لترشيد الإنتاج وحسن تخصيص الموارد.

وهنا نرى بوضوح عدل الإسلام وإنصافه فى سياسة الأجور، ونرى فى السفح استبداد الاشتراكية باسم تحرير العمال، واستغلال الرأسمالية بدعوى الحرية.

الأجر الحرام:

قال ﷺ : « كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»[1] .

يقول الكاسانى: لايصلح استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا، كاستئجار الإنسان للَّعب واللهو، وكاستئجار المغنية للغناء. والنائحة للنوح وكذا لو استأجر رجلا ليقتل له رجلا أو ليسجنه أو ليضربه ظلما ، وكذا كل إجارة وقعت لمظلمة لأنه استئجار لفعل المعصية، فلايكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء شرعا.

وقال أبو حنيفة: أكره أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها وكذلك الأمة - وهو قول أبو يوسف ومحمد- أما الخلوة فلأن الخلوة بالمرأة الأجنبية معصية، وأما الاستخدام فلأنه لايؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع فى المعصية.

ومن استأجر حمالا يحمل له الخمر- عندأبى يوسف ومحمد- لاأجر له.. إن هذه إجارة على المعصية، لأن حمل الخمر معصية لكونه إعانة على المعصية، وقد قال الله عز وجل :﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. ولهذا لعن الله تعالى عشرا منهم حاملها والمحمولة إليه.

ولاتجوز إجارة الإماء للزنا لأنها إجارة على المعصية، وقيل : فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

ولا على الجهاد، لأنه فرض عين عند عموم النفير فى غير تلك الحال، وإذا شهد الوقعة فتعين عليه، فيدفع عن نفسه.

ولا على الآذان والإقامة والإمامة لأنها واجبة، وقد روى عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم وأن أتخذ مؤذنا لايأخذ على الآذان أجرا، ولأن الاستئجار على الآذان

(١) مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثالثة. المنعقد فى عمان من ٨-١٣ صفر سنة ١٤٠٧هـ.

والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك، وإلى هذا أشار الرب جل شأنه ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [الشعراء: ١٢٧] (١).

والصحيح فى كسب الحجام أنه طيب، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجم وأعطي الحجام أجره ولو كان سحتا لم يعطه»(٢).

وحملوا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام دناءة والله يحب معالى الأمور.. ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها.. وجمع ابن العربى بين الأحاديث بأن محل الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم، ومحل الزجر على ما إذا كانت على عمل مجهول(٣).

ومن ضمن أبواب العمل الحرام العمل فى مؤسسات الإقراض الربوى، لأن رسول الله ﷺ : «**لعن الآكل والمؤكل والشاهد والكاتب وقال: هم سواء**» (٤).

****

(١) صحيح سنن أبى داود، جـ٢ ص٦٥٦، الألبانى.

(٢) بدائع الصنائع، جـ٤ ص١٨٩-١٩٤ دار الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.

(٣) رواه البخارى، تفسير القرطبى، جـ٦ ص١٨٤.

(٤) نيل الأوطار، الشوكانى، جـ٦ ص٢٤.

المبحث الثاني
المـــال

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

يقول رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه» (١).

المال لغة: ما ملك من كل شيء (٢).

وشرعًا: عند الحنفية، ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وعرفه الشافعي: ماله قيمة يباع بها. وتلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه (٣).

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة (٤).

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»(٥)

من ذلك كله يمكن تعريف المال عند الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به فى حال السعة والاختيار (٦).

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهى التى ليس لها قيمة كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهى مالها قيمة. وهذا التقسيم يقابل فى الفقه الإسلامى: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بألا يكون محرما باستثناء حالة الاضطرار.

---

(١) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى جـ ٢/ ٢٩٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٨ .

(٢) القاموس المحيط جـ٤ ص٥٢، المكتبة التجارية ١٣٧٥ هـ، لسانّ العرب جـ ١١، ص٦٣٢ دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ .

(٣) ابن عابدين، حاشية: جـ٢، ص٥٧ - الحلبى ١٣٩٦هـ.

(٤) السيوطى، الأشباه والنظائر ص٣٢٧- دار الفكر.

(٥) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص٤- عالم الكتب.

(٦) الشاطبى، الموافقات، جـ٢ ص١٧ .مطبعة المدنى.

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مالا يجوز تمليكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكبارى مادامت للنفع العام فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢- ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعى لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال، إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

٣- ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقا وهو ماعدا القسمين الأولين.

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية:

١- وضع اليد على الشىء المباح الذى لا مالك له. فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث «الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار» (١) بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك (٢).

قال أبو عبيدة: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا» (٣).

٢- العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

٣- الميراث وفق أحكام الشرع (٤).

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقى: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازى، من أئمة الحنفية، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى، أى كشراء أو هبة» (٥).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إرواء الغليل، الألبانى جـ٦ ص٧ المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.

(٢) الروضة الندية، شرح الدرر البهية صديق حسن خان، الشئون الدينية بقطر. جـ٢ ص٣٠٢ - ٣٠٣

(٣) الأموال أبو عبيد ص ٣٩٢

(٤) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ص ٩-٣٥. دار الأنصار ١٣٥٥هـ.

(٥) الدسوقى، حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣١٥ دار الفكر.

ويقول ابن قدامة فى المغنى: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شىء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشىء من ذلك، من أحد يقتدى به» (١).

قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه» (٢).

رأس المال:

يقول تعالى:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ورد هذا المصطلح فى الفقة ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشترى به البائع (٣).

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بأنه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل (٤).

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهى تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوما منها التزاماته قبل الغير. وهى لذلك رصيد فى لحظة معينة.

---

(١) ابن قدامة، المغنى، جـ٩ ص١٥٩ مكتبة الجمهورية العربية.

(٢) الأموال، أبو عبيد، ص ١٥١ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٣ هـ.

(٣) د. نزيه حماد، معجم مصطلحات الفقهاء، ص١٤٠، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.

(٤) د. حسن عمر، نظرية القيمة ص١١٣، دار الشروق ١٩٩٢م

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار منه تكوين رأس المال.

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ:

«بينما رجل يمشى بفلاة من الأرض سمع صوتا فى سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان - بالاسم الذى سمعه فى السحاب - فقال له: ياعبد الله لم تسألنى اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فانى أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل ثلثه، وأرد فيها ثلثه»(١)

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوفا علمية مدعمة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، ورخائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى الممثل فى السلع والخدمات، أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين والعلاقات.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هى أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وظهر أثرها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الإنتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ فى أقطار السماوات.

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالى وحذر من تبديده فى

(١) رواه أحمد، صحيح الجامع الصغير، الالبانى، جـ١ ص ٥٥.

الشهوات. يقول رسول الله ﷺ: «لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»(١).

وقال لمن هم يذبح شاة حلوب: «إياك والحلوب» (٢)

يقول الرازى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]: «ومعنى الرزق من العباد هو الإجراء الموظف لوقت معلوم يقال: فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل: منها، لئلا يكون ذلك أمرا بألا يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال»(٣).

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال.

ويقول ابن العربى فى تعريف التبذير: «من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر» (٤).

ويعفى الإسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالى من الزكاة. روى عن على ابن أبى طالب رضي الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى ﷺ، فى صدقة البقر، قال: «ليس فى العوامل شىء»(٥).

يقول العينى: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل قدور الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة: لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دوابا لبيعها واشترى حللا ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»(٦).

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، جـ٢ ص٦٧، المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه. جـ٢ ص٢١٠، مرجع سابق.
(٣) الرازى، التفسير الكبير جـ٩، ص٢٥، المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ.
(٤) ابن العربى، أحكام القرآن جـ٢، ص١٣٠٢، دار الفكر.
(٥) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفا ومقطوعا صحيحا، الأموال، ابن زنجويه، جـ٢ ص ٨٠٨ مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦هـ ..
(٦) العينى، البناية على الهداية، جـ٣ ص٢٦، دار الفكر ١٤٠٠هـ.

«ولما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها... ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد... ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... فأما كسب المال، فإن اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لابد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر فى مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات... ومتى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد ابن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضى به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده... ومازال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء[1].

وَلقد عدد الدمشقى فى القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال فى:

١- ألاّ ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شىء البتة.

٢- ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

٣- مما يحتاج إليه فى حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به، مثل من شغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها، أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها.

٤- مما يحتاج إليه فى حفظ المال ألاّ يشغل الرجل ماله الشىء الذى يبطأ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه...»[2].

أقسام المال:

يستخدم الفكر الوضعى المال باسم الأصول، وهى عنده أصول سلعية، والسلع يقسمها إلى حرة واقتصادية ، والحرة هى التى تتوفر بدرجة كبيرة متى احتاجها الإنسان وجدها دون ثمن، فلا يرغب الناس فى حيازتها كالهواء والماء مثلا. أما السلع الاقتصادية

---

(١) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، جـ٩ ص ١٢٢٤ - ١٢٢٨.

(٢) الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٨٠ ، ٨١. الدمشقى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ ...

فهى التى تندر نسبيا ويتنافس الناس فى الحصول عليها ويدفعون ثمن حيازتها.

ثم يقسم الاقتصاديون السلع الاقتصادية بعد ذلك إلى سلع مادية وخدمات، ومثل السلع المادية كالمحصولات الزراعية أو الصناعية، ومثل الخدمات عمل المدرس والمهندس والطبيب.

ويقسم الاقتصاديون السلع المادية بعد ذلك إلى سلع استهلاكية وسلع استثمارية.

فالسلع الاستهلاكية هى التى يترتب على استعمالها إشباع مباشر لحاجة الفرد. وهى بالتالى تنقسم حسب العمر إلى سلع غير معمرة كالخبز وسلع معمرة كالثلاجة. فالخبز يستهلك دفعة واحدة، أما الثلاجة فتستهلك على مدى طويل.

والسلع الاستثمارية - وهى التى يمكن أن يطلق عليها اسم السلع الرأسمالية - تستخدم فى إشباع حاجات الناس بطريق غير مباشر، فهى تستخدم فى إنتاج أدوات ومنتجات لازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية معمرة وغير معمرة. والسلع الاستثمارية هذه إما أن تكون ذات استعمال واحد كالوقود لتشغيل آلات المصنع، أو ذات استعمال متعدد كالآلات التى تستخدم فى العملية الإنتاجية.

والخدمات أيضاً يمكن أن نقسمها إلى خدمات استهلاكية إذا كانت للإشباع المباشر كعلاج الطبيب للأسرة. ولكن إذا كان الطبيب يعالج عمال المصنع فإن الخدمة تكون استثمارية.

فمعيار التفرقة إذن بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى : هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية؟ أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلاشك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

ونظرا لاختلاف الفكر الاقتصادى الوضعى عن الفكر الإسلامى فى استبعاده للقيم فى التحليل، يتباين التقسيم أحيانا بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، ونحدد هنا نقط الاختلاف والاتفاق مع التقسيم الإسلامى.

المباح «السلع الحرة»:

هى الموارد الطبيعية التى تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر لها، كالهواء، وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

وهذا المصطلح يقابل فى الاقتصاد الاسلامى: المباحات.

الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»:

وهى السلع التى لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح فى الاقتصاد الإسلامى مصطلح: الأعيان، والعين تطلق فى اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر، فيقال: عين غير دين أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر فى مقابل الدين(١).

المنافع «الخدمات»:

كان لنظرية المنفعة التى بدأت ملامحها الأولى فى الظهورمنذ بداية القرن التاسع عشر الفضل فى تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية فى ماليتها وتحقيقها للإشباع. وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامى، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعى لا يعتبرونها مالا.

والمنفعة فى اللغة الخير، وهى تعم كل ما يستفاد من الشىء، ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة هى التى تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب الدواب، بينما يطلقون على الإشباع المادى غلة. والشافعية يعممون المنفعة على النوعين.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار المنفعة مالا متقوما، وهو خلاف يرجع إلى اختلاف النظر فى تحديد معنى المال. قال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالا لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها.

ولأنها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها(٢).

والمنافع يمكن أن تستخدم فى الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلى فتعتبر منفعة استهلاكية، أو للعمل فى مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية.

العروض:

العرض بفتح العين وسكون الراء، جميع الأصول غير النقود التى هى قيمة الأشياء(٣).

---

(١) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٢٠٦، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.

(٢) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته جـ٤ ص٤٧ - دار الفكر ١٩٨٩م

(٣) عمدة القارى، جـ٩، ص ٣ - دار إحياء التراث العربى.

والاقتصاد الوضعى، لا يفرق اليوم بين النقـود والسلع حيث يعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا، بينما التفرقة أساسية فى الفكر الإسلامى الذى يحرم الربا. وتنقسم العروض إلى: عروض تجارة، وعروض قنية.

عروض القنية - سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مبـاشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحيـة السلع المادية، أو منافع المهن الحـرة، فهى الأعيـان والمنافع الموجهـة للاستـهلاك المباشر.

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١- قسم يراد لـطلب الفضل والنمـاء فيه لا للاقـتناء، وهو العين من الذهب والفـضة والسائمة فهذا تجب فيه الزكاة.

٢- قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطـلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣- قسم يراد للوجهين جميعا، للاقـتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلا فلا زكاة عليه فيه[1].

أدوات الحرفة «رأس مال ثابت» - سلع إنتاجية:

وهو الذى يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك فى العـملية الإنتاجية وتظهر قيـمته فى الناتج النهائى، ولهذا يعمل له احتياطى للحفاظ على رأس المال الأصلى فى الفكر الوضعى، ويعفى من الزكاة فى الفكر الإسلامى، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نام فى ذاته.

عروض التجارة - «رأس المال المتداول» - سلع إنتاجية.

وهو رأس المال الذى تنتهى منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل فى نفقة إنتاج السلعة المنـتجة، وذلك مثل القطن فى المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مـال يدور فى غمرة تشغـيل الوحدة الإنتاجيـة داخلا فى المنتج ظاهرا فى الإيراد. ورأس المال العـامل Working Capital هو الموارد السائلة الصـافية

(١) ابن رشد - المقدمات، جـ١، ص٢١١ - مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ.

لمنشأة ما فى السوق، أى الأصول الجارية ناقصا الالتزامات الجارية[1].

وتشمل عروض التجارة فى الفكر الإسلامى كل ما يدخل فى العملية الإنتاجية أو التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالا ناميا.

أثمان:

الثمن فى اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شىء فهو ثمنه. واصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة. وتطلق الأثمان أيضاً على النقود[2].

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية - وهو فى الأصل سلعة - فإن كانت رائجة فهى ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة كالفلوس»[3].

فالرواج - القبول العام - هو الخصيصة الرئيسية للنقد الذى تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو: الشيوع والانتشار، وهو مرادف النَفَاق» [4]. وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا.

سلع فانية «مالا تبقى عينها»:

وهى التى يترتب على استهلاكها فناء عينها، كالخدمات والوقود، فهى لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى فى الفكر الوضعى سلعا غير معمرة. يقول ابن قدامة :

«ومالا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها» [5].

وهى تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصى، والسلع الإنتاجية، إذا كانت تدخل فى إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى، هل هو

---

(١) د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية ص٢٢٧ - دار الفكر العربى ١٩٩٢م.

(٢) لسان العرب مادة ثمن، المغنى، ابن قدامة جـ٤، ص٢ - مرجع سابق. دار صادر، بيروت ١٣٧٥هـ.

(٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٥، ص١٣٤ - دار الفكر ١٣٩١هـ

(٤) الجوهرى، الصحاح، جـ٤، ص١٥٦ طبعة الشربتلى.

(٥) المغنى، جـ٦، ص١٢. مرجع سابق.

إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

سلع معمرة «تبقى عينها»:

وهى السلع والأعيان والخدمات التى تستهلك منفعتها مع بقاء أصلها، فهى تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام» (١) وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، وبصورة أدق.

تقسيمات متميزة:

لكن الفقه الإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأن له جانبا قيميا ينعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى فى الفقه الإسلامى لا نجد مقابلا لها فى الاقتصاد الوضعى. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا فى حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل من السلع كالسمك فى الماء والطير فى الهواء فهى غير متقومة فعلا، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهى غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلى:

١- إبطال بيع غير المتقوم.

٢- الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.

٣- تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

---

(١) المغنى: جـ٩، ص ١٣٢.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

والمنقول هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس(١).

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضى، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات(٢).

وتظهر الجوانب القيمية فى هذا التقسيم فيما يلى:

أ - حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة فى العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه. وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق فى العقار.

ب- لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى، كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة. وفى ذلك رعاية لحقوق الضعفاء.

ج - فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا لمصلحة المدين.

المثلى والقيمى:

المثلى ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به فى التعامل. وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فى الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمى - وهو أخص من المتقوم - ماليس له نظير فى السوق، أو له مثل ولكن

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢ ص٢٥٤، مرجع سابق

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٣ ص٤٠٨، الحلبى ١٣٩٦هـ.

بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان، والأراضي والأشجار والدور والمخطوطات.

وينقلب المثلي قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال [1].

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلي :

١- الأموال القيمية لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجرى فيها ربا البيوع بشروطه . وفي ذلك سد لذرائع ربا القروض، وتحرير للمجتمع من أكل المال بالباطل.

٢- يجوز أن يكون المال المثلي دينا في الذمة بعكس القيمي الذي لايصح أن يكون ثمنا، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.

٣- عند الإتلاف أو التعدي يرد المثلي بمثله، أما القيمي فبالقيمة.

٤- يقسم المال المثلي بين المستحقين، أما القيمي فلا تدخله القسمة الجبرية، ولايأخذ أحد نصيبه في غيبة الآخر بدون إذنه [2].

---

(١) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ٥٠

(٢) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص٨. دار الأنصار ١٣٩٨هـ .

مقارنة بين التقسيم الإسلامي والوضعي للأموال

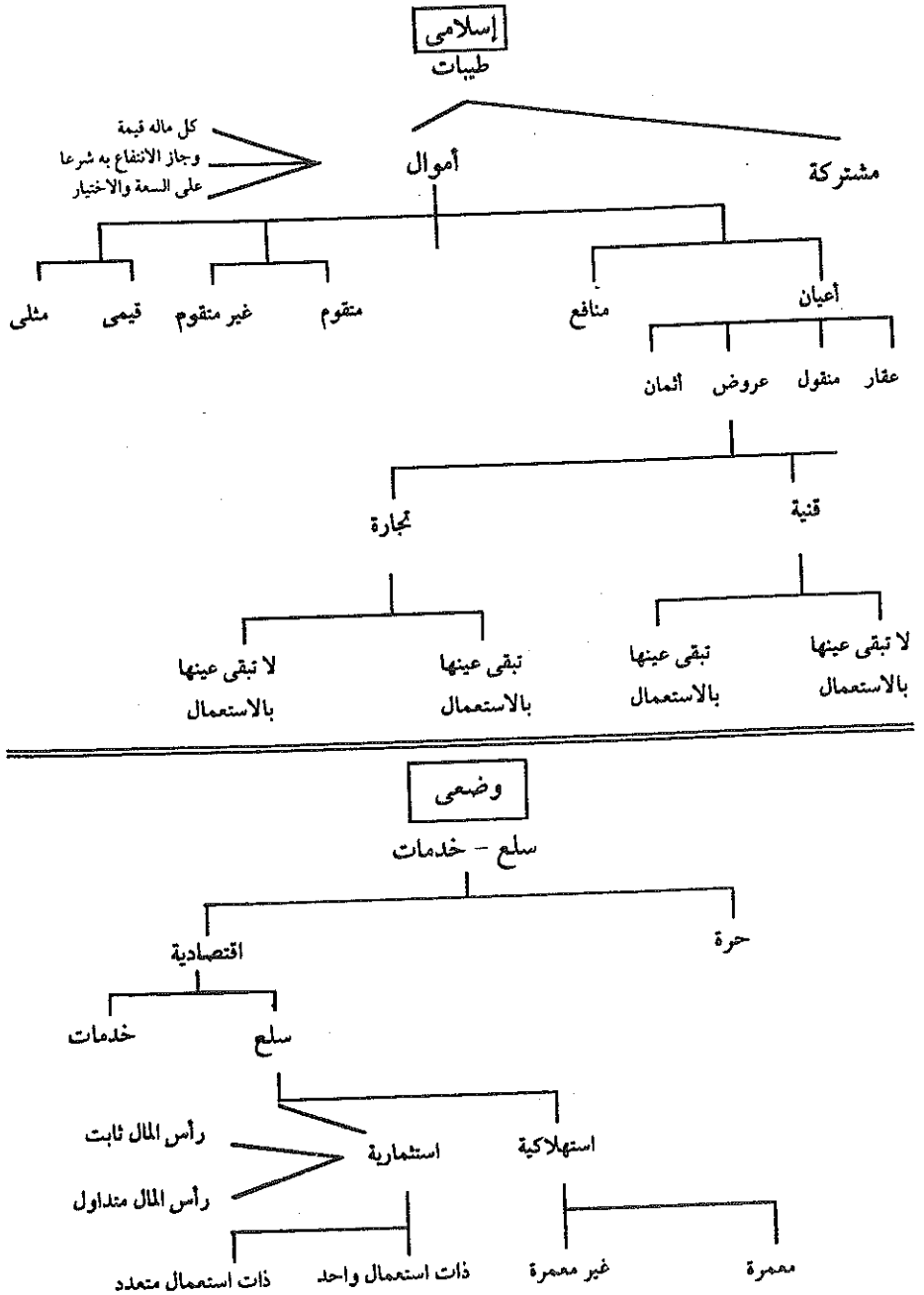

فتنة المال:

يقول الغزالى: «اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيره. أما الفوائد: فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة إلى ذكرها، فإن معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها، وأما الدينية فتنحصر جميعها فى ثلاثة أنواع:

١- أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة. أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد.. وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانه على الدين، من الفوائد الدينية. ولا يدخل فى هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢- ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام.

٣- ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى، ونصب الحَبَاب فى الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهى من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرا.

فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

١- أن تجر إلى المعاصى.. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع فى شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض فى المراءاة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.

٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران. . . » (١).

يقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، قال: فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله» (٢).

******

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين جـ١٠، ص١٠- ١٢، الحلبى ١٣٨٧هـ.
(٢) رواه مسلم جـ٢، ص ٨٧.

الفصل الرابع

فقه المعاملات المالية

- المبحث الأول: فقه المشاركة
- المبحث الثاني: فقه المعاوضات

النظام الاقتصادى الإسلامى خصيصته الرئيسة أنه يقوم بالإبداع المادى فى حضن القيم الإيمانية، فمع حثه على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، فإنه يشترط لتحقيق رغد العيش أن يكون ذلك طاعة لله فيما أمر، لأنه وحده سبحانه الذى يقدر على بيان شرعة الحياة التى تسعد الإنسان، طاعة نابعة من صوت الضمير قبل سوط السلطان، خوفا من عقاب الله ورجاء لثوابه.

فالصلة بين الإيمان والعمل الصالح فى الإسلام صلة عضوية لا تنفصم، وذلك هو مقياس الحضارة فى الأمة المسلمة، فلا تعتبر الدولة متحضرة مهما كان تفوقها المادى، وهى تأكل المال بالباطل عن طريق الاحتكار والقمار، ولا تلتفت إلى القيم الأخلاقية التى تحفظ للأمة تماسكها، وذلك كفيل بأن يسرع فى أنهيارهاوأنه يشيع فيها الخوار والدمار، كما يحدث الآن فى الغرب، ولا تعتبر الدولة متحضرة إذا اقتصرت على القيم الإيمانية وتركت الدنيا يعيث فيها المستكبرون بالفساد، فسيكون مصيرهم الانعزال والإنقراض.

وهذا هو القسط -العدل- الذى قامت عليه السموات والأرض، وينتظم به أمر الدنيا وقوانينها، ويرشد به كذلك حال الاقتصاد ومآله، فإذا انحرفوا عنه تعدوا حدود الله ووقعوا فى المحارم، بين تقصير وغلو، أو خسران وطغيان، أو إفراط وتفريط.

إن الإسلام يبنى تكليفه على الواقع الذى يطيقه الإنسان، ولكنه يصعد مع ذلك بالإنسان إلى الأفق السامى الذى يريده المتميزون، فيأخذ بأيديهم إلى أفق المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية فى منهج الله، لتحمل الضعيف والقوى، وتصل بهم إلى غاية الخير والرحمة.

«فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافى عنه والغالى فيه، كالوادى بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافى عن الأمر مضيع له، والغالى فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوز الحد (١).

يقول رسول الله ﷺ: «**ضرب الله تعالى مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول:**

(١) ابن القيم، مدارج السالكين، جـ١، ص ٤٩٦ مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٣م.

يامعشر الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لاتفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه» فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوقه واعظ الله فى قلب كل مسلم[1].

ومن هذا المنطلق يقوم السوق فى الإسلام، على قاعدة آمرة وقاعدة ناهية، فى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]

فالسوق يقوم فيه التعامل على العدل، «فينبغى للوالى، الذى يتحرى العدل، أن ينظر فى أسواق رعيته يأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»[2].

والإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تتضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطرق على أكل المال الباطل، من طرفى التعامل، وأثرى فقه المعاملات بالأوامر والنواهى التى تغلق الطريق على كل منافذ الربا والاحتكار والغش والخداع والقمار والاستغلال.

والإسلام يرعى حق الفرد، وكل الحقائق وكل التجارب تبين أن أى استراتيجية تنموية لا تحقق النجاح إلا باحترام حقوق الإنسان واقتناعه بالقيام بواجباته، فالتنمية الاقتصادية فى الأمة المسلمة تبدأ بالفرد ولا تتدخل الدولة إلا لتكمل ما يعجز عن انجازه، بتوصيفها على أنها فرض من فروض الكفاية التى تأثم الأمة إذا لم تتحقق وفى سبيل ذلك توازن بين الكفاية والعدل، فلا تتعارض التنمية مع العدل، إلا إذا ساد الحرام كالاحتكار أو التسعير، والربا والقمار، وما يترتب عليه من مظالم وسوء توزيع للدخل، وأكبر ضمان لتحقيق العدل والكفاية أن يتحرر السوق من هذه السلبيات.

يقول رسول الله ﷺ: (لا يبع حاضر لباد: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) [3].

فنهى الإسلام عن الاحتكار، وهو يؤدى إلى إضرار بالمستهلكين، حيث يقلل المنتجون إنتاجهم ليغلو السعر، ومن هنا يجرم الرسول ﷺ هذا السلوك فيقول: «المحتكر خاطئ» [4].

---

(١) الالبانى، صحيح الجامع الصغير جـ٢، ص٧٢٢، المكتب الإسلامى ١٤٠٦ هـ.

(٢) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص ٣١ الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٤م.

(٣) صحيح البخارى جـ٢ ص١٩.

(٤) نفس المصدر جـ٧ ص ٨١.

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ، التى وصف بها المحتكر فى اللغة تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار - كما يقول الفقهاء - من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، فإن امتنع عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام(١).

ويحمى الإسلام المنتجين بتحريم التسعير الجبرى «فالناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظرة فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظرة فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (٢) [النساء :٢٩].

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يظلمنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال**» (٣).

ويشترط الإسلام للكسب حتى يكون طيبا، أن يكون محررا من الربا ومن القمار والخداع، وبهذا يغلق الإسلام باب الغنى الطفيلى، ويفتح الطريق أمام المجتهدين دون ضغوط من مظالم أو عوائق من حرام.

وهنا تتحقق القيمة العدل التى وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «**قيمة عدل، لاوكس ولا شطط**»(٤).

وعوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة(٥).

بينما نجد الفحشاء تسود المجتمعات غير المسلمة، بمظالم مناهجها وقصور شرائعها، ففى المجتمعات الرأسمالية اليوم نشاهد الغلو، فنجد استغلال الاحتكار والربا على أشده، حيث أصبح المال دولة بين الأغنياء حتى تمكنوا من إدارة الدولة لمصالحهم، وامتد

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، جـ٥، ص ٢٩ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
(٢) الشوكانى، نيل الأوطار جـ٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.
(٣) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، جـ٢ ص ١٥ المكتب الإسلامى ١٤٠٧ هـ.
(٤) صحيح مسلم، جـ٢، ص ٣٢.
(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى جـ ٢٨، ص ٧٥.

ذلك إلى أشكال متعددة الجنسيات تقوم بالاستغلال الدولى للعالم الثالث لصالح العالم الغربى.

وبالأمس شاهدنا فى المجتمعات الاشتراكية الخسران فى الجانب الآخر، بالتسعيرة الجبرية التى أتلفت الحسابات القومية، وخربت الاقتصاد، وجعلت الناس شركاء فى الفقر.

أما الإحسان فذاك نراه فى الأمر بأن يتقن كل عامل عمله، يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»(١).

ومن الإحسان السماحة فى المعاملات يقول رسول الله ﷺ: «رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى»(٢).

ويحرر المتعاملين من عوامل الحقد والغل، فيوجههم رسول الله ﷺ بقوله: «لا يبع حاضر لبالد، ولا تناجشوا، ولا الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»(٣).

وعلى مستوى الجماعة يشرع الإسلام لكل فرد فى الأمة حد أدنى من الدخل مبنى على الحق تكفله الدولة، وحد أعلى من الدخل مبنى على العدل، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فيتحقق الاستقرار السياسى بحسن توزيع الدخول.

وفى مقابله نجد المنكر فى المجتمعات الرأسمالية فى مظالم سوء توزيع الدخل، وسلوكيات الاستغلال، وتدنى أحوال الطبقات الدنيا. بينما وجدنا فى الاشتراكية ظلم الدولة بالتأميم ومصادرة الأملاك ووأد الحريات فى المجتمعات الاشتراكية.

ومن التراحم بين جنبات المجتمع إيتاء ذى القربى، فيلزم الأسرة بالنفقة الواجبة على من يحتاج من الأصول والفروع، ثم يفتح الباب واسعًا للمجتمع للتراحم عن طريق الكفارات والوصية والوقف وصدقة التطوع، ثم يتوج ذلك كله بأن تفرض الزكاة على الأغنياء لصالح الفقراء حقًا معلومًا للسائل والمحروم.

بينما نجد البغى فى المجتمعات المعاصرة فى رعاية الفقير والمسكين. فالمجتمعات الغربية قصرته على التأمين والمعاشات، ولا يستفيد منها إلا من اشترك، وقد يكون غنيًا

(١) الألبانى، صحيح الجامع الصغير جـ ٢، ص ٣٨٣.
(٢) الألبانى، صحيح الجامع الصغير جـ١ ص ٦٥٧.
(٣) الألبانى، صحيح الجامع الصغير جـ٢ ص ١٢٥٨.

عن الحاجة. أما الفقير فليس له حق إلا ذل السؤال. وما يسمى بالضمان الاجتماعى لا يسمن ولا يغنى من جوع. بينما نجد فى الجانب الآخر من ظلم العباد، أسلوب دعم الاشتراكية وبطاقاتها التموينية، التى استخدمتها فى الاستبداد فحرمت منها كل من تغضب عليه. وحلت طبقة الحزب الشيوعى فى المزايا الاستغلالية محل طبقة الرأسمالية فى المجتمع الغربى.

هذا هو الفرق بين أمة العدل - القسط - والإحسان والتراحم، ودول الفحشاء والمنكر والبغى، ومن ثم عقب عليها الحق تبارك وتعالى بقوله: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

نستطيع وضع هذه المقارنة فى الشكل التالى:

السوق الإسلامى

يقوم السوق الإسلامى على:

أ - قاعدة آمرة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

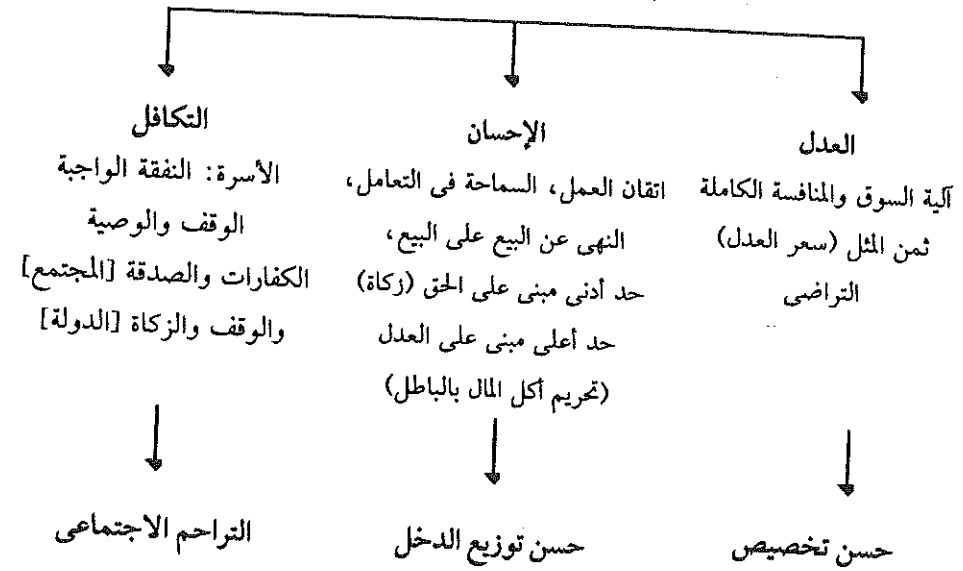

ب - قاعدة ناهية ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

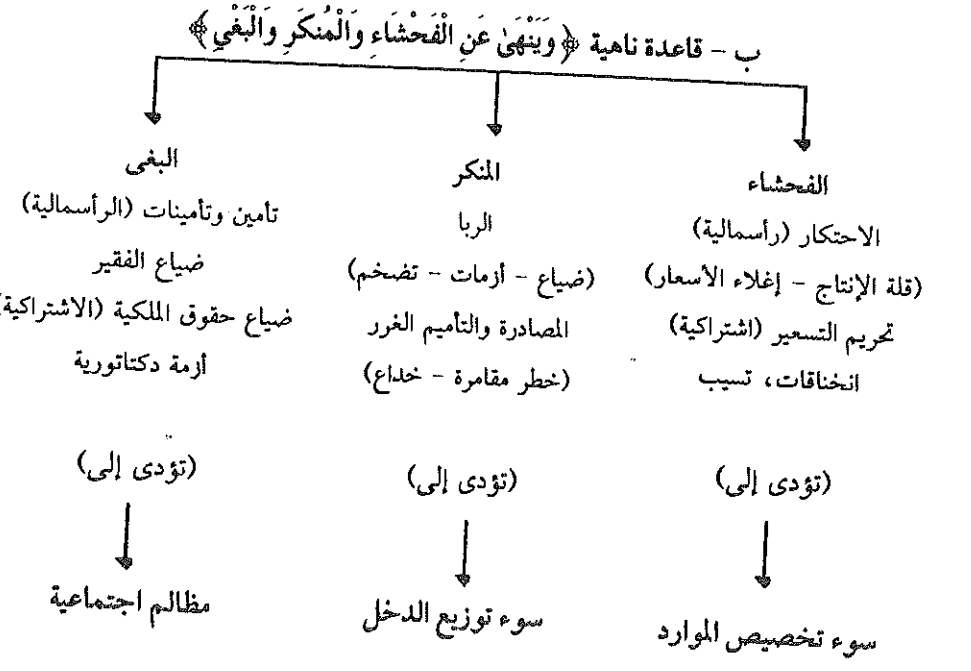

فالمعاملات المالية الإسلامية تقوم على القسط. أدواتها الرئيسية هى المشاركات والمعاوضات. ذلك هو الصراط المستقيم الذى أشار إليه رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف.

وعلى جنبى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة هى محارم الله التى يوسوس بها الشيطان لبنى آدم ليخرجهم عن طاعة الله. فعلى جنبى الصراط يهدد بلاء الربا قاعدة المشاركة، ويهدد الخداع والقمار قاعدة المعاوضات، ويهدد الاحتكار والتسعير قاعدة القيمة العدل.

ويحمى الله تعالى أسوار هذا الصراط المستقيم بالداعى من فوق الصراط وهو كتاب الله يقول: يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتعوجوا. والداعى الذى يدعو من فوق الصراط، إذا أردا الإنسان أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب وهى محارم الله قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه.

ونستطيع توضيح ذلك بالشكل التالى:

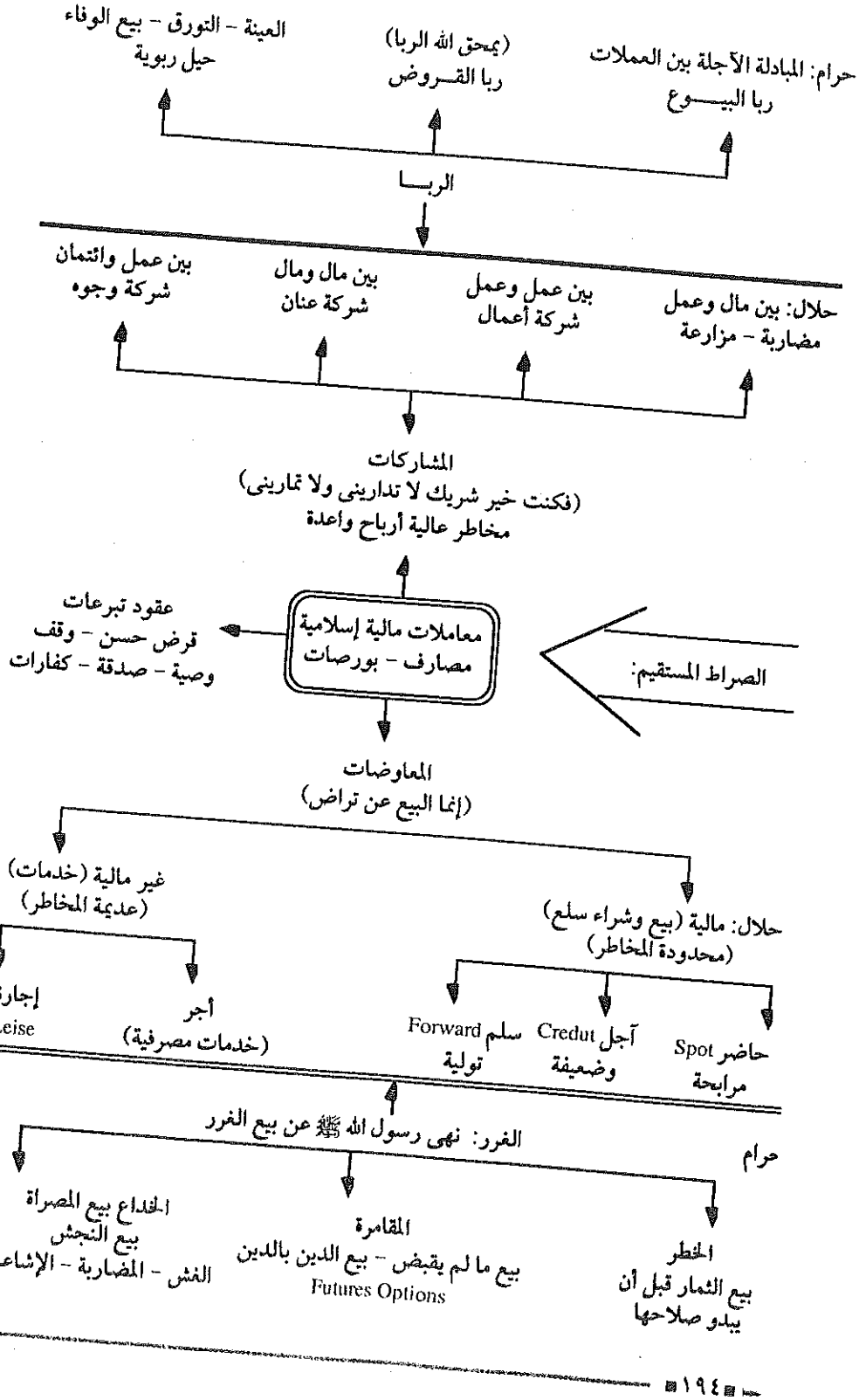
حرام: المبادلة الآجلة بين العملات
ربا البيـــوع
(يمحق الله الربا)
ربا القـروض
العينة - التورق - بيع الوفاء
حيل ربوية
الربـا
حلال: بين مال وعمل
مضاربة - مزارعة
بين عمل وعمل
شركة أعمال
بين مال ومال
شركة عنان
بين عمل وائتمان
شركة وجوه
المشاركات
(فكنت خير شريك لا تدارينى ولا تمارينى)
مخاطر عالية أرباح واعدة
الصراط المستقيم:
معاملات مالية إسلامية
مصارف - بورصات
عقود تبرعات
قرض حسن - وقف
وصية - صدقة - كفارات
المعاوضات
(إنما البيع عن تراض)
حلال: مالية (بيع وشراء سلع)
(محدودة المخاطر)
غير مالية (خدمات)
(عديمة المخاطر)
حاضر Spot
مرابحة
آجل Credut
وضعيفة
سلم Forward
تولية
أجر
(خدمات مصرفية)
إجارة
Leise
حرام
الغرر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر
الخطر
بيع الثمار قبل أن
يبدو صلاحها
المقامرة
بيع ما لم يقبض - بيع الدين بالدين
Futures Options
الخداع بيع المصراة
بيع النجش
الغش - المضاربة - الإشاعات

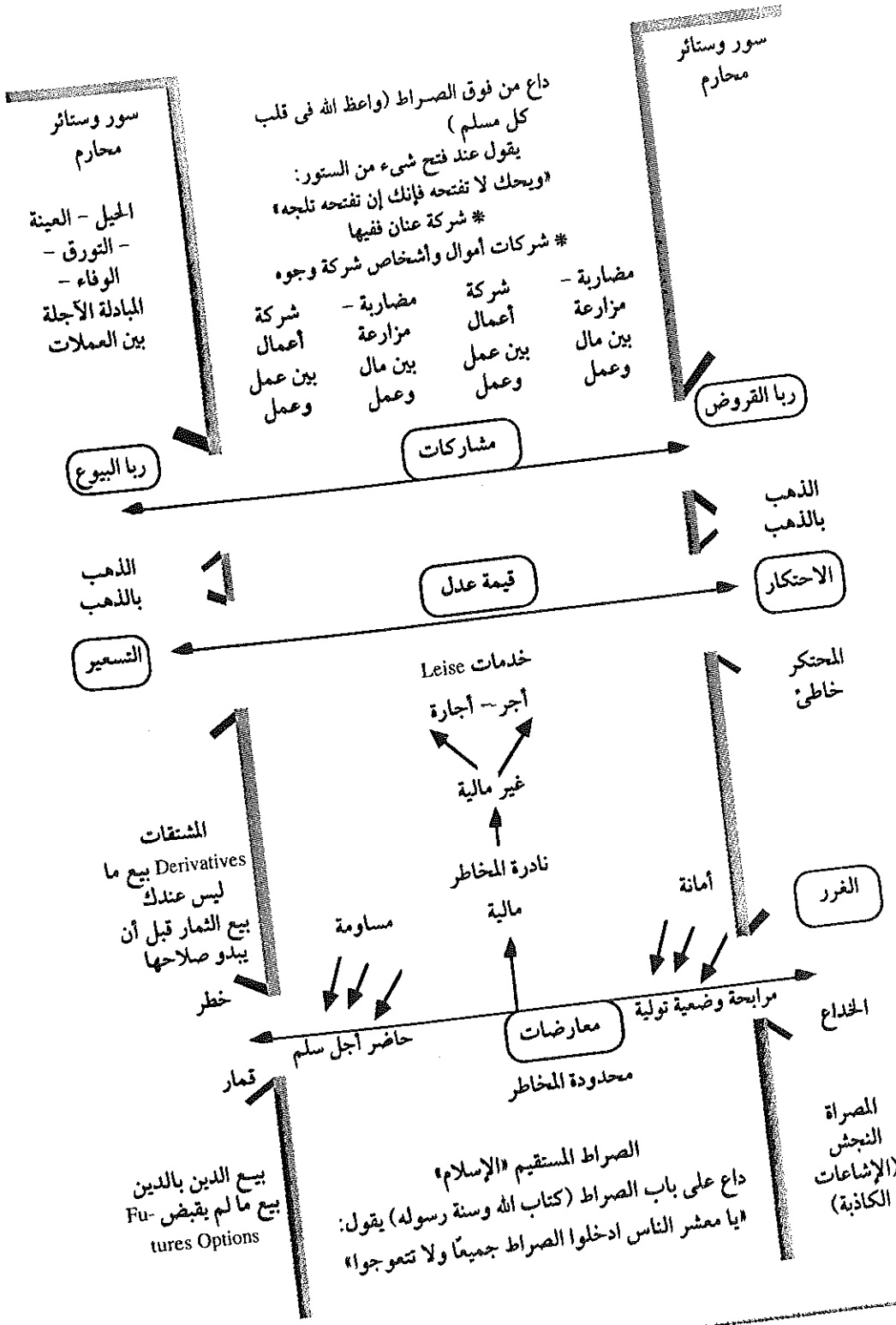
سور وستائر
محارم
داع من فوق الصراط (واعظ الله فى قلب كل مسلم)
يقول عند فتح شىء من الستور:
«ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه»
* شركة عنان ففيها
* شركات أموال وأشخاص شركة وجوه
سور وستائر
محارم
الحيل - العينة - التورق - الوفاء - المبادلة الآجلة بين العملات
مضاربة - مزارعة بين مال وعمل
شركة أعمال بين عمل وعمل
مضاربة - مزارعة بين مال وعمل
شركة أعمال بين عمل وعمل
ربا القروض
ربا البيوع
مشاركات
الذهب بالذهب
الاحتكار
قيمة عدل
الذهب بالذهب
التسعير
خدمات Leise
أجر - أجارة
غير مالية
المحتكر خاطئ
المشتقات
Derivatives بيع ما ليس عندك
بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
خطر
نادرة المخاطر
مالية
مساومة
أمانة
الغرر
مرابحة وضعية تولية
الخداع
حاضر أجل سلم
معارضات
محدودة المخاطر
قمار
المصراة
النجش
(الإشاعات الكاذبة)
الصراط المستقيم «الإسلام»
داع على باب الصراط (كتاب الله وسنة رسوله) يقول:
«يا معشر الناس ادخلوا الصراط جميعًا ولا تتعوجوا»
بيع الدين بالدين
بيع ما لم يقبض Fu-tures Options

هذا الإصلاح الجذرى الذى يصرخ به المصلحون فى العالم اليوم، لإصلاح الاقتصاد يقوم- كما رأينا - على إزاحة الربا وتغليب المشاركة. وليس أسلوب المشاركة أسلوباً جديداً على الدنيا، وقد كانت هذه هى أسس التعامل فى أمة كانت خير أمة أخرجت للناس، وفى حضارة تعلمت عليها الحضارة المعاصرة وانطلقت من قواعدها، وهى حضارة المسلمين.

«إن توسع النفوذ التجارى الإسلامى، قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها فى العديد من البلدان المترامية الأطراف، التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى. كما تم العثور على هذه العملات أيضًا فى مناطق مختلفة من روسيا وفنلندا والسويد والنرويج والجزر البريطانية وايسلندا. كذلك فإن المقادير العظيمة من السلع المادية التى جلبتها مشاريع العالم الإسلامى من الأراضى البعيدة كانت تصدر أيضًا إلى أوروبا. ولم تكن هذه السلع منتجات صينية وهندية وإفريقية فحسب، بل كانت أيضًا سلعا أنتجتها أو صنعتها البلدان الإسلامية نفسها. إن الرخاء الاقتصادى فى العالم الإسلامى جعل من الممكن تنمية المهارات الصناعية التى رفعت القيمة الفنية للمنتجات إلى مستوى منقطع النظير.

كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف والصناعات، لقد لبست المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة ومكنتهما من الانتعاش وبلوغ أمثل مستوى ممكن فى حدود التصور التقنى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت، كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات» (١).

ومنذ عرفت البشرية أساليب التبادل كان هناك سوقان:

---

(١) د. عمر شارا، نحو نظام نقدي عادل ص ١٠٥-١٠٧ ع.ج. كرامز، الجغرافيا والتجارة جامعة اكسفورد سنة ١٩٢٥ ص ١٠٠- ٢٦١

١- سوق حقيقى: وفيه يتم إنتاج السلع والخدمات، ويتبادل الناس هذه السلع والخدمات، سواء كانوا منتجين لها أو مستهلكين لها.

٢- سوق رمزى: وفيه تقوم النقود أو ما يسميها الفقه بالأثمان، كوسيط للتبادل، لتسهيل عمليات المبادلة. وكانت هذه النقود تنتمى إلى السلع فى تطورها، حتى وصلت إلى الذهب والفضة. ومن ثم لم يكن هناك مشكلة ولا فصام بين كلا السوقين.

وكانت أساليب المعاملات التى عرفها البشر، إما مشاركات أو معاوضات: بيع أو إجارة، يتم التبادل فيها على أساس العدل، وإما تبرعات يتم التعامل فيها على أساس الفضل.

واستمرت هذه الأدوات يتعامل بها البشر عبر التاريخ، حتى ظهرت الواسطات المالية الحديثة باتساع العمران، وتسارع معدلات النمو.

فقد تحولت النقود من سلعية إلى ورقية وائتمانية (شيكات)، فى سوق النقد.

وتحولت الملكية من الأعيان إلى الأوراق كالأسهم، فى سوق رأس المال.

وكان هذا التطور خيرًا، لأنه استجابة للتطور، وتجاوبًا مع النمو والعمران.

ولكن المشكلة التى ظهرت، كانت نتيجة التحول من الأدوات الحقيقية (مشاركات ومعاوضات)، إلى أدوات سلبية، بظهور علاقة الأقراض بفائدة فى سوق النقد، وعلاقة المقامرات فى أسواق رأس المال.

ولما كانت عوائد القطاع الحقيقى من المعاملات التى تحفز على الإنتاج والتبادل هى الربح والإيجار، وهى تتفق فيما قبل المصارف والبورصات، فى السوق الحقيقى والسوق الرمزى، فقد كان الاستقرار والنمو هما مؤشر التعامل من قديم.

ولكن دخوله الفائدة والمقامرة كعوائد، بجانب الربح والإيجار عن طريق السوق الرمزى، أدى إلى اختلاف مدخلات كلا السوقين. بل لأن النقود والشيكات أصبحت غير سلعية، والتبادل ليس للانتفاع المباشر بتسلم السلعة أو الخدمة للمضاربة، فقد أصبحت المدخلات فى كلا السوقين مختلفة. فالفائدة فى السوق الرمزى تتحدد عن طريق عرض وطلب النقود، والربح فى السوق الحقيقى يتحدد عن طريق دراسة الجدوى. وأدت المعاملات الوهمية إلى ظهور الفقاعة المالية، لتغطى على المبادلات الحقيقية. وقد كان ذلك سبب أزمة الأسواق المالية المعاصرة بفعل الفائدة والمقامرة.

ونحن حين نحاول أن نعيد الصواب إلى السوق الرمزى ليتسق مع السوق الحقيقى، لا نطالب بالمستحيل أو البدعة، فالمعاملات العدلية سادت العالم من قديم وقامت عليها الحضارات الفاضلة. والمعاملات السلبية من الإقراض بفائدة إلى المقامرة، أمور مستحدثة لا يختلف أحد على إضرارها بمسيرة الاقتصاد جزئيًا وكليا.

وعقود المشاركات والمعاوضات ليست عقودًا مستجدة على السوق، فقد سادت المعاملات فى الدنيا كلها قبل إباحة سعر الفائدة، ولازالت إلى اليوم تشغل الشق الأعظم من معاملات السوق الحقيقية، وأسواق رأس المال الحاضرة والآجلة.

والمشكلة هى ملاءمة الجانب الرمزى فى المصارف، وأسواق رأس المال المعتمدين على الربا والمقامرة مع مدخلات السوق الحقيقية التى تعتمد على المشاركة والمعاوضة. ليتحرر السوق نهائيًا من الأزمات، **بإحلال أدوات المعاملات العدلية**، التى تيسر التعامل، وتحقق الاستقرار، وتعيد للسوق صوابه.

يقول ابن تيمية: «**فإن التصرفات العدلية**. جنسان : معاوضات كالبيع والإجارة.

والمشاركات: شركة الأملاك وشركة العقد. ودخل فى ذلك اشتراك المسلمين فى مال بيت المال، واشتراك الناس فى المباحات، كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات، وما يُحيى من الموات، أو يوجد من المباحات، واشتراك الورثة فى الميراث، واشتراك الموصى لهم، والموقوف عليهم فى الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع **شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك**. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام:

﴿ وإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

والتصرفات الأخرى هى الفضلية: كالقرض والعارية والهبة والوصية. وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هى معارضة أو مشاركة، فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليسا من جنس المعاوضة المحضة.. فإنها عين تنمو بالعمل عليها، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضى الله عنهم» [1].

---

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص ٣٣٠ .

إن الإنسان لم يخلق شيئا، لا أرضا ولا خامات ولا طاقة، ولكنه يضيف إليها منافع شكلية، فيصنعها، أو مكانية فينقلها، أو زمانية فيخزنها، ولهذا فإن توزيع الدخل يقوم ابتداء على العمل، سواء كان ذلك عملا حيا ممثلا فى يد أو عقل، أو عملا مدخرا ممثلا فى رأس مال أو أرض. يقول تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٢٩].

فعوائد عوامل الإنتاج فى الإسلام هى:

١- العامل ويحصل على أجر أو جعالة، ويمكنه أن يشارك ويحصل على ربح.

٢- رأس المال العينى، ويحصل على إيجار مقابل منفعته، ويمكنه أن يشارك ويحصل على الربح.

٣- رأس المال النقدى ولا يباح له إلا المشاركة. سواء كان نقودًا بالخلقة أو نقودا بالاصطلاح. ولهذا حرم ربا الدين، وأيضا ربا البيوع.

حتى الذهب والفضة إذا قصد بهما الانتفاع تَغَيّر حكم الزكاة فيهما عما إذا استخدما للمعاملة، ففى زكاة الحلى اختلف الفقهاء «والسبب فى خلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة فى جميع الأشياء، فمن شبهه بالعروض التى مقصود منها المنافع أولا، قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التى المقصود منها المعاملة أولاً، قال: فيه زكاة»[(١)].

ولهذا يقسم الفقهاء المال إلى نقود وعروض أو أثمان وعروض من حيث المقصد من طلب كل منهما، فهناك فرق بين الدراهم والدنانير التى «مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض التى المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا» [(٢)].

«فالأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات»[(٣)].

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة الاقتراض والتجارة بيْن النقود بيعا أو شراء لأجل، ويحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، والأخذ بأسلوب المشاركة تزداد معه

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١/ ٢٣

(٢) نفس المصدر، جـ ١/ ٣٣٠

(٣) ابن عابدين، الدر المختار جـ٢/ ٢٢٢، الحلبى ١٩٦٠.

الحركة الاقتصادية وتتـوفر وسائل أكثر للعمل، وتتدفق طيبات أكثر للحـياة الطيبة. كما تنمو حوافز الاكـتشاف والاختراع والتجديد، وتعـتبر المشاركة أصل الاستثـمار ومحرك التنمية.

والعقود فى الإسلام ثلاثة:

١- عقود مشاركات.

٢- عقود معاوضات.

٣- عقود تبرعات.

ومن هنا ستتحدد خطة البحث حسب الترتيب التالى:

أ - **الحلال:** شركات، معاوضات: بيوع وإجارة.

ب - **الحرام:** الربا - الغرر - الاحتكار والتسعير.

جـ- التكافل بين أفراد المجتمع ونشر الرحمة بين الناس.

******

المبحث الأول
فقه المشاركة

المشاركة:

تتراكم السلبيات فى الاقتصاد المعاصر، سواء كان محليا أو عالميا، نتيجة آفتى الربا والمقامرة، فعلى أساسهما طغت الصفقات الوهمية على الحقيقية، وانحسرت الأسهم وتضخمت صكوك الديون، وألقى هذا الموقف بسلبياته على الادخار والاستثمار وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، وانعكس فى مضاعفات التضخم والأزمات، ليعكس مؤامرات جماعات الضغط، لا توازن قوى العرض والطلب، وكان الربا أهم عامل فى تكوينها وتسريعها، وعن طريق أسلوب الربا فى سوق النقد والمقامرة فى سوق المال، نهبت موارد العالم الثالث، ولف حول عنقه حبل الديون والحاجة.

يقول أحد علماء الغرب: «إنه لا يمكن -بدون خطورة- التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثاوى بعمق فى أحشاء الاقتصاد العالمى. فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة. هذا وأن توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير مستقر. وكل خطأ فى التخمين سيكون ذا أثر بالغ فى إعاقة مستقبلنا، والواقع أن معظم الصعوبات المالية إنما تنشأ من جهة من عدم المعرفة الكلية بالشروط النقدية والمالية، لتشغيل كفء وعادل لاقتصاد السوق. ومن جهة أخرى من بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية. لتذليل هذه الصعوبات، ولكى لا نجد أنفسنا فى المستقبل فى وضع مماثل لوضعنا فى هذه الأيام، ولتأمين استقرار الاقتصاد وكفاءته وعدالة توزيع الدخول، لابد من إصلاح جذرى للمؤسسات النقدية والمالية، وللأسف لا أحد يتكلم عن ذلك» (١).

ثم إن أسلوب المشاركة لا يألو جهدا فى تأمين أمواله المعطاة لعملائه، ولو عن طريق الضمانات بأنواعها. وذلك لمواجهة مخاطر الثقة نتيجة التعدى أو التفريط. وهذا يؤدى إلى حذر العميل فى استخدامات الأموال والمحافظة عليها.

وعلاقة الإقراض من أهم ملامحها عدم التوازن فى الحقوق والواجبات، بين صاحب

(١) من الانهيار إلى الازدهار، موريس آليه، ص ٦٣- ٧٣، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى جدة، لندن مجلد ١ عدد ١ سنة ١٩٩١م.

القرض وصاحب المشروع. فالمقرض يحصل على فوائده المشروطه، أيًا كانت نتيجة الأعمال، فليس هناك مجال للسماحة أو العفو. وفى حالة الخسارة لا يصبر المقرض على المستثمر حتى تتهيأ له فرصة لتسييل أصوله، وإنما يحصل على استرداد قرضه مهما كانت الخسائر التى تقع على المستثمر.

بينما نجد علاقة المشاركة تقوم على اقتسام العائد بعد انتهاء فترة النماء حسب ما رزق الله به، وفى حالة الخسارة يصبر صاحب المال على المستثمر، حتى تتهيأ له فرصة للخروج من المأزق وهذا يحمل فى طياته، رغم أنه تهديف مالى، قيم أخلاقية، وحصن أمان للمستثمر من غدر المقرض.

والمنطق يملى أن يكون عائد النقود مستحقًا بعد ظهور النماء، فهو لا يمكن أن يحسب قبل انتهاء عملية الإنتاج، حيث النقود لا تمثل منفعة محسوسة إلا بعد تحولها إلى أصول وأعيان، مما يملى أن يكون حقها مشاركة غُنْما بغُرم. بينما نجد أن خدمة العامل ومنفعة الأعيان يحصل عليها مباشرة باستخدامها، ومن ثم كانت من قبيل المعاوضة التى تستحق أجرا وإيجارا مقطوعا.

هذا فضلا عن أن العامل والأصول المستأجرة تحتاج إلى صيانة وتُستَهلك مع العمر، بينما لا نجد ذلك فى النقود، فى الظروف الطبيعية الخالية من اضطرابات التضخم.

ولهذا كان من المنطق أن يكون عائد النقود بعديا، بينما يمكن أن يكون عائد العمل وإيجار الأصول قبليا.

«وبينما تصبح عملية الإقراض أساسًا لجمع المدخرات فى النظام الربوى، فإن عملية الادخار فى النظام غير الربوى تتمركز حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة به. ولا شك أن عملية الادخار فى حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية، بقدر ما تؤثر عليها، ولكن عملية الادخار التى تتمركز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية تختلف تمام الاختلاف عن تلك التى تخلقها عجلة الادخار المتمركزة على النشاط الاستثمارى.. فالمدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية. إلا أن القطاع الإنتاجى يمتص تلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية. ولما كانت عملية الادخار فى حد ذاتها تتمركز حول الإقراض، فإن التوقعات الربوية تتمكن فى النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية. وهذا يذكرنا بما يقال عن «الذنب الذى يهز كلبه!» (١).

(١) د. معبد الجارحى، نحو نظام نقدى ومالى إسلامى، الهيكل والتطبيق ص٨٦-٩٠ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١.

والاقتصاد اللاربوى فى سوق النقد اقتصاد يتمركز على استثمار قصير الأجل، ينظر فيه المستثمرون إلى أكثر الفرص أمنا وسيولة كأفضل بديل ثان لما يقومون به من استثمار، ولا يعيرون التفاتا للإقراض فى هذا الشأن. وهذا فى حد ذاته يجعل سوق النقد مرتبطا بأسواق الاستثمار بطريقة فريدة فى كونها مباشرة ومرتبطة بالعوامل الإنتاجية البحتة، حيث يتم تقديم قرارات الاحتفاظ بالنقود بالإشارة إلى بدائل استخدامها فى الاستثمار المباشر، وليس من خلال سلسلة من الوساطة المالية المبنية على دواعى ومسببات الإقراض[1].

ويكفينا دليلا على أفضلية أسلوب المشاركة على علاقة الإقراض، اتجاه المصارف ومؤسسات اليوم حين تعثر المشروعات إلى رسملة ديونها إنقاذا لأموالها من الضياع. حدث هذا فى مصر فى بداية التسعينيات مع محاولة تخصيص المشروعات المتعثرة وعلى سبيل المثال شركة العامرية للغزل والنسيج بالإسكندرية. كما حدث ذلك فى أمريكا فى نهاية الثمانينيات، وعلى سبيل المثال كما تقول جريدة [وول استريت فى عددها يونيو سنة ١٩٨٨ ص ١٦.

اتجهت شركة الادخار والإقراض الفدرالية بدلاس فى تكساس إلى رسملة ديونها لدى الشركات المتعثرة، فدخلت فى مشاركة تصل إلى عشر سنوات، حتى تتمكن من تصفية الأصول، وبهذا استطاعت تجنب قدر معقول من الخسائر.

وقد لاحظ بعض العلماء الصلة الوثيقة بين علاقة الدين والاضطراب المالى، وبين علاقة المشاركة والاستقرار المالى. من هؤلاء العلماء (هايمان منسكى) صاحب نظرية التقلبات المالية Financial Instabiliy [2].

ويرى هؤلاء العلماء أن التقلبات المالية ليست مقتصرة على الدول المتقدمة، والدليل على ذلك أزمة ديون العالم الثالث ونتائجها. ذلك لأن زيادة حجم الديون وما يتلوه من تكلفة خدمتها غالبا ما يؤدى إلى الإفلاس، ويتداعى وراء أزمة الديون سلسلة طويلة من المؤسسات والشركات التى تتشابك العلاقات بينها.

---

(١) نفس المصدر ص٩١ ، ٩٢

(2) Minsky H., John Maynard Keynes, Kolumbia University Press 1975.
Can it happen again. Essays on stability and Finance, M. E. Sharpe 1982.

وقد قوم كلاين أزمة الدين العالمى، وكيف عرَّض الدين الدول عالية المديونية لمصاعب كبيرة، فقال: لو اختارت هذه الدول أسلوب المشاركة بدلا من أسلوب الدين لما تعرضت لمثل هذا العبء الثقيل[١].

ولكن (منسكى) لايقدم علاجا لذلك، حيث يعتبر الاضطراب ظاهرة طبيعية موروثة فى النظام الرأسمالى، ويقتصر على بعض السياسات الاقتصادية المتقاة للتلطيف من حدته[٢].

وحتى اللجوء إلى المقرض الأخير يعمق الاتجاه طويل الأجل للهشاشة المالية. وهذا ما سماه بعض الباحثين المعضلة المنسكية The Minsky Paradox.

ولحل هذه المعضلة، ولنوقف الاندفاع نحو الهشاشة، يقترح بعض العلماء أن نبحث عن العلاج فى توجيه السوق - وليس التدخل فيها - نحو التحول من علاقة الدين بالدين إلى علاقة المشاركة. وذلك كفيل بإعادة العافية للاقتصاد[٣].

فنظام المشاركة يتفوق على نظام الإقراض، وأى زيادة لنسبة المشاركة فى الموازنة كفيلة بالإقلال من الهشاشة المالية والمخاطر النظامية، خصوصا بالنسبة للمصارف[٤].

ونظرا لعدم ملاءمة التمويل بالدين للتنمية فى الدول المتخلفة، لم تكن سياسة البنك الدولى فى تمويل التنمية بقروض طويلة الأجل مجدية فى كثير من الأحيان. وقد اعترفت الباحثة ساجارى من البنك الدولى بهذه الحقيقة، وانتقدت هذا الأسلوب فى

---

(1) Klein L. Financial Options for Economic Development, Th Pkistan Developmnet Review. Vol 30 pp. 374. Al-Suwailem, op,. cit., pp. 35-36.

(2) Felix D. Debt Crisis Adjustment in Latin America: Have the Hardships Been Necessary? in Dymski G. and R. Polin, ed., New perspectives In Monetary Macroeconomics, Explorations in the Tradition of Hyman P. Minsky, The University of Michigan Press, pp. 169-197.

(3) Pollin R. and G. Dymski, The Costs and Benefits of Financial Instability: Big Government Capitalism and the Minsky Paradox. in Dymski, op. cit. pp. 369-401. Sami AL-Sawailem, Does ventupe Capital Makea Difference, Degree of Doctor of Philosophy, Graduate school of Hrts and Sciences of Washing Wniver sity, December 1995.

(4) Davis E. Financial Fragility and Systematic Risk, p. 265, Oxfor Universiy Press 1992.

التمويل، ثم قدمت أسلوب المشاركة «الرأس مال المخاطر» Venture Capital، كأسلوب بديل للإقراض، وهو يستطيع أن يتعامل بكفاءة مع مشكلات الشركات الصغيرة والناشئة[1].

ولقد ساهمت شركات التمويل الدولى International Finance Corporation (IFC)، التى تتبع البنك الدولى، فى إنشاء عدة صناديق (لرساميل) المخاطرة لتمويل مشاريع التنمية فى أمريكا اللاتينية ووسط أوروبا وآسيا[2].

والفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس فى مطلق الخطر. فالمصرفية الربوية تتعرض لمخاطر أكبر مما تتعرض لها المصرفية الإسلامية. لذا كان التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، مطلب عالمى لإصلاح القطاع المالى، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فالفرق بين مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس فى مطلق الخطر وإنما فى آليته:

١- فعلى مستوى المستثمر يصبح الربا خطرا منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعبء الربا. بينما فى المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خففت المشاركة من عبئها.

٢- وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للموارد، حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهانية فى البورصات. بينما فى مؤسسة المشاركة لاتحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية بالمقامرة فى البورصات.

٣- وعلى مستوى الاقتصاد الكلى، نجد تعذر استثمار مشروع حدى صافى ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن فى ظل نظام المشاركة.

---

(1) Sagari S. Venture Capital: Lessons from the Developed World for the Developing Markets. International Finance corporation (IFC) Discussion Paper no. 13.

(2) Bond G. and L. Carter. Financing Infrastructure Projects, Emerging Trends from IFC's Experience International Financial Corporationa (IFC) Discussion Paper no. 23.

كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقى القائمة على الربح، مع الاقتصاد التمويلى القائم على الربا، يؤدى إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما نجد أن ارتباط القطاع التمويلى بالمشاركة يحمى الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ويبقى مشتركا بين الاثنين مخاطر السوق.

ومن هنا كان علينا أن نقارن بين مؤسسة المشاركة، ومؤسسة الربا، وأن نقارن بين مزايا المستفيدين وخسائر المضارين. المصارف والمدخرون يحصلون على الفائدة، وهى تكلفة على المستثمر، وعبء على الاقتصاد القومى. فإذا كان الضرر على المستخدمين أكبر من الفائدة للمستفيدين كان من الواجب إعادة التقدير، خصوصا إذا أمكنا أن نحقق أمانا للمدخرين والمصارف بأساليب المحاسبة والرقابة.

وحتى يكتمل التحليل، فلابد أن نبين أنه كما يوجد احتمال خسارة بارتفاع سعر الفائدة، فإن احتمال العائد قائم إذا انخفض سعر الفائدة المتغير بالنسبة لسعر الفائدة الثابت. ولكن لما كانت المصارف حساسة بالنسبة لخطر السيولة، فإن خطر الخسارة الناجمة عن ارتفاع سعر الفائدة المتغير يكون مضاعفا وأشد خطورة.

كما أننا لاننكر أن العميل قد يستفيد من القرض بفائدة، إذا كان معامل التضخم مرتفعا، لأنه بذلك يحقق مكاسب رأسمالية من قرضه، كما أن تكلفة الفائدة تقل بمعامل التضخم. ولكن ذلك استثناء وظلم ولأسباب مرضية، ومناقشتنا تنصب على الظروف العادية والصحية. ثم إن التأثير الهدام للخسارة على المشروع أشد أهمية وأثرا من الربح.

عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أن الله عز وجل يقول: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإن خانه خرجت من بينهما**» (١).

وعن السائب بن أبى السائب: أنه قال للنبى ﷺ : «**كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك، لا تدارينى ولا تمارينى**» (٢).

والشركة لغة: توزيع الشىء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لايمتازان عن بعضهما (٣).

---

(١) التبريزى، مشكاة المصابيح، تحقيق الألبانى، جـ٢ ص٨٨٥ ، مرجع سابق.

(١) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، جـ٢ ص٢٨ ، مرجع سابق.

(٣) المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، ص ٣٨٠ ، دار المعرفة.

والشركة اصطلاحا: عقد بين مشاركتين فى رأس المال والربح.

وعلاقة المشاركة هنا تتم بعدة طرق:

١- المشاركة بين العمل من جانب ورأس المال من جانب آخر.

٢- المشاركة بين العمال فى حرفة.

٣- المشاركة على الشراء بالأجل للثقة فى أشخاصهم.

٤- المشاركة بين أصحاب الأموال فى استثمار أموالهم.

أولا: الشركة بين العمل والمال:

الخصيصة الرئيسية لهذا النوع من الشركات هو تضافر العمل مع رأس المال، وهو من أهم أنواع الشركات الإسلامية. ونبين هنا أنواعها باختصار:

المزارعة:

المزارعة فى اللغة: مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهى جائزة فى قول أكثر أهل العلم (١).

وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع (٢).

المضاربة:

والمضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا (٣).

بعث رسول الله ﷺ والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق،

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣ ص ٢٧ الحلبى.

(٢) المغنى، ابن قدامة، جـ٥ ص٤١٦، مكتبة الجمهورية العربية.

(٣) إرواء الغليل، للألبانى، جـ٥ ص٢٩١، وقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، الكتاب الإسلامى ١٤٠٧هـ ...

فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعرى، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر ابن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا وأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب، ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أدّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال [1].

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى [2].

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل. فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع؛ لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر فى المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح؛ لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال، لأنه نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضمونا عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونا عليه له؛ لأن الربح بالضمان» [3].

---

(١) نفس المصدر، ص٢٩٣ .

(٢) الجرجانى، التعريفات، ص ١١٥ ، الدار التونسية ١٩٧١ .

(٣) الكاسانى، بدائع الصنائع جـ٦ ص ٨٧ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ .

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار فى البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهى ترجمة للفظ انجليزى هو Speculation الذى يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالاقتراض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والاحتكار والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى، هو لفظ: التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال فى نشاطه التجارى أو الصناعى. فهو يحدد نوع الإنتاج سعيا للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ماشرطا، وإن خسر خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح، وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لايحصل إلا على أجر ولايتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا إن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشومبيتر ونايت [1].

والمضارب بالمعنى الشرعى يقوم عائده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر فى واقع البلاد الإسلامية النامية، التى تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجى الاستثمار. ومروجى الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة، وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة، ولأحسنت تخصيص الموارد، ولأسرعت بمعدلات النمو.

---

(1) J. A. Shumpeter, Theory of Economic Developiment pp. 49-75 Harvard University p.3L.

- J.K Knight, Uncertainty and Profit, Millen co., 1971.

وتنقسم المضاربة إلى:

١- مطلقة: وهى التى لاتتقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة، ولاتعيين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى نوع قد كان.

٢- مقيدة: وهى التى تتقيد ببعض ذلك أو كله.

ويشترط فى العاقدين: أهلية التوكيل والوكالة.

ثانيا: شركة الأعمال:

وتسمى شركة صنايع وتقبل وأبدان أيضا، وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر من عمل غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط... ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

ثالثا: شركة الوجوه:

وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه لأنه لايباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة، وهى معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال.

رابعا: شركة رؤوس الأموال:

وهى عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا فى رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا؛ لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا فى كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته، أم أطلقوا.

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة:

هذه الشركة شركة عائلية، ولا يمكن تطبيقها إلا فى أفراد أسرة واحدة.

تقوم هذه الشركة على التساوى التام، والمراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة:

١- رأس المال الصالح للشركة «نقود».

٢- التصرف فى رأس مال الشركة تجارياً.

٣- الربح.

٤- كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة.

٥- أهلية التصرف [١].

ب - شركة العنان:

وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوى الشريكين فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما فى السير فالعنان سواء. أو كان أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس؛ لأن شركة العنان لايشترط فيها المساواة، لا فى المال ولا فى التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهى ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات. أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك أن يتساويا فى الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذى اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين. وعند المالكية لايملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه فى التصرف [٢].

الربح:

الربح لغة : النماء فى التجر (التجارة).

واصطلاحا «زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهب أو فضة»[٣].

يقول الله تعالى مبينا مصير المنافقين :

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٦].

---

(١) الموسوعة الفقهية، جـ٢٦ ص ٣٨ ، وزارة الأوقاف بالكويت ١٩٩٣م.

(٢) د. وهبه الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، جـ٤ ص ٧٩٦ - ٧٩٧ ، دار الفكر ١٩٨٩.

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقى. ج ١ ص ٤٦١ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.

ويقول رسول الله ﷺ : «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح»[1].

والربح اقتصاديا هو عبارة عن الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية. والإيرادات الكلية عبارة عن ثمن السلع المباعة، أما التكاليف فهى النفقات الظاهرة والضمنية.

يقول بولدنج معرفا الربح بأنه:

«الفرق بين قيمة النواتج الخارجية من المنشأة بما في ذلك مايباع وما لا يباع، وبين قيمة الموارد الداخلية بما فى ذلك مايشترى ومالا يشتري منها خلال فترة معينة[2] .

وجمهور العلماء على إطلاق الربح دون حد وذلك بعد كفالة البيئة الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام، ولهذا ليس من قبيل تحديد الربح تثبيت الخيار فى تلقى الركبان والنجش أو بيع المسترسل. فالعلماء هنا يحددون العيب الذى يجوز معه رد المبيع، لا لأنهم يلزمون بالبيع بثمن محدد قصد تحديد الربح[3].

والذى يدل على عدم تحديد الربح شرعا عن عزوة الباراقى قال: دفع إلي رسول الله ﷺ دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلي النبيﷺ، فذكر له من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[4].

ويفرق الاقتصاد الغربى بين الربح العادى والربح غير العادى، انطلاقا من فرضية المنافسة الكاملة، التى تجعل الربح يميل فى الأجل الطويل أن يتساوى مع التكاليف. والربح العادى هو أدنى ربح ممكن يبقى المستثمر فى استثماره، وما زاد عن ذلك فهو ربح غير عادى.

ولكن ماركس فقد صوابه حين اعتبر الملكية سرقة، وأن الربح حق العامل يسلبه منه الرأسمالى كفائض للقيمة.

---

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة، والبخارى وأبو داود والنسائى، وذكره الالبانى فى صحيح الجامع الصغير، جـ١، ص ١٠٧، المكتب الإسلامى ١٤٠٦هـ .

(٢) ك. بولدنج، التحليل الحدى ت. د. صلاح نامق، د. حسين عمر ص٩ الانجلو المصرية سنة ١٩٥٤.

(٣) بدائع الصنائع، الكاسانى ج ٦ ص ٦١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ . المغنى ابن قدامة ج ٥ ص ٤٠٣ دار الكتاب العربى والمحلى، ابن حزم ج ٨ ص ١٢٤.

(٤) صحيح سنن الترمذى ج ٢ ص ١٨.

أما كينز فقد اعتبر الربح عاديا كان أم غير عادى استغلالاً للظروف، مفروض الا يوجد، ومحكوم عليه فى الأجل الطويل أن يختفى[1].

والتفرقة بين الربح العادى وغير العادى غير ذات موضوع، لأن الربح الكبير يترتب على الكشف والابتكار والتجديد. وآلية السوق وجهاز الأسعار كفيل بتحوله إلى ربح معقول تحت ضغط المنافسة، حتى ولو كان سبب ارتفاع ثمن السلع قلة العرض. وهو بذلك يساعد على حسن تخصيص الموارد باستجابة المنتجين لطلبات المستهلكين، ويحافظ على رشادة الإنتاج القومى، بعيدا عن التسعير الذى يتلف حسابات التنمية ويخرج المنتجين الأكفاء.

وفى الاقتصاد الغربى فرق (ساى) بين الربح والفائدة، وقال يعطى للمنظم الربح، والفائدة تعطى للمال، وقد كانوا يرون أن إسهام المنظم فى عملية الإنتاج هو بسبب تحمله للأخطار، حيث كان فى البدء يشبه المضارب فى الفقه الإسلامى.

ثم جاء (فرانكلين نايت) بعد ذلك ليحطم فكرة المنظم فى المعنى التقليدى، الذى يربط بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، معللا بأن المجتمع الاقتصادى الحديث يقوم فى أساسه على منشآت تتخذ فى شكلها القانونى طابع المساهمة الجماعية فى رأس المال، مما يقتضى بطبيعة الحال ضرورة الفصل بين ملكية رأس المال وبين الرقابة عليه، وما يستتبعه ذلك من التمييز بين مجموعتين من الأفراد فى مثل هذه المنشآت: مجموعة المساهمين، وهم فى رأى نايت والمشايعين له المثل الأعلى لفكرة التنظيم، ومجموعة المديرين الأجراء الذين يتولون مهام الإدارة وفق السياسة التى ينتهجها المساهمون. فالمساهمون هم الذين يتحملون المخاطر، ويستحقون بالتالى الربح. وفريق يرى أن المنظم هو المدير الأجير، وإن حصل على أجر، ذلك لقيامه بعنصر التجديد والابتكار، وعلى رأس هذا الفريق (شومبيتر) و(فالراس)[2].

شروط الربح:

يقول تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) J. M. Keynes. The General Theory Of Employment, Interest and Money, P. 375, Macmillan 1983.

(٢) د. حسين عمر، نظرية القيمة ص ٥٧٥ دار الشروق ١٤٠٢ هـ.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ويقول رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » [١] . «لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك»[٢] .

الخراج: هو غلة الشيء ومنفعته، إذا كانت منفصلة عنه، غير متولدة منه، كسكنى الديار وأجر الدابة.

والضمان: هو التعويض المالى عن الضرر المادى.

والمعنى: أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة فى مقابل تحمل خسارة هلاكه. فما لم يدخل فى ضمانه لا يستحق منافعه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يضمن [٣].

عن رافع بن خديج: كنا أكثر أهل المدينة حقلا، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لى وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبى ﷺ»[٤].

وواضح من الأحاديث أن المشاركة تقوم على قاعدتين هامتين:

١- أن يكون الربح مشاعا غير محدد، غنما بغرم، فيحرم العائد الثابت دون مراعاة لنتيجة الأعمال.

٢- أن يكون رأس المال معرضاً للمشاركة فى الخسارة، ولايجوز ضمانه، فإذا ضمن أصبح لايستحق ربحا ويعفى من الخسارة.

ويشرح الكاسانى حديث «الخراج بالضمان» والنهى عن ربح مالم يضمن. حيث لايجوز ضمان رأس المال مع المشاركة فى العائد، فيقول: «والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر، لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه، ولهذا استحق ربح المال فى المضاربة، أما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك، وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه ، الألبانى ، ج٢ ص ٢٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه الألبانى ، رواه الغليل جـ٥ ص ١٤٧.

(٣) الموسوعة الفقهية، جـ٢٩، ص ٢٦٤، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤١٤هـ، والحديث صححه الألبانى، إرواء الغليل، جـ٥، ص١٤٧ .

(٤) رواه البخارى جـ٢ ص ١٤١، صحيح مسلم، جـ١، ص٦٧٦ .

المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان: خراجا بضمان»[1].

أما دلالة حديث رافع بتحريم العائد الثابت فى تحريم ثبات العائد وعدم تغيره مع نتيجة الأعمال، يقول ابن القيم: «وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين. وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات. والمشاركة العادلة هى أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما»[2].

ويقول ابن قدامة: «ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دارهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل من نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم، بطلت الشركة، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبوثور وأصحاب الرأى»[3].

يقول السرخسى : وجواز عقد الشركة بين اثنين بالمال دليل على جواز هذا العقد، لأنه من جانب كل واحد منهما هناك مايحصل به الربح، فينعقد منهما شركة فى الربح، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد، لأنه مفوت لموجب العقد. ومن ذلك ماروى عن إبراهيم رحمه الله أنه كان يكره المضاربة بالنصف أو الثلث وزيادة عشرة دراهم، قال: أرأيت إن لم يربح إلاتلك العشرة؟ وهو إشارة إلى مابينا من قطع الشركة فى الربح مع حصوله[4].

ويقول: «لو قال أن مارزق الله تعالى فى ذلك من شيء فللمضارب ربح هذه المائة بعينها أو ربح هذا الصنف بعينه من المال فهى مضاربة فاسدة، لأن هذا الشرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح مع حصوله، فمن الجائز أن لا يربح فيما يشترى تلك المائة.

والأصل فيه ماروى عن النبى ﷺ أنه سئل عن المزارعة بما سقت السوان والماذيانات فأفسدها. وكان المعنى فيه أن ذلك الشرط يؤدى إلى قطع الشركة بينهما فى الخارج مع حصوله فيتعدى ذلك الحكم إلى هذا الوضع بهذا المعنى[5].

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ٦ ص ٦٢.

(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية ص ٢٥٨ مطبعة المدنى.

(٣) ابن قدامة ، المغنى جـ ٥ ص ٣٨.

(٤) السرخسى ، المبسوط جـ٢٢ ص ١٩ دار المعرفة.

(٥) نفس المصدر جـ٢٢ ص ٢٣.

حيث : «النص فى شىء يكون نصا فيما هو فى معناه من كل وجه»[1] .

ويقول ابن تيمية : «قد ذكرت فيما تقدم من القواعد التى فيها قواعد فقهية ماجاء به الكتاب والسنة من قيام الناس بالقسط، وتناول ذلك المعاملات: التى هى المعاوضات. والمشاركات، وذكرت أن المساقاة والمزارعة والمضاربة، ونحو ذلك نوع من المشاركات، وبينت بعض مادخل من الغلط على من اعتقد أن ذلك من المعاوضات، كالبيع والتجارة حتى حكم فيها أحكام المعاوضات.

وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضى العدل من الجانبين، فيشتركان فى المغنم والمغرم، بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله. فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك، وقد لايسلم غيره، فيكون ظلما لأحد الشريكين، وهو من الغرر، والقمار أيضا. ففى معنى ذلك ماقاله العلماء وما أعلم فيه مخالفا: أنه لايجوز أن يشترط لأحدهما ثمرة شجرة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الثمر، وكذلك لا يشترط لأحدهما زرع مكان معين، ولا مقدارا محددا من نماء الزرع، وكذلك لايشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقداراً محدود من الربح»[2] .

خامسا: الشركات المعاصرة:

ثبت مشرعية شركة العنان بالكتاب والسنة والإجماع [3].. والمعقول، وهى تشمل قطاعا هاما من الشركات الحديثة.

ومن الواضح أن باقى مسميات الشركات فى الفقه الإسلامى اجتهادية، حيث كانت سائدة، واجتهد الفقهاء فى ضبطها شرعيا. وفى العصر مسميات أخرى للشركات، والمهم ضبطها شرعيا بصرف النظر عن الاسم.

والشركات المعاصرة تنقسم إلى:

(أ) شركات الأشخاص:

هى مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

---

(١) نفس المصدر جـ١٤ ص ٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ٣٠/١٠٣، ١٠٤ .

(٣) الموسوعة الفقهية جـ٢٦، ص ٣١ .

١ - شركات التضامن:

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فكل شريك يكون كفيلا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل فى رأس المال.

وهى تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة فى رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها، وشركاء موصين لايسهمون فى الإدارة، ولايتعاملون باسم الشركة، ولا تتعدى مسئوليتهم حدود حصصهم فى رأس المال.

وأعمال الشركاء المتضامنين فى أموال الشركاء الموصين هى من قبيل المضاربة لأنه عمل فى مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة فى الكفالة. والعنان فى الوكالة.

٣- شركة المحاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

(ب) شركات أموال:

تقوم شركات الأموال أساسا على الاعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهى ترتكز فى الواقع على مايقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإدارة. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها. ولايشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هى شركة أموال فى الفقه الإسلامي.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء فى مجلس إدراتها، والمضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالأسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا فى أن الشركاء الموصين لايقدمون حصصا معينة فى رأسمال الشركة يتفق عليها فى عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال فى شكل أسهم مساوية للقيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع فى هذه الشركة صفة المفاوضة فى الكفالة والعنان فى الوكالة والمضاربة فى الإدارة.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها، وتتحدد مسئولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق فى الإسهام فى إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضا الحق فى التنازل للغير عن حصته فى الشركة دون موافقة باقى الشركاء، وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها [١].

والمسؤولية المحدودة بحثها الفقهاء فى مالية العبد وذمته يقول العراقى:

وما استدان العبد فهو فى رقبته يفيديه سيده أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم

---

(١) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص٢٠٩، دار المعارف ١٩٦١م .

وما استدان العبد فهو في رقبته يفيديه سيده أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيدة أكثر من قيمته إلا أن يكون قانوناً له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان» (١).

وهذا أصل في المسئولية المحدودة، أما الإذن بالتجارة فإن المتعاملين مع الشركة في عقودهم موافقون على هذا المبدأ والعقد شريعة المتعاقدين، فلا مسئولية إلا في حدود الأسهم.

التقويم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعا.

يقول ابن قدامة: « إذا اشترك مالان، وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح» (٢).

والسهم حصة شائعة من أعيان، ويتبعها ما عند الشركة من سيولة أو ديون. ولا يعد البيع بذلك بيع نقد بنقد أو دين بدين، بشرط أن تكون الشركة قد بدأت العمل فعلاً وتحولت النقود إلى دورة إنتاجية.

والأسهم المحددة للحصة في الشركة لايجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك، كما لايجوز أن تكون امتيازا لها حق الأولوية في الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية. والسندات حرام ولاتجوز شرعا حيث هي قرض بربا.

ويلاحظ أن الشركات المعاصرة تقترب من شركة العنان التي ثبتت بالنص، ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم في ظل نظم تتعامل فيه المصارف التقليدية بالفائدة. وغالبية هذه الشركات تضع سيولتها المالية في هذه البنوك وتقترض منها بالفائدة. وحديثنا هنا عن الشركات المحلية في نطاق المسلمين.

وتنقسم عناصر الانتاج في الإسلام إلى مال وعمل.

أما العمل فتجوز له الإجارة الثابتة والمضاربة بحصة من الربح.

أما المال فمنه العيني ومنه النقدي، فأما العيني كالأرض والآلات فله الحق في إجارة

---

(١) المغني، جـ٤ ، ص ٢٩٧ .

(٢) المغني ، جـ٥ ، ص ٢٧. فهد الحسيني، المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ، ص ١٢ ١٣٤ .

أما رأس المال النقدى فلا يجوز له العائد الثابت وله الحق فى المشاركة غنما بغرم.

يقول ابن رشد: فالدراهم والدنانير، مقصود منها أولا المعاملة لا الانتفاع.. و.. العروض... المقصود منها الانتفاع بها لا المعاملة، وأعنى بالمعاملة كونها ثمنا [1].

ويقول ابن عابدين: فالأموال ثلاثة: ثمن بكل حال وهو النقدان، وبيع بكل حال كالنبات والدواب، والثالث ثمن من وجه وبيع من وجه كالمثليات[2].

والفرق الدقيق بين الربا والربح ليس مجرد المخاطرة، فقد يفقد المرابى أيضا ماله أو جزءاً منه عند إفلاس مصرف مثلا، وقد توجد المخاطرة ولا توجد المشاركة، كالمنظم فى الإدارة الحديثة، والفرق الأساسى بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين فى الاقتصاد الإسلامى مايلى:

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما الآخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق فى النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر فى الموازنة مع الربح فى صورة ارتفاع فى قيمة الأصول، للممول حق فيها كما له حق فى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم.

٣- وبقدر ماتحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع فى شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لايقف الربا عائقا أمام إنتاج المشاريع التى تحقق عائدا أقل منه. مادام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

إن توسع النشاط التجارى الإسلامى القائم على المشاركة والمانع للربا قد دلت عليه الوثائق التاريخية المتاحة، كما دلت عليه العملات الإسلامية المضروبة فى الفترة الواقعة بين القرن السابع والقرن الحادى عشر، والتى تم العثور عليها فى العديد من البلدان المترامية الأطراف. التى كانت تشكل حينذاك العالم الإسلامى.. كانت المضاربة والشركة الأسلوبين الأساسيين اللذين تم بهما تعبئة الموارد المالية، ومزجها بالمهارات التنظيمية والإدارية، وذلك لتوسعة نطاق التجارة إلى مسافات بعيدة ولدعم الحرف

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٢٣٠.

(٢) ابن عابدين : الدر المختار جـ٥ ص ٢٧٢.

والصناعات، لقد لبت المضاربة والشركة حاجات التجارة والصناعة، ومكنتهما من الانتعاش، وبلوغ أمثل مستوى ممكن فى حدود التصور التقنى الذى كان سائدا فى ذلك الوقت. كما وضعت المضاربة والشركة تحت تصرف التجارة والصناعة الاحتياطى الكلى من الموارد النقدية للعالم الإسلامى فى العصر الوسيط. وقامتا بدور وسائل تمويل المشروعات التجارية.. كما يسرتا سبيل المزج بين المهارات والخدمات الضرورية لتنفيذ تلك المشروعات[1].

والسبب الرئيس لأزمة العصر وهو الفصام القائم بين الاقتصاد النقدى والحقيقى، حيث آلية التوسع النقدى لا ترتبط بآلية حقيقية وإنما بآلية سعر الفائدة كثمن يتحدد بعرض النقود والطلب عليها، يجعلنا نتجاوز التفكير الجزئى الذى حاول أن يبرر الفائدة برعاية مصالح اليتامى والأرامل، وشيوع الفساد ذمم التجار والمستثمرين، وهذه الحجة لايوجد علاجها فى إباحة سعر الفائدة، لأن أثره على الاقتصاد القومى من الناحية الكلية خطير، وإنما يكمن علاجه فى تحقيق الرقابة المحاسبية وسن القوانين المجرمة لهذا الانحراف، وأحب أن أنبه أن إطلاق الأمر هكذا على المشاركة يخرب أهم دعامة من دعامات الاقتصاد، وهى الشركات المساهمة والاستثمار فى الأوراق المالية فى البورصة، مما ينعكس بأسوأ النتائج على الاقتصاد القومى كله.

ويحضرنى هنا عدم استثناء رسول الله ﷺ لأموال اليتامى من الزكاة. ونصح باستثمارها حتى لاتأكلها الصدقة، لأن إمساك المال بلاء يحبط الاقتصاد القومى كله، ولا مجال لاستثناء الضعفاء من ذلك وإنما تأمين الحق لهم لحديث رسول الله ﷺ : «**ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة**» [2]. وقد منع الله السفهاء من التصرف فى أموالهم وأمر بالإنفاق عليهم من دخلها، لأن إتلافهم لها يحجب عن الجماعة المنافع من تنميتها وتداولها، وحتى فى القواعد الفقهية يدرأ الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، والحال كذلك بالنسبة لتحريم الفائدة رعاية لمصلحة الجماعة فما بالك بصريح النص! وإن وجب معه حماية الضعفاء بالتدقيق المحاسبى والردع القانونى.

---

(١) د. عمر شابرا «نحو نظام نقدى عادل» ص ١٠٥ - ١٠٧. عن. ج. كرامز، الجغرافيا والتجارة ص ١٠٠ - ١٠٥ لندن، اكسفور يونيفرستى ١٩٥٢.

(٢) أخرجه الدار قطنى والبيهقى وقال : وإسناده صحيح وقال : الألبانى مرسل ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج. إرواء الغليل جـ ٣ ص ٢٥٩ المكتب الاسلامى سنة ١٤٠٥ هـ وصححه الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقاً. المجموع، شرح النووى ج ٥ ص ٥١٨.

وقد أوردنا النصوص الصحيحة التى تحرم العائد الثابت والتى تحرم ضمان رأس المال، ودعوى أن المصلحة تعارض النص تحتاج لوقفة عقدية. فدعوى المصلحة التى تتخطى النص تخالف أصول فقه الأمة، ولم يسمع عن أحد من علمائها، ولو كان كل مايحرمه الله يخضع للمنطقة العقلية والأهواء البشرية وضغوط الواقع، ماكان حرم الخمر والخنزير حيث تتدخل المنافع والمضار حتى يظهر إتلافه لصحة الإنسان فى مجامع الطب، وماحرم الميسر والغرر حتى يتحقق لنا ضررها فى دراسة البورصات.

ويرى الغزالى أن الاعتدال فى الربح من الإحسان فيقول: «فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة. فاما أصل المغابنة فمأذون فيه، لأن البيع للربح، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب: بأن بذل المشترى زيادة على الربح المعاد، إما لشدة رغبته، أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله. فذلك الإحسان، ومهما يكن من تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار. ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن...

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته، واستفاد من تكررها ربحا كثيرا، وبه تظهر البركة.

كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول: «معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره»[1].

ولا تقتصر حقوق الشريك على الربح، فالإسلام يجعل له حقا فى ارتفاع قيمة الأصول التى شارك فيها، وبهذا يحمى حصة الشريك من أن يأكلها التضخم، وحصته هذه محددة، بالإضافة إلى الربح، فى عروض التجارة أو مايسمى اليوم بالأصول المتداولة، وتسمى الغلة، وله حق فى ارتفاع الأصول الثابتة فيما يسمى بالفائدة، والفائدة هنا بمصطلح الشرع غير الفائدة التى تعنى الربا بمصطلح العصر.

الغلة:

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصاحبى أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله ﷺ يقول: «**هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه، حتى**

(١) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٥ ص ٥٣ مطبعة الشعب، والحديث قال الألبانى صحيح أخرجه مالك ابن شهاب إرواء الغليل جـ ٣ ص ٢٦٠. المكتب الإسلامى ١٤٠٥ هـ.

تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» [1].

الغلة لغة الزيادة فى كراء الدار أو ريع أرض[2].

واصطلاحا: ما تحدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونجوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة[3].

ومحاسبيا هى الزيادة فى ثمن عروض التجار قبل بيعها، كارتفاع قيمة المخزون للمواد المصنعة أو نصف المصنعة، وهى تختلف عن الأرباح فى أن الأرباح فرق بين الإيراد الكلى والنفقة الكلية، أما الفائدة فهى صافى الزيادة فى الثروة الصافية.

إن العالم اليوم يحاول أن يتكيف مع التضخم، وقد رأينا ذلك فى محاولاته تحت اسم «موازنة التكلفة الجارية». وتقوم على إثبات الأصول الحقيقية بقيمتها السوقية لتحديد أثر التضخم وإظهار المركز المالى بشكله الحقيقى، وفصل أرباح الحيازة عن أرباح التشغيل، وبهذا يحمى مال كل شريك من التضخم والارتفاع العام المستمر فى الأسعار - حيث يصبح لكل شريك الحق عند انسحابه فى الغلة جنبا إلى جنب، وبهذا يحمى الإسلام أموال الشركاء أن يأكلها التضخم.

ولقد قسم الفقهاء الأصول إلى مجموعة نقدية ومجموعة عروض. ثم قسموا العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية. وهذا التقسيم تنادى به اللجنة الفنية والبحثية التابعة لمجمع محاسبى التكاليف والأشغال بانجلترا، التى تدعو إلى تقسيم الأصول إلى أصول إيرادية وأصول سيادية[4].

والأصل فى تقويم الأصول بسعر اليوم عند حولان الحول، وهو شهر إعداد الموازنة، هو تقويم هذه الأصول الصافية بسعر اليوم عند استحقاق الزكاة.

يقول أبو عبيد: «... عن حميد بن عبد الرحمن عبد القارى قال: كنت على بيت المال. زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة على شاهد المال على الشاهد والغائب..

---

(١) رواه البيهقى، قال الألبانى صحيح، إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٦٦٠ احياء التراث بقطر.

(٣) ابن عرفة، حاشية الدسوقى. ج ١ ص ٤٦١.

(٤) د. شوقى إسماعيل شحاته، مبادئ عامة فى التقويم المحاسبى فى الفكر الإسلامى، ص ١٠١ المسلم المعاصر العدد ٢٩ سنة ١٤٠٥ هـ.

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مروان قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة للنقد. وما كان من دين ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى»[1].

ويقول البهوتى: وتقوم العروض التى الزكاة في قيمتها عند تمام الحول لأن وقت الوجوب بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا من عين أى ذهب أو ورق. قال الجوهرى: الورق الدراهم المضروبة... سواء كان الأحظ لأهل الزكاة من نقد البلد، وهو الأولى لأنه أنفع للآخذ، أولا، أى من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة، فتقوم بالأحظ لهم. وسواء بلغت قيمتها أى العروض بكل منهما أى العين والورق نصابا أو بلغت نصابا باحداهما دون الآخر. ولا يعتبر مااشتريت به من عين أو ورق لا قدرا ولا جنسا[2].

الفائدة:

الفائدة لغة: المال الثابت وما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره[3].

والفائدة اصطلاحا: هى ما تجدد، لا عن مال أو عن مال غير مزكى، كعطية وميرات وثمن عرض القنية[4].

وتعنى زيادة قيمة الأصول الثابتة فى نهاية الحول عن ثمن شرائها. وعروض القنية هنا تعنى محاسبيا الأصول الثابتة، وهى معفاة من الزكاة، وسميت فائدة لأنها نماء عرضى غير مقصود، وهو غير مصطلح الفائدة المعاصر الذى يطلق على الربا، وغير مصطلح الربح الذى يعنى زيادة الإيراد الكلى على النفقة الكلية.

وتظهر أهمية هذا المفهوم حين نعلم أن هناك التزاما اقتصاديا فى المحافظة على نفس المستوى من التشغيل. فمن الضرورى استبدال وإحلاف عروض التجارة وعروض القنية. هذا الإحلال يتطلب مزيدا من الأموال فى ظل مستويات الأسعار المتزايدة وانخفاض قيمة النقود. ولذا فمن الضرورى الأخذ فى الحسبان استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية

---

(١) ابو عبيد الأموال، ص ٤٢٥، ٤٢٦ المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، جـ١ ص ١١٥ مكتبة الريان الحديثة.

(٣) المعجم الوسيط، ج ٢ ص ٧٠٤ إحياء التراث بقطر.

(٤) ابن عرفة، حاشية الدسوقى ج ١ ص ٤٦١.

عند تقويم العروض، واحتساب عبء إهلاك عروض القنية وتكلفة المبيعات»[1].

وقد تنبه الفكر المحاسبى الحديث إلى هذا المفهوم الإسلامى، فالمحاسبة تقوم أساسا على مبدأ التكلفة التاريخية Historical Cost ، فتثبت العمليات المحاسبية بقيمتها وقت اتمامها، ولا تتأثر بعد ذلك بتغير الأسعار، حين تظهر فى قائمة المركز المالى ولو بعد سنين. وهذا أدى إلى عدم التمييز بين المكاسب التشغيلية Operating، والتاريخية His-toical. وقد قدر مكتب إحصاءات الحكومة الانجليزية مكاسب الحيازة فى الهيئات الانجليزية عام ١٩٧٤ والمتعلقة بمفردة المخزون بـ٥٠٪ من إجمالى أرباح المتاجرة. وقد أدى نظام التكلفة التاريخية إلى:

١ - التناقض بين مفردات القوائم المالية، فبينما تظهر حسابات الخزينة والبنك بقيمتها الحالية. يظهر المخزون بقيمته التاريخية، بل التناقض بين وحدات متماثلة من المخزون بتباين تاريخ شرائها، بارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود.

٢ - ظهور أرباح صورية نتيجة انخفاض مخصص الإهلاك مثلا لانخفاض قيمة الأصل التاريخى عن ثمنه الحالى، أو بارتفاع ثمن البضاعة الحالى عن ثمنه التاريخى، حين احتساب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، مما يؤدى إلى توزيع أرباح غير حقيقية وزيادة فى الأجور دون إنتاج، مما يؤدى إلى تآكل رأس المال.

٣ - اضطراب البيانات وتناقض المعدلات، مما يؤدى إلى اضطراب البيانات والحكم على الأداء.

ولقد اهتم مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإصدار تقرير بعنوان «المحاسبة عن تغيرات القوة الشرائية للنفوذ» فى مايو سنة ١٩٧٤، وفى أمريكا شكلت لجنة المحاسبين الأمريكيين ومجمع المحاسبين القانونيين ومجلس معايير المحاسبة المالية، لجانا وظهرت دراسات فى عام ١٩٦٣ - ١٩٧٢، أوصت بضرورة إجراء تعديل لجميع بنود القوائم المالية باستخدام رقم قياسى عام يعكس التغير فى القوة الشرائية لوحدة النقود. وهناك اتجاه آخر يرى العدول عن التقييس، والأخذ بمبدأ التكلفة الجارية لصعوبة استخدام الأرقام القياسية وعدم كفاءتها. ويرى أصحاب هذا الاتجاه إظهار الأصول فى

(١) د. شوقى اسماعيل شحاته، موقف الفكر الإسلامى من ظاهرة تغير قيمة النقود. المسلم المعاصر ص ٨٠-٨١ عدد ١٧ يناير ١٩٧٩.

الميزانية بقيمتها الجارية Current Replacemet Cost أو صافى القيمة البيعية Net Realisable Value [1].

وهكذا نظم الإسلام أساليب المحافظة على التكوين الرأسمالى وسلامة رأس المال، بإظهار الفائدة الناجمة عن ارتفاع الأسعار، حتى لا تظهر كأرباح تستهلك، وفق هديه بالإنفاق من الرزق أى دخل المال وعدم إهلاك المال. فضلا عن أنه حمى بذلك حقوق أى شريك يتخارج. فلا يكتفى برد ماله نقودا قد يكون خفَّض قيمتها ارتفاع الأسعار، وإنما يقرر أيضا حقه فى الفائدة والغلة.

يقول رسول الله ﷺ **«لا يبارك فى ثمن أرض ودار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»** [2].

ولقد اشترط المالكية والشافعية فى شركات الأموال توزيع الارباح، بذات نسب المساهمة فى رأس المال، حيث الربح تبع المال، بينما يرى الحنفية والحنابلة أن الربح يكون حسب الاتفاق. واتفق الفقهاء على أن الخسارة يتحملها الشركاء بنسب المساهمة فى رأس المال[3].

وفى شركة المضاربة يري المالكية أن الخسارة تقع على العامل ورب المال، إذا كان التصرف بإذنه من غير تعد أو تقصير من العامل، بينما يري الحنفية أنها تقع على رب المال؛ لأن المال فى يد العامل أمانه[4].

وفى شركة المساهمة، نجد أن المسئولية المحدودة لا تتفق مع أحكام التفليس في الشريعة، حيث الذمة تظل مشغولة بالدين بعد قسمة الغرماء. ولكن التسليم بالشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة يفتح الباب لقبول المسئولية المحدودة، والعقد شريعة المتعاقدين، فالتعامل تم على أساس هذا الشرط، إلا إذا كانت الخسارة سببها التعدى أو التقصير.

******

(١) د. جلال مطاوع ابراهيم. المحاسبة والتضخم، المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة - نقابة التجاريين يونيو ١٩٨٠ ص ٨ - ٢٣.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة تحقيق الألبانى، ج٢، ص ٦٧، المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ.

(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٥، ص٣١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢، صـ٢٦٤.

(٤) السرخسى، المبسوط، جـ٢٢، ص٤٦٨، الدسوقى، حاشية الدسوقى، جـ٣، ص٣٥٣.

المبحث الثاني

فقه المعاوضات

تعرّف السوق اقتصادياً بأنها (المكان الذى يتقابل فيه عدد من البائعين وعدد من المشترين لتبادل سلعة معينة).

لكن يعيب هذا التعريف أنه يربط السوق بمكان معين وبأسلوب معين، هو المبادلة المباشرة بين البائع والمشترى.

واليوم يتم تبادل السلع عبر العالم كله متخطيا حتى الحدود السياسية والجغرافية، وليس أسلوبه المبادلة المباشرة، وإنما وسائل الاتصال المختلفة عبر البرق والبريد والهاتف، لهذا نستطيع تعريف السوق بما يلى:

(هى الوسيلة التى يتم بها تبادل ملكية السلعة وحيازتها بين البائعين والمشترين، بثمن يتراضون عليه، تحكمه ظروف العرض والطلب).

ويهمنا هنا أن نميز بين نوعين من التبادل داخل السوق:

١- سوق السلع والخدمات التى يباع فيها ما تنتجه المنشآت من سلع وخدمات.

٢- سوق الموارد (عوامل الإنتاج) وفيها تباع الخدمات والسلع التى تدخل فى العملية الإنتاجية.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلاَّ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً﴾ [الفرقان: ٢٠].

وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق[١].

والسوق لغة: موضع البياعات، وهى التى يتعامل فيها، وهى تذكر وتؤنث[٢].

يقول يحيى بن عمر الأندلسى: «ينبغى للوالى، الذى يتحرى العدل، أن ينظر فى أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق»[٣].

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى، صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٣ ص ٩٣٦- المكتب الإسلامى ١٤٠٩هـ.

(٢) المعجم، ابن سيده، مادة سوق.

(٣) يحيى بن عمر، أحكام السوق ص ٣١- الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٥ م.

المنافسة

اشترط الاقتصاديون لسلامة المنافسة عدة شروط:

١- كبر عدد المتعاملين:

فالبائعون كثرة والشارون كثرة، وحكمة ذلك ألا يستطيع بائع واحد رفع سعر السلعة بتحكمه فى البيع، ولايستطيع أيضا، من الجانب الآخر، مشتر وحيد أن يبخس ثمن الشراء بتحكمه فى الشراء.

٢- عدم وجود اتفاق بين المتعاملين:

وحكمة ذلك أن يستبعد أى اتفاق بين مجموعتين من البائعين على رفع ثمن سلعة ينتجونها بتحجيم الإنتاج، ولايستطيع أيضا من الجانب الآخر اتفاق مجموعة من المشترين على خفض ثمن سلعة يشترونها لتخفيض ثمن الشراء.

٣- المعرفة الكاملة بأحوال السوق:

ومعرفة الأسواق تمنع المشترى أن يدفع سعرا أعلى من سعر السوق، وبالتالى تمنع أى منتج من رفع سعر إنتاجه، لأن معنى هذا كساد سلعته، كما أن المنتجين يعرفون أسعار عناصر الإنتاج، فلا ينفرد منتج بميزة فى هذا الميدان، وإنما يفتح المجال للجميع بالمنافسة على الوصول إلى أقل تكلفة. فلا ينفرد واحد بميزة احتكارية بطرد غيره وينفرد وحده بالسوق.

٤- حرية الدخول والخروج

معناه أن أى فرد أو شركة تستطيع أن تبيع وأن تشترى دون مانع قانونى أو إجرائي أو عدواني، فلا يغلق السوق على مجموعة بعينها من البائعين أو يحظر الشراء على نوع معين من المشترين.

٥- تماثل وحدات السلعة:

أن تكون السلع مثلية، حتي يتحقق سعر موحد لها. واختلاف السلع فى التعليب أو التغليف مثلا يوهم المشترى بميزات ليست فيها. ويشجع البائع على إيجاد سوق خاصة بها.

وتوافر الشروط السابقة يؤدى إلى سيادة سعر واحد فى السوق يتم به التعامل، ولايمكن لأى بائع أن يزيد سعره وإلا كسدت سلعته، أما الذى يخفض سعر سلعته فإنه تستنفد سلعته، ولكن بما أن المنافسة قد أوصلته إلى الحد الأدنى من الربح فإن ذلك لابد أن يعود عليه بالضرر.

وفى الحقيقة أنه لو تحققت هذه السوق بهذه الأوصاف لتحققت مزايا كثيرة منها:

١ - استخدام الموارد الاقتصادية بأفضل الطرق وأكثرها كفاءة. وبلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة فى كافة الأنشطة الاقتصادية حدها الأقصى الذى تقل عنده تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن.

٢- الحرية الواسعة للمستهلك فى اختيار الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات وسعى المنتجين لتحقيق رغباته وتفضيلاته، مما يحمى المستهلك من الاستغلال، علاوة على حصول المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

٣- حرية اختيار عوامل الإنتاج لأنسب الوظائف والمهن وجهات العمل، مما يرفع الكفاية الإنتاجية للمشروعات الاقتصادية ويحمى العامل من الاستغلال بتنافس المنتجين على عمله مما يحسن من مستواه.

٤- فتح أبواب الابتكار بالتنافس على الكشوف الجديدة التى تحسن الإنتاج وتخفض تكلفته.

٥- اتجاه الأسعار إلى الانخفاض والاستقرار.

ولكن كما هو معروف لم تتحقق هذه السوق الكاملة فى الواقع الرأسمالى بل كانت تجريدا نظريا لا صلة له بالسوق. وأصبح الأصل عندهم أسواق الاحتكار من احتكار كامل إلى منافسة احتكارية، وامتد هذا البلاء من أسواقهم المحلية إلى الأسواق العالمية، فيما سمى الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات.

والإسلام صمم واقعا وأحاطه بشريعة تضمن تحقيق هذه السوق الكاملة، فأغلق الطريق على أكل المال بالباطل من المشترى أو البائع، وأثرى فقه المعاملات بالأوامر والنواهى التى تغلق الطريق على كل منافذ الغرر والربا والاحتكار، والغش والخداع، وكل مامن شأنه أن يخل بعلم المشترى بالثمن أو صفة السلعة. وهذا يحقق صفة العلم والتجانس على أتم وجه.

يقول رسول الله ﷺ: « لايبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1].

وبالنسبة للعدد الكبير يبين يحيى بن عمر ملامح هذا السوق فى قوله: «وأرى هؤلاء البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فى سوق المسلمين وأنزلوه فى الفنادق والدور، فأرى صاحب السوق أن يأمرهم ألا يبيعوه إلا فى أسواق المسلمين، حيث يدركه الضعيف والقوى والشيخ العجوز» [2].

قيل له: فإن كان أهل القصر ليس لهم رحبة ينصب فيها الطعام؟ قال يحيى بن عمر: «أرى أن يكتروا الحوانيت ويبرزوه فيها، ويمنع الناس أن يشتروه فى الدور إذا كان السعر غاليا وأضر ذلك بالسوق، وإذا كان السعر رخيصا ولا يضر بالسوق، خلى بين الناس وبين السوق أن يشتروا ويدخروا، ويشتروا فى الفنادق والدور وحيث ما أحبوا[3].

وسئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم ليبيع وحده يوما أو يومين، ولايبيع أهل السوق فى ذلك اليوم الذى أخلوه رفقا بذلك الرجل إذا أفنى مافى يده، أو أراد أن يتزوج فيقوى بذلك الربح الذى أمسك هؤلاء عنه. قال: إذا كان مضرة على العامة نهوا عن ذلك، وإن لم ينقص من السعر شيئا، وإن لم يكن على العامة ضرر، فذلك لهم [4].

يقول ابن تيمية: «أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام وغيره إلا أناس معروفون، فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لايبيعون إلا بقيمة المثل»[5].

ويقول ابن القيم: «يمنع المشترون من الاشتراك فى شىء لايشتريه غيرهم لما فى ذلك من ظلم للبائع»[6].

وبالنسبة لحرية الدخول والخروج يقول ابن عابدين: «يعلم من هذا عدم جواز ماعليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال فى حرفتهم، وهو متقن لها، أو أراد تعلمها فلا يتم التحجير »[7].

وأعطى لولى الأمر ممثلا فى المحتسب سلطة مراقبة السوق، ومنع كل ما من شأنه أن يشوه هذه الحرية وهذه العدالة.

---

(١) صحيح البخارى، جـ ٢ ص ١٩.
(٢) أحكام السوق، ص ١١٣ - ١١٥.
(٣) نفس المصدر السابق ص ١١٥-١١٦.
(٤) نفس المصدر السابق ص ٧١-٧٢.
(٥) الحسبة، ص ١٣.
(٦) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص ٢٢٦- المؤسسة العربية- القاهرة ١٩٦١م.
(٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، . ج٦ ص ١٤٨.

إن الله سبحانه وتعالى، رحمة منه بعباده، حين أغلق باب الربا، فتح باب المشاركة فى الربح ليتحقق العدل بين الناس. ولكن يثار هنا احتراز، ماذا يفعل الذين لا يريدون تحمل المخاطر، ولا يستطيعون مراقبة الاستثمار؟ هنا تتجلى حكمة الشارع فى فتح أبواب لمن لا يريدون التعامل مع المخاطر المحسوسة. ومن هنا فتح باب المعاوضات.

ومن المعلوم أن المعاوضات إما أن تتم بين ثمن وسلعة، وهذا هو البيع. وهو يغطى بذلك كل حاجة السوق، فالمستهلك الذى لا يملك ثمن السلعة فتح له باب الشراء الآجل وأباح للبائع أن يزيد عن الحاضر، والمستثمر الذى يريد تمويلا لتغطية تكاليفه حتى يتم تصريف منتجه، يستطيع أن يبيع السلعة قبل إنتاجها ويقبض ثمنها فيما أباحه الله له من بيع السلم. أى أن كل مبررات القرض سواء كان استهلاكيا أم إنتاجيا فتح الله بدلها طريقا حلالا مبنيا على العدل.

يقول (ابن قدامة) عن البيع الآجل والسلم :«بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوِّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص [1].

وإما أن تتم المعاوضة بين ثمن منفعة (خدمة) وهذه هى الإجارة. وفى البيع تقل المخاطر، خصوصا إذا كانت بيوعا آجلة، وفى الإجارة تكاد تنعدم المخاطر. وهكذا يستطيع كل صاحب مال أن يجد له مجالا للاستثمار حسب ما يريد أن يتعرض له من مخاطر.

يقول الرازى فى تفسيره :«لما منع الله سبحانه وتعالى الربا فى الآية المتقدمة أذن فى السلم. فجميع المنافع المطلوبة من الربا حاصلة فى السلم. ولهذا قال بعض العلماء: لا لذة ولا منفعة يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله سبحانه وتعالى لتحصيل مثل تلك اللذة طريقا حلالا وسبيلا مشروعا»[2].

١- البيع:

* **البيع لغة:** مبادلة مال بمال أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. **واصطلاحا:** تمليك البائع مالا للمشترى، بمال يكون ثمنا للبيع. يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

---

(١) ابن قدامة، المغنى، جـ٤ ص ٧٠٥ .

(٢) الرازى، التفسير الكبير، جـ٤ ص ٩٤، دار الكتب العلمية ١٩٩٠م

ويقول رسول ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[1]

أنواع البيوع:

أنواع البيع باعتبار الثمن ينقسم إلى:

(أ) **المساومة**: هى التى لا تلتفت إلى الثمن السابق... وتعتمد على مساومة البائع والمشترى فى تحديد الثمن وشروط البيع والمبيع. ولا ينظر إلى الثمن الأول الذى اشترى به البائع، ويعتمد على التراضى بين العاقدين.

(ب) **الأمانة**: **والأمانة لغة**: الاطمئنان. **واصطلاحا**: تطلق فى المعاملات المالية على معنيين:

الأول: الشىء الذى يوجد عند الأمين كالوديعة أو مال المضاربة.

الثانى: صفة البيع الذى يجب فيه على البائع الصدق بثمن مبيعه وشرائه له، **وأنواعه أربعة**.

ويعتمد على أمانة البائع فى الإخبار بالثمن، يقول تعالى ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٣].

المرابحة: وهى البيع بمثل الثمن السابق مع زيادة معلومة.

(جـ) **التولية**: وهى البيع بمثل الثمن السابق، دون زيادة أو نقصان.

(د) **الوضيعة**: وهى البيع بمثل الثمن السابق/ مع نقص معلوم [2].

(هـ) **الإشراك**: وهو كبيع التولية، إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

* **وشرط بيع المرابحة هى:**

١- أن يكون رأس المال الأول معلوما.

٢- أن يكون العقد الأول صحيحا.

٣- أن يكون العقد خاليا من الربا.

٤- أن يبين العيب الحادث بعد الشراء وكل ما هو فى معنى العيب كالثمن المؤجل.

---

(١) الألبانى، صحيح الجامع الصغير، جـ١ ص ٤٦٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦ ص ٢٤٧-٢٤٨، الحلبى ١٩٧٠.

٥- إذا اختل أى من الشرطين ١ أو٤ يكون المشترى بالخيار فى:

أ- إمضاء البيع على حاله.

ب- أو الرجوع بالنقص.

جـ- أو فسخ العقد.

ويلاحظ أن بيع المرابحة بيع حاضر يقبض فيه الثمن وتسلم السلعة. ولكن إذا أجل أحد طرفى المعاوضة كالثمن كان بيعا آجلا، أو السلعة كان سلما، وخرج من صفة المرابحة. أما إذا أجل الثمن والسلعة بصيغة: اشترى لى هذه السلعة على أن أربحك فيها كذا، كان من قبيل بيع الدين بالدين المحرم بالإجماع. ولم يفت الفقهاء التنبيه على ذلك، ولم يجيزوه إلا إذا كان مواعدة، يكون فيها المشترى بالخيار، ولا يتم العقد إلا عند وجود السلعة تحت يد البائع.

*** وأنواع البيع باعتبار المبيع أربعة:**

* بيع السلع بثمنها، ويسمى مقايضة، ومعناه مبادلة سلعة بسلعة أخرى حاضرا دون تأجيل أىٍ من طرفى المعاوضة.

* وبيع الثمن بالثمن - كبيع النقدين - ويسمى الصرف، وسوف نتحدث عنه بما فيه الكفاية فى موضوع ربا البيوع.

* وبيع العين بالدين - أعنى الثمن - ويسمى البيع الآجل.

* وبيع الدين بالعين ويسمى سلما.

(و) **بيع السلم**: وهذا البيع منتشر فى عصرنا هذا تحت اسم البيوع الأمامية Forward ويتعامل به فى أسواق البضائع، وغالبا ما يكون سببه تغطية المخاطر **Hedging**.

على سبيل المثال مزارع يزرع قطنا ويحتاج لتمويل إنتاجى أو استهلاكى أو يخشى انخفاض ثمن محصوله، فإنه يتعاقد مع مصنع منسوجات يحتاج القطن ويخشى أن يرتفع سعره، على دفع الثمن وتسليم القطن آجلا وهو بذلك يقوم بعملية التمويل قبل الإنتاج؛ ليسد متطلب هام فى العملية الاستثمارية، بديلا عن القرض الربوى الذى يحتاج إليه المنتجون لتمويل الاستثمار.

والسلم لغة: معناه الإعطاء.

واصطلاحا: بيع موصوف بالذمة ببدل يعطى عاجلا [1]

واستدل الجمهور على مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويقول رسول الله ﷺ: «**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»[2].

ويشترط الفقهاء لهذا البيع شروطا:

١- أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء. فما تحقق فيه فى طرقى المبادلة علة ربا البيوع لا يجوز فيه السلم كما بينا فى شرح ربا البيوع.

٢- أن يكون المسلم فيه موجودا ومقدورا على تسليمه حين حلول الأجل. ويشترط تحديد مكان التسليم إذا كان يترتب عليه نفقة فى الحمل والنقل، وإذا سكت عن ذلك فالتسليم مكان المسلم.

٣- أن لا يكون المسلم فيه معينا، ولا يجوز بيع ثمار حديقة أو محصول حقل معين للنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، حيث تعرضها للآفة أشد منه بعد نضوجها.

٤- أن يكون المسلم فيه معلوم الصفات من كيل ووزن أو عدد أو بالصفة التى يضبط بها.

٥- أن يكون الأجل معلوما. والشافعية لا يرون أن الأجل شرط لصحة السلم والنص على أنه إذا وجد أجل فليكن معلوما. ومن هنا أجازوا السلم الحال أى الذى لا أجل له عليه، إذا كانت السلعة المسلم فيها موجودة وقت العقد.

٦- أن يقبض الثمن فى مجلس العقد، ويجوز عند المالكية التأجيل اليسير كيوم أو يومين، حيث لا تتقلب الأسعار[3].

٧- ذهب الجمهور إلى منع بيع دين السلم واستبداله. وأجازه المالكية فى غير

---

(١) البهوتى، كشاف القناع جـ٣ ص ٢٧٦ .

(٢) صحيح البخارى، جـ٢ ، ص ٣٠ .

(٣) الباجى، المنتقى، جـ٤ ص ٣٠٠، مطبعة السعادة ١٣١٢هـ .

الطعام، بشرط أنه إذا كان البيع للمسلم إليه، لا يكون الثمن أزيد من الثمن الأول. أما إذا كان لغير المسلم إليه جازت الزيادة [1].

وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية برأى مالك، فتشترى سلعا سلما من مستثمرين مع دفع الثمن مقدما، ثم تبيع بعد ذلك دين السلم لمشترى آخر، وتقبض الثمن، على أن يستقل العقدان عن بعضها، وسُمّى ذلك مُسمًى خاصا هو السلم الموازى.

والحكمة من وراء هذا الاحتراز، منع ربح ما لم يضمن، والضمان مسئولية المسلم إليه ولا يملكه المسلم، وفى هذا إغلاق لأبواب المقامرات التى نراها بالخصوص فى البورصات.

يقول رسول الله ﷺ : «**لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن**»[2]

وأجاز الجمهور أخذ الضمان والرهن فى السلم.[*]

(ز) الاستصناع: هو طلب عمل شيء، على وجه مخصوص مادته من الصانع، وقد جرى عليه تعامل الناس، قديما وحديثا فى كل زمان ومكان، حتى أصبح لا يمكن الاستغناء عنه، وهو بيع فيه شبه بالإجارة من حيث إن فيه طلب العمل من الصانع[3].

وعند جمهور الفقهاء الاستصناع يعتبر بيع سلم بشرط أن يقبض الثمن وتنضبط صفته، ولم يجيزوه إذا لم تضبط صفته، وقد تجاوزت أساليب الصناعة هذه المحاذير، وأمكنها ضبط المواصفات والمقاييس والاتفاق عليها. وعند أبى حنيفة أنه دين يحتمل السلم، وجواز السلم بإجماع ولا شبهة فيه، وأن تعاملهم الاستصناع شبهه، فكان الحمل على السلم أولى[4].

وبعض الأحناف اعتبروه عقدا مستقلا، قال صاحب العناية :«القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع؛ لأنه بيع المعدوم، وقد نهى رسول الله ﷺ **عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص فى السلم**، وهذا ليس بسلم لأنه لم يُضرَب له أجل.[5] قال بعضهم هو

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢ ص١٢٠ .

(٢) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجة، جـ٢ ص ١١٧، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ

(*) ابن رشد بداية المجتهد، جـ٢/ ٢٧٢-٢٧٥ ، السرخسى، المبسوط؛ جـ ١٩/ ٢٨ .

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد جـ٢/ ٢٧٢، ٥٧٢، والسرخسى، المبسوط جـ ١٩/و٤٨ .

(٤). ابن الهمام، شرح فتح القدير جـ٧ ص١١٧ دار الكتاب العربى ١٤٠٣هـ .

(٥). ابن الهمام، شرح فتح القدير جـ٥ ص٣٥٥ .

مواعدة وليس بيعا. وقال بعضهم هو بيع لكن للمشترى فيه خيار. ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك [1].

ويرى الأحناف عدم إلزام العقد ما دام الشيء لم يصنع، على أساس أنه مواعدة، أما بعد صنعه وإحضاره فيكون للمستصنع حق فى الفسخ من قبيل خيار الرؤية، عدا أبويوسف الذى يراه ملزما [2]

(حـ) **بيع الأجل**: هو بيع الشيء بأكثر من سعره الحاضر نظير النساء أى (تأجيل الدفع). وهذا البيع لا يختلف عن بيع التقسيط الذى يسود المعاملات اليوم، وابتكرت له أساليب مختلفة كبطاقات الائتمان Credit Card التى تغطى قطاعا كبيرا من استخدامات المصارف. ولكنه يختلف عنها، فى أنه يقوم على البيع لا القرض، وعلى دراسة الجدوى لا على الحساب بمعدل الفائدة.

وأجازه جمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه[3]

عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ **اشترى طعاما من يهودى ورهنه درعه**[4].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندى. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لى: «**ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ننفذ هذا البعث**. قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث[5].

والزيادة فى الثمن ليست مقابل الزمن، وإن صاحب ذلك زمن، وإنما مقابل المخاطرة لتقلب الأسعار فى المستقبل. والدليل على ذلك:

١- أنها إن كانت مقابل الزمن لكانت بمعدلات ثابتة ومركبة كما يحدث فى سعر الفائدة. والحقيقة أن ثمن البيع الآجل تتحدد فيه الزيادة بدراسة السوق وتقلباته فى

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢ .

(٢) كاسب عبد الكريم بدران، عقد الاستصناع فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة، ص ١٩٦، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٨٠م .

(٣) الشوكانى، نيل الأوطار جـ٥ ص٢٥٠ .

(٤) البخارى جـ٧ ص ١٠٩ .

(٥) الحديث فى المسند جـ٢/ ٢١٦ .

الحاضر والمستقبل. ويختلط الأمر على البعض لوجود سعر فائدة متعارف عليه فى الأسواق الحالية، ولو تصورنا عدم وجوده لوضحت صورة حساب الجدوى فى السعر الآجل.

٢- قد تتحقق خسارة ضمنية للبائع إذا ارتفع سعر السلعة عن السعر المتفق عليه، قبل حلول الدفع عند الأجل.

٣- ليس للزمن أثر عند الفقهاء إذا تعذر تسليم المسلم فيه. كما أن جمهور العلماء يجيز زيادة البيع الآجل ولا يجوز حطيطة الدين.

وقد رفض الفقهاء دعوى ارتباط الزيادة بالثمن صراحة يقول الجصاص: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل، فأبطله الله وحرّمه... فحظر أن يؤخذ للأجل عوَض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحَط بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذى نص الله تعالى على تحريمه، مقدارا محددا من نماء الزرع، وكذلك لا يشترط لأحدهما ربح سلعة بعينها، ولا مقدارا محدودا من الربح.

والفرق الأساسى بين الربا والربح هو عدم الضمان للمال والمشاع للربح. ويترتب على هاتين الخاصيتين فى الاقتصاد الإسلامى ما يلى:

١- درجة أكبر من الأمان وأقل من المخاطرة بالنسبة للمستثمر، حيث يشاركه الممول غنما بغرم، ويتحقق العدل وفق نتيجة الأعمال فلا يظلم أحدهما آخر.

٢- المحافظة على القدرة الشرائية لرأس مال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق فى النتيجة الختامية، فإن كان هناك تضخم ظهر فى الموازنة مع الربح فى صورة ارتفاع فى قيمة الأصول، للممول حق فيها، كما له حق فى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضربه التضخم.

٣- وبقدر ما تحقق العدل للمستثمر بالمشاركة وللممول بحمايته من التضخم، تتحقق الفائدة للمجتمع فى شكل درجة أكبر من التنمية، حيث لا يقف الربا عائقًا أمام إنتاج المشاريع التى تحقق عائدا أقل منه، ما دام ليس هناك تكلفة محددة على المستثمر. ويتقاسم مع الممول نتيجة الأعمال.

ولكن (سماك) فى تفسيره لحديث **النهى عن بيعتين فى بيعة** يقول: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وبكذا [1].

(١) الحديث فى صحيح الجامع الصغير، جـ٢ ص ١١٦٧، وقول سماك: بمجمع الزوائد للهيثمى، جـ٣ ص ٨٨، دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

ويرد ابن القيم: «النهى عن بيعتين فى بيعة، وهو الشرطان فى البيع... وهو الذى لعاقده أوكس البيعتين أو الربا.. وذلك سدا لذريعة الربا، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة، فقد باع بيعتين فى بيعة. فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا. وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شىء من المفاسد. فإنه خيره بين أى الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام[1].

وكما اختلط على البعض معاملة الزمن فى كلا من الربا والبيع الأجل، يختلط أيضا عوض الأجل من غبن المحتاج. وغبن المحتاج يدخل فى النهى عن بيع المضطر؛ الذى يرى بعض الفقهاء إعطاء المشترى فيه حق الفسخ. وهذا غير بيع الآجل؛ الذى يؤدى بالبائع إلى دراسة جدوى ذلك، مثل العلة التى يمكن أن تعود عليه من بيع الحاضر وتقلب السعر فى المستقبل مدة التأجيل، وقدرة المشترى على الوفاء بالثمن فى موعده دون تأخير.

ويعطى جمهور الفقهاء الحق للبائع فى الضمان والرهن كما ذكرنا فى السلم.

٢- الإجارة:

الإجارة شرعا: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[2].

عن رافع بن خديج الأنصارى قال: **كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه. فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك.** فأما الورق (الفضة) فلم ينهنا [3].

الإيجار يمثل المدفوعات التى يتلقاها أصحاب العين «الأصل» نظير استعمالها من الغير.

ويشترط لصحة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة علما ينفى الجهالة المفضية للنزاع. وهذا الشرط يجب تحققه فى الأجرة أيضا، لأن الجهالة فى كل منهما تفضى إلى النزاع[4].

ويخص المالكية غالبا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمى، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضى والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء. وقالوا إن لفظ الإجارة والكراء شىء واحد فى المعنى[5].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين جـ٣، ص ١٤٩-١٥٠ دار الجيل.

(٢) الباجورى، الحاشية على ابن القاسم، ج٢ ص٢٧، ٢٨، الحلبى سنة ١٣٤٧هـ.

(٣) رواه البخارى، ج٤، ص ٢٤.

(٤) رواه مسلم، جـ٥ ص٥٠. مكتبة الجمهورية العربية.

(٥) الموسوعة الفقهية جـ ١ ص ٢٦٠.

والسرخسى يقسمه إلى عقد على منفعة وعقد على عمل[1]

وسنأخذ بهذا التقسيم: فإذا كان العقد على عمل كان أجرا نظير عمل معلوم كبناء وخياطة وحمل وصباغة وإصلاح شيء..

وإذا كان العقد على منفعة عين كدار أو حانوت أو دابة أو آلة... سميناه - كما يجرى العرف الآن - إجارة، مع مراعاة أن لفظ الأجرة والإجارة لغة واحدة.

ولكننا نميز فى إجارة المنافع بين إجارة الأرض وغيرها من الأعيان لما للأرض من أهمية فى الوزن الاقتصادى.

وبهذا يكون التقسيم: أجرة العمل، ثم إيجار المنافع، ومنه التأجير، ثم إجارة الأرض.

التأجير:

نقصد هنا بالتأجير إجارة منافع الأعيان غير الأرض الزراعية، كالدور والآلات ووسائل النقل.

وهو يندرج لذلك تحت نصوص الكتاب والسنة والتعريف اللغوى والاصطلاحى للإجارة.

ويجب فقها تمكين المستأجر من الانتفاع، ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين.. كما يلزم المؤجر عمارة وإصلاح العين، فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد، إلا إذا كان استأجرها على حالها، وهذا عند جمهور الفقهاء[2].

ولايجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر، لأنه يؤدى إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب، وإن سكن المستأجر، لزمه أجر المثل، وله ماأنفق على العمارة وأجر مثله فى القيام عليها، إن كان فعل ذلك بإذنه، وإلا كان متبرعا[3].

والعين المستأجرة تكون أمانة فى يد المستأجر، فلايضمن إلا بالتعدى أو المخالفة، وتوابع العين أمانة أيضا، وإن تلف شيء مما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع لايضمنه،

---

(١) الموسوعة الفقهية، جـ١ ص ٢٥٤.

(٢) المبسوط ج ١٥ ص ٧٤، ٧٥.

(٣) شرح الدرر ٢/ ٣، رد المحتار ٥/ ٧ وما بعدها، المهذب ١/ ١ ٤، كشاف القناع ١٦/٤، عن الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٦

وإذا استعملها فى غير ما اتفق عليه فحدث ضرر ضمن[1]. ولقد ظهر هذا الأسلوب بشكله الحديث فى الخمسينيات فى كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم تطويره ليصبح أداة تسويقية هامة بالنسبة لمنتجى المعدات الرأسمالية، وأيضا كوسيلة مالية هامة للمستثمرين، وفى الستينيات انتشر هذا الأسلوب فى الولايات المتحدة، وارتفعت قيمته من ٩٠ بليون دولار سنة ١٩٥٠ إلى ١٠٠ بليون سنة ١٩٨٧[2].

*** وللتأجير المعاصر صورتان:**

١- التأجير التمويلى أو الرأسمالى: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، عن طريق شراء معدة تؤجر للعميل خلال مدة تساوى العمر الاقتصادى للأصل تقريبا، ويضمن البنك ماله بملكية العين، وربحه هو عبارة عن التدفقات الإيجارية، وعقد الإجارة غير قابل للالغاء.

ومن صوره احتفاظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل وبيعه إلى طرف ثالث عند نهاية الفترة المحددة، أيضا من صوره احتفاظ المستأجر بالقيمة المتبقية من الأصل أو شراؤها بسعر اسمى، أو نسبة من قيمة الأصل الأصلية، أو عن طريق المساومة.

٢- التأجير التشغيلى أو الخدمى: وفيه يعتمد البنك على السوق في الحصول على الإيجار، أو بيع نفس الأصل، ولايكون هناك ارتباط بين العمر الزمنى والإيجار، على مدى عمر الأصل، وعادة مايمد المؤجر المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها.

وأجهزة الكمبيوتر والتليفزيون والأثاث والأوناش والحفارات هى أكثر أنواع الأصول انتشارا فى التأجير التشغيلى، وتكون أكثر نفعا حين يحتاجها المستأجر لفترة محدودة ولايتحمل تكلفة شرائها.

ومن الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير التمويلى تأجير مدة دفع الثمن، وبيع فى نهاية المدة بعد استيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للمتعاقدين، فيكون لهما الخيار، فلا بأس من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان الوعد ملزما، فإن الشرط يخالف المقصود الأساسى للعقد، حيث البيع نقل للملكية بثمن على وجه مخصوص[3].

---

(١) الفتاوى الندية ٤/ ٤٤٣، كشاف القناع ١٦/٤، نهاية المحتاج ٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥، حاشية الدسوقى ٤/ ٤٧، شرح الخرشى ٧/ ٤٧، الشرح الصغير ٤/ ٦٣، عن الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٨٧.

(٢) نفس المصدر، نفس الصفحة.

(٣) A.P.Neveu, Fundamental of Managerial Finace. P. 252, South Western Co., 1989.

وبالنسبة لأعمال الصيانة فيمكن تصنيفها على النحو التالى:

١- الصيانة اللازمة للتشغيل السليم للمعدة أو الآلة حيث هى أعمال تلزم لاستيفاء منفعة العين المؤجرة، باعتبارها لازمة لكمال الانتفاع، لا لأصله.. أوجبها الفقهاء على المستأجر.

٢- الصيانة الوقائية التى تجرى دوريا لضبط أجزاء الآلة، وهذه تلزم المستأجر بمقتضى العقد عند الإطلاق، لأنها تدخل تحت مايستوفى به المنافع، وليس مما يتمكن به من الانتفاع، أو أنها تلزم لكمال الانتفاع.

٣- صيانة تتضمن إصلاح أو استبدال أجزاء المعدة أو الآلة الجوهرية التى تتسم نسبيا بطول العمر فى الآلة.. وهذه تلزم المؤجر باعتبارها مما يتمكن به من الانتفاع وليس مما تستوفى به المنافع أو مما يلزم لأصل الانتفاع لا لكماله[1].

الريع فى الفكر الوضعى:

الريع لغة فضل كل شىء، كريع العجين والدقيق، ويقال: ليس له ريع: مرجوع وغلة.

وهذا يختلف عن المقصود بمصطلح الريع فى الاقتصاد الوضعى، فهو غير مقصود به المعنى السابق، وإنما مقصود به المبالغ التى تدفع لخدمات عوامل الإنتاج التي يكون عرضها عديم المرونة خصوصا الأرض.

فهو الجزء الذى يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التى لاتقبل الهلاك، - كما يدعون - وريع الخصب الناتج من ميزة أرض على أخرى من جهة الخصب، وريع الموقع الناشئ من صقع الأرض[2].

ويعتبر ريكاردو الكاتب الاقتصادى البريطانى أول باحث اقتصادى حلل موضوع الريع من أوائل القرن الـ١٩، وهذه الظاهرة بدت عند زيادة عدد السكان وزيادة الطلب على المواد الغذائية وارتفاع أثمانها، مما أدى إلى زيادة ريع الأرض ونسب إلى أصحابه

---

(١) د. محمد صلاح محمد الصاوى، مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ص٧١٤، ٧١٨ دار الوفا ١٩٩٠م.

(٢) د. حسين حامد حسان، المسئولية عن أعمال الصيانة فى إجارة المعدات ص٣٠-٣٢ البنك الإسلامى للتنمية بجدة، مخطوط سنة ١٩٨٨.

الاستغلال وأخذ ما لا يستحقون[1] .

ولقد نظر ريكاردو إلى هذا الريع على أنه فائض فوق النفقات لاعلاقة له بتحديد الثمن، فهو نتيجة للثمن لاسبب له.

وقد تصوروا ذلك قناعة منهم بأن قوى الأرض لاتهلك، وأنها ثابتة، ولهذا فليس هناك جهد بذل، وإنما الدخل لاختلاف الخصوبة الطبيعية أو الموقع بعدا وقربا من السوق، مما يسبب ارتفاع التكاليف، وسمى ذلك الريع التفاضلى.

وقد أطلق الاقتصادى البريطانى مارشال هذا المسمى على كل عوامل الإنتاج التى لاتزيد فى الأجل الطويل كالآلات، فيكون لها ريع فى الأجل القصير، حيث زيادة الطلب عليها، مع قصور العرض يؤدى إلى زيادة ريعها، ويسمى مارشال هذا الفائض شبه الريع Quasi Rent أو الريع الاقتصادى.

كما يمتد الريع ليشمل امتياز «نادر» فى الإنسان إما مكتسبا أو بالفطرة، وهذا هو ريع المقدرة الشخصية Ability Rent .

والحقيقة أن قضية الريع إنما نشأت عن فكر الاقتصاديين الكلاسيك الإنجليز الذين كانوا يعتبرون أن العمل وحده أساس القيمة.

والريع يظهر إما نتيجة لإضافة العمل إلى نعم الله التى سخرها لعباده مما يبيح له تملكها، أو نتيجة وراثته من قريبه الذى هو امتداد له يتبادل مع ميراثه واجب النفقة عليه. أو نعمة ساقها الله إلى الإنسان، وارتفاع قيمته يؤدى إلى زيادة إنتاجه لزيادة الطلب عليه، مما هو شرط ضرورى لتخصيص الموارد.

وسعره مربوط بعلاقات اقتصادية تتحدد بالعرض والطلب فى سوق حر، ليتنافس الناس على زيادة إنتاج مايزيد عائده، ويتركوا مايقل عائده، والزيادة والنقص يتولدان عن تفضيلات المجتمع التى يسعى المنتجون فى توفيرها.

---

(١) المعجم الوسيط، ج١ ص٣٨٦ إحياء التراث - قطر.

وضع الجوائح:

قال رسول الله ﷺ: «من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه؟»(١).

إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التى يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديه أيضا بطريق الأولوية، فيمكن القول إنه محل اتفاق (٢).

وذكر ابن رشد تحت عنوان «أحكام الطوارئ» وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكترى من أن يزرعها (٣).

ويقول ابن قدامة: «إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة... فأما إن كان الخوف خاصا بالمستاجر مثل أن يخاف وحده لقاء أعدائه... لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة فأشبه مرضه..؛ ولو أستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة» (٤).

ويقول ابن تيمية: «من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق، والقيسارية، فنقصت المنتفعة المعروفة لعمل خير منه أو قلة الزبون، لخوف أو حرب أو تحول ذى سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من

---

(١) صحيح مسلم، جـ ٥/ ٢٩ .

(٢) رابطة العالم الإسلامى، قرارات مجمع الفقه الإسلامى ص١٠١، ١٠٢، ربيع الآخر٢٨ سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢/ ١٩٢ .

(٤) ابن قدامة، المغنى، جـ ٥/ ٤٥٦ .

المنفعة» [1].

ويقول الكاساني: «الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر. ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلا لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، هذا قبيح عقلا وشرعا».

وبهذا المبدأ تصبح الإجارة أقرب للمشاركة منها إلى الأجرة المقطوعة.

******

(١) ابن تيمية، مختصر الفتاوى ص٣٧٦، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

الفصل الخامس

قيمة عدل

- المبحث الأول: القيمة فى الفكر الاقتصادى
- المبحث الثانى: المساومة
- المبحث الثالث: لا احتكار ولا تسعير

يعتبر الثمن هو المحور الذى يقوم عليه النشاط الاقتصادى إنتاجا واستهلاكا وتوزيعا. فالمنتج لكى يحقق أقصى ربح، عليه أن يخفض تكاليف إنتاجه إلى أدنى قدر ممكن. وهو لهذا ينظر بعين فاحصة إلى أسعار عناصر الإنتاج ليحقق أقل تكلفة فى تجميعها.

والمستهلك - ليحقق أكبر إشباع ممكن - عليه أن يبحث عن أرخص أسعار للسلع التى يحتاجها. وطلبه على سلعة بعينها يرفع أسعارها ويزيد أرباحها، مما يشجع المنتجين على إنتاجها للحصول على الربح.

والأسعار كذلك تنعكس على كسب الناس، فأجر العامل سعر، وإيجار الأرض سعر. فكلما زاد ازداد نصيب العامل أو المالك فى الدخل الأصلى. ثم إن ارتفاع أسعار السلع يخفض قيمة الدخل، مما ينعكس على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

لهذا كانت دراسة العوامل التى تحدد الثمن، من أهم الموضوعات التى ناقشتها النظرية الاقتصادية.

فقد رأى أرسطو قديما أن قيمة الاستعمال فقط هى الشىء الأهم والطبيعى، لأن فيها فائدة للفرد، وجعل قيمة التبادل أمرا غير طبيعى، وبهذا جعل مصدر القيمة فى جوهره ذاتيا، ويعتمد على فائدة السلعة للمجتمع[1].

واستبعد الاقتصاديون الوضعيون فى الحقبة الحديثة ما أثير قديمًا حول القيمة الموضوعية للسلعة، التى تبين قدرتها على الإشباع، وهى التى تسمى أحيانا القيمة فى الاستعمال Value in use [2].

******

(١) نظرية القيمة . د. حسين عمر. دار الشروق سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢) مقدمة فى التحليل الاقتصادى، د. محمد خليل برعى، ج ٢ ص ١١، مكتبة نهضة الشرق سنة ١٩٧٤.

المبحث الأول

القيمة فى الفكر الاقتصادى

تطورت نظرية القيمة فى الفكر الاقتصادى الوضعى كما يلى :

١ - نظرية نفقة الإنتاج:

لقد كان الكتاب الكلاسيك يلجأون إلى القوانين الطبيعية، كمقياس عام فى القرن الثامن عشر، وكان لها انعكاسها، وأثرها البارز، فى بناء النظرية السياسية والاقتصادية خلال تلك الفترة، وكان يبدو أنه إذا كان للأثمان أن تتوقف على نفقة إنتاج السلع - محسوبة بالجهد الإنسانى المبذول - فإن ذلك يتفق مع القوانين الطبيعية.

وقد كان آدم سميث أول من تعرض لاعتبار العمل أساس القيمة. وهذه يمكن أن تحدث فى مجتمع بدائى لا يمثل رأس المال فيه ثقلا، ثم أهملها وتبناها بعده ريكاردو فى كتابه مبادئ الاقتصاد عام ١٨١٧م، ثم اعتمد عليها ماركس فى تحليله للنظام الرأسمالى. وبهذه النظرية تتحدد قيمة السلعة بكمية العمل اللازم لإنتاجها. وللتفاوت الكبير فى المهارات حددوا القيمة على أساس (عمل العامل الذى يعمل فى ظل الظروف العادية للإنتاج)، وترد إلى ساعة العمل المجردة هذه ، ساعات عمل جميع الأفراد الآخرين، على أساس أنه العمل الاجتماعى الضرورى.

ويدخل فى قيمة العمل عندهم العمل المباشر والعمل غير المباشر، وهو معدل استهلاك رأس المال، ويطلق عليه عمل مخزون ممثل فى استخدام الآلات، التى هى نتاج عمل سابق، وقد استبعد ريكاردو الأرض منها.

وقد فشلت هذه النظرية فى تفسير أسعار نوع من السلع التى لها قيمة تبادلية مرتفعة، على الرغم من أنه لم يبذل جهد فى إنتاجها أو أن الجهد لا يتناسب مع ارتفاع قيمتها كالجواهر مثلا . . . ثم صعوبة تقييم العمل المختلف بنسبة من ساعات العمل الاجتماعى الضرورى.

فلا تفسر هذه النظرية ارتفاع ثمن السلعة لقلتها، أو لمرور الوقت عليها كالتحف الأثرية، وكذلك إهمال منفعة السلعة كشرط فى تحديد قيمتها رغم إشارتها إليها.

وكان لهذه الانتقادات السبب فى تفكير بعض الاقتصاديين كجون ستيوارت مل فى

نظرية لنفقة الإنتاج تحدد ثمن السلعة، لا بالعمل وحده، وإنما بنفقة جميع عوامل الإنتاج فى الأجل القصير، بشرط غيبة الاحتكار فلا تتحدد التكلفة بالعمل وحده، وإنما بكل ما تكلفته من ريع للأرض وربح لرأس المال، وذلك نظراً لضرورة دفع عائد للأرض ولرأس المال عند استخدامهما فى العملية الإنتاجية.

وعيب هذه النظرية أنها لا تأخذ فى الاعتبار اختلاف قدرات المنتجين فى خفض تكلفة الإنتاج، وبهذا يتباين ثمن السلع بتباين هذه التكلفة من منتج لآخر. وهذا ما حدا بأصحاب النظرية أن يقيدوا نفقة الإنتاج بأسوأ الظروف، أو نفقة إعادة الإنتاج فى الوقت الحاضر.

والعيب الرئيسى لكلا النظريتين يكمن فى إهمالهما لجانب الطلب الممثل فى حاجات المستهلكين، والمترتب على تقديرهم لمنفعة السلعة، وقد ينفق الكثير على سلعة وتكون عديمة القيمة لعدم الطلب عليها.

٢- نظرية المنفعة الحدية:

خرجت مدرسة جيفونرومنجر وفالراس فى أواخر القرن التاسع عشر بفكرة مفادها أن المنفعة هى العنصر المحدد للقيمة. وميزوا بين المنفعة الكلية التى تترتب على الإشباع الكلى من وحدات سلعة، ومنفعة آخر وحدة من السلعة يقف عندها الإشباع أو على حد تعبير جيفونر الدرجة النهائية للمنفعة[1]. وهو ما يسمى بالمنفعة الحدية. وهى تنخفض بزيادة الإشباع، حيث لا يمكن للمستهلك استهلاك السلعة إلى مالا نهاية، فهى بعد مدة تنتقل من المنفعة إلى الألم، ومن الموجب إلى السالب.

وهذه النظرية اهتمت بجانب الطلب عكس نظرية نفقة الإنتاج التى اهتمت بجانب العرض، فهى تبين السعر الذى يكون المستهلك على استعداد لدفعه للحصول على وحدة معينة من السلعة وليس السعر الذى يدفعه فعلا. وهذا الاتجاه يحاول تفسير القيمة بالرجوع إلى عوامل شخصية، وليس إلى صفات محددة فى السلعة كنفقة الإنتاج.

٣- نظرية مارشال:

وأخيرا وبعد هذا الاضطراب اقترب الاقتصاديون الوضعيون فى العصر من الحقيقة. فقد جمع الاقتصادى الانجليزى الفريد مارشال (١٨٣٢ - ١٩٢٤) بين نظرية المنفعة، وبين نظرية نفقة الإنتاج. وبين أن سعر أى سلعة من السلع إنما يتحدد بالتفاعل بين

(١) مبادئ الاقتصاد التحليلى. د. إسماعيل هاشم سنة ١٩٧٨ م دار النهضة العربية ص ٦٨.

قوتين أساسيتين، الأولى هى منفعة السلعة وتحدد طلب المستهلكين والثانية هى نفقة إنتاج السلعة وتحدد عرض المنتجين.

فإن ارتفع السعر قل طلب المستهلكين وزاد عرض المنتجين، وإذا انخفض زاد طلب المستهلكين وقل عرض المنتجين، إلى أن يصل السوق إلى نقطة التوازن عند سعر يتساوى فيه الطلب والعرض تماما كما يفعل حدا المقص.

يقول مارشال «إن المدرستين الكلاسيكية والحدية إذا أخذتا منفصلتين فإنهما تمثلان فقط نصف الحقيقة فى عملية تقرير القيمة، فى تعبيرها الاقتصادى المعبر عنه بالأسعار. أما الحقيقة فلا تأتى إلا بتزاوجهما، فالطلب تحدده المنفعة الحدية، وهذه هى قيمة الاستعمال، والعرض تحدده تكاليف الإنتاج وهذه هى قيمة التبادل. والسعر يقرره تفاعل كل من الطلب والعرض معا، فهما كالمقص الذى يقطع عند التقاء طرفيه»(١).

وهنا تظهر المساهمة الكبيرة للفقه وللفقهاء فى تاريخ الفكر الاقتصادى قبل مارشال بقرون، نأخذ مثلاً ابن تيمية حين يتحدث عن تحديد السعر فيقول : (فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير الحق)(٢).

القيمة فى الفكر الإسلامى:

الفقه الاسلامى يتميز بأنه يحدد بوضوح جوانب جهاز الأسعار ليحقق العدل فى التبادل.

هنا نجد التحديد الدقيق لمفهوم الثمن والسعر والقيمة والفرق بينهما، وسنبين ذلك :

١ - الثمن :

الثمن لغة: العوض وهو اسم لما يؤخذ في مقابلة المبيع عينا كان أم سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه(٣).

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ﴾ [يوسف: ٢٠].

---

(١) A. Marshal, Principals of Economics, P. 6 Book V Chep,3 Macmillan, London 1920.

(٢) الحسبة فى الإسلام ابن تيمية ص ١٦ دار الكتب العربية سنة ١٩٦٧.

(٣) لسان العرب وتاج العروض والمصباح والمفردات للراغب الأصفهاني، مادة ثمن.

والثمن اصطلاحا: مايكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة، وتطلق الأثمان أيضا على النقود[1].

والثمن لايتحقق إلا فى عقد، فهو ما يتراضى عليه المتبايعان، سواء كان أكثر من القيمة أم أقل أم مساويا.

وموضوع البيع شيئان : ثمن ومبيع، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المعقود عليه وهو الثمن والمبيع من أركان عقد البيع. واتفق الفقهاء على وجوب تسمية الثمن في عقدالبيع وإلا فسد البيع. وذهب الحنفية إلا أنه يشترط في الثمن لانعقاد البيع أن يكون مالا متقوما، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها. وبإباحة الانتفاع به شرعا. ويشترط أن يكون مملوكا للمشترى ومقدور التسليم ومعلوم القدر والوصف[2].

ويحظى مصطلح الأثمان بعناية الفقهاء، لضبط عمليات البيع والأجل، والخروج من التحايل على الربا. ولما كانت أداة التثمين تختلف من عصر لآخر ومن ظرف لآخر، فقد أحاطها الفقهاء بالتعريف الدقيق لضمان عدم الغموض أو اللبس. لهذا فرقوا فى الأموال بين النقود والعروض أى السلع، وفرقوا فى العروض بين المثلى والقيمى.

والمثلي هو ماله نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لايعتد التجار والمشترون به، والقيمى هو مالايوجد له مثيل فى مجال التجارة، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذى يعتد به فى المعاملات كالإبل والصور الزيتية والعقارات.

ونلمح اهتمام الفقهاء بالتمييز بين الثمن والمبيع باستخدامهم مصطلح التعيين. فالنقود لا تتعين بالتعيين فى عقود المعاوضات، حيث المبيع فى الأصل اسم لما يتعين بالتعيين، والثمن فى الأصل مالا يتعين بالتعيين. فإذا اشترى بدرهم معين كان له دفع غيره، فهى وسائل لغيرها وليست مقصودة فى ذاتها.

ويمكن التفرقة بين الثمن والمبيع على الأسس الآتية:

١- النقود عامة من ذهب أوفضة أو فلوس رائجة، إذا كانت عوضا فى المبيع تعتبر هى الثمن، ومقابلها، أى السلعة، هو المبيع مطلقا.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق ج٥ ص ٢٧٧ - ابن قدامة، المغنى ج٤ ص٢ - البهوتى، كشاف القناع ج٣ ص١٤٧

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٥ ص ٣٠.

٢- إن الأعيان القيمية، أى التى ليست من ذوات الأمثال، إذا قوبلت بالمثليات المعينة تعتبر هى المبيع والمثلى الثمن مطلقا.

٣- المثليات إذا كانت في مقابلتها النقود فهى مبيعة، وإن كان في مقابلتها أمثالها، مثل بيع قمح بزيت، فما كان منها معينا يكون مبيعا وما كان موصوفا فى الذمة يكون ثمنا، وإن كان كل واحد منهما موصوفا فى الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر يكون مبيعا.

٤- إذا بيعت القيميات ببعضها يعتبر كل من العوضين مبيعا من وجه وثمنا من وجه آخر[١].

فالأموال أربعة أنواع:

١- ثمن بكل حال وهو النقدان وكانا الذهب والفضة، وسمى نقودا بالخلقة، لأنها العملة الرئيسية، ويقاس عليها مايقوم بهذه الوظيفة..

٢- مبيع بكل حال، كالدواب ونحوها.

٣- ثمن من وجه، نظرا لأنها مثلية، فثبتت فى الذمة، فأشبهت النقد. ومبيع من وجه، نظرا إلى الانتفاع بأعيانها فأشبهت العروض.

٤- ثمن بالاصطلاح، وهو سلعة في الأصل كالفلوس، فإن كان رائجا كان ثمنا، وإن كان كاسدا فهو سلعة مثمن[٢].

يقول ابن الهمام: «يجوز البيع بالفلوس لأنها مال معلوم، فإن كانت نافقة جاز البيع بها، وإن لم تتعين، لأنها أثمان بالاصطلاح، وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها، ولأنها سلع فلابد من تعيينها»[٣].

ويشترط في الشيء الذي يقوم بدور الثمن ما يلي:

أ- السلامة من الغرر والربا[٤].

ب- الطهارة عينا ووصفا.

جـ- صلاحية الانتفاع به انتفاعاً شرعيا على الوجه الذى يناسبه.

---

(١) وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وادلته ج٤ ص٤٠٣-٤٠٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ج١٥ ص٢٨، ٢٩.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٧ ص ١٥٦.

(٤) بداية المجتهد ج٢ ص١٧٢.

د- علم الطرفين به عينا وقدرا وصفة [1]

فتحديد مصطلح الثمن هنا هام، حيث ينعكس على أحكام الصرف وأحكام السلم.. إلى غير ذلك من شرائط البيوع التى فصلها الشارع صيانة للناس من الاستغلال والغرر والظلم.

وهذا ما نفتقده فى الفكر الوضعى، حيث يختلط مسمى الثمن مع السعر مع القيمة، وهو أيضا ما نراه في مفاهيم المسلمين المعاصرين فى مقابل هذه المصطلحات، ولايسلم من ذلك حتى العلماء، إلا إذا أمعنوا النظر وعرفوا الحكمة من وراء التمييز.

٢ - السعر:

السعر لغة: مايقوم عليه الثمن.[2] واصطلاحاً، ما تقف عليه السلع من الأثمان، لايزاد عليه[3].

غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت. فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقي الله عز وجل ولايطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال**» [4].

ومن هنا نلاحظ الفرق الدقيق بين الثمن والسعر، فالثمن عوض معين مقابل المبيع الذى تراضى عليه المتعاقدان فى عملية بيعية وعقد، وقد يكون أعلى أو أقل من سعر السوق، وسعر السوق لا صلة له بالعروض المبيعة، وإنما مقياس لما استقر عنده سعر السلعة فى السوق.

فالأسعار التى تعرض فى البورصات محددة قيم العملات والأوراق المالية والسلع، تدل على حالة السوق وتفاعل قوى العرض والطلب على نطاق واسع يشمل سوق السلعة أو الأصل كله. مثلا نقول سعر الصرف Exchange Rate لنحدد قيم العملة النسبية فى التبادل بين بعضها البعض قبل المضى فى عملية التبادل والهم بها.

وسعر السلعة يتحدد نتيجة توازن قوتين متضادتين هما الطلب والعرض، وبينما يتحدد الطلب على سلعة معينة فى ضوء منفعتها يتحدد عرض السلعة على ضوء

---

(١) حاشية الباجورى ج١ ص ٣٦٩.

(٢) القاموس المحيط ص ٥٢٢.

(٣) البعلى، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٣١.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى ج٢ ص١٥ المكتب الإسلامى ١٤٠٧ هـ

تكلفتها. وتتغير الأثمان ارتفاعا وانخفاضا فى ضوء تغير الطلب أو تغير العرض أو كليهما.

وجهاز السعر يعمل عن طريق آلية السوق لتحقيق أحسن تخصيص للموارد. فعندما يحتاج الناس سلعة يزداد طلبهم عليها فيرتفع السعر، وهنا يحقق المنتجون ربحا مما يدفعهم لزيادة الإنتاج والعرض. والعكس صحيح، ومن هنا يسير الإنتاج وفق تفضيلات الناس ورغباتهم، بعكس لو كان السعر موجها من جهاز تخطيط فى ظل الاشتراكية، فإنه يفرض على الناس مالا يرضون إلا بشق الأنفس.

وعن طريق السعر أيضا تتوزع الموارد آليا بين أرباب الأعمال، حيث إن تكلفتها تؤثر فى الربح، فإن المنتج يبحث عن الأرخص والأجود ويحرص على عدم الإسراف فيها، ومن هنا يصون موارد الدولة ويحسن استخدامها وتخصيصها.

٣- القيمة:

القمية لغة : الثمن الذى يقوم به المتاع[١].

يقول رسول الله ﷺ : «**من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا، قوِّم عليه ثم يعتق**»[٢].

يقول ابن عابدين: «الفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء زاد على القيمة أم نقص، والقيمة ماقوم به الشيء بمنزلة المعيار، من غير زيادة ولا نقصان»[٣].

« فالفرق بين القيمة والثمن: أن القيمة هى مقدار مالية الشيء، وتعادل بحسب تقويم المقومين، والثمن مايقع به التراضى، وقد يكون وفق القيمة، أو أزيد أو أنقص منها»[٤].

فالثمن هو العوض المعين المقابل للبيع، والسعر هو ما يسفر عنه توازن العرض والطلب مما فى أى ظرف. أما القيمة فإنها التكلفة مع هامش ربح، وهو السعر فى الظروف العادية، دون أى تسعير أو احتكار أو غرر، وسيظهر ذلك حين وصف القيمة بالعدل أو ما يسمى بسعر المثل.

---

(١) المصباح ج٢ ص ٦٢٩.

(٢) صحيح البخارى ج٣ ص ١٨٩.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤ ص ٥٧٥.

(٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص٢٣٥ دار الأنصار ١٤٠١ هـ.

المبحث الثانى
المساومة

السوم لغة عرض السلعة على البيع... والمساومة المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها[1].

عن جابر بن عبدالله قال: كنت مع النبى ﷺ فى غزوة فقال لى: «**أتبع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟**» «قلت: يارسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة. قال: «**فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟**» «قال، فمازال يزيدني دينارا دينارا، ويقول مكان كل دينار: «والله يغفر لك». حتى بلغ عشرين دينارا. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبى ﷺ فقال: «**يا بلال أعطه من الغنيمة عشرين دينارا**»، وقال «**انطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلك**» [2].

والمساومة عند الفقهاء تعنى البيع بما يتفق عليه البيِّعان، بدون أن يخبر البائع المشترى بالثمن الذى قام عليه المبيع به، سواء علمه المشترى أم لا، وعلى ذلك عرفها ابن جزى المالكى بقوله: «المساومة هى أن يتفاوض المشترى مع البائع فى الثمن حتى يتفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها»[2].

سعر التوازن:

وقيمة أى سلعة هى قوتها فى التبادل، معبرا عنها بوحدات نقود، فى ظل النظام النقدى. وهى تشمل تحديد قيمة سلع الاستهلاك، وقيمة عناصر الإنتاج، وقيمة العملات بالنسبة لبعضها البعض، فيما يسمى سعر الصرف.

الطلب:

وحتى يكون للسلعة قيمة فلا بد أن يكون هناك طلب عليها، والطلب يتحدد بمدى رغبة المشترى فى حيازة السلعة.

وهذا يبين أثر تغير الطلب على السعر، كما أن لتغير السعر أثره على الطلب.

---

(١) لسان العرب جـ٢، ص ٢١٥٧، مادة «سوم».

(٢) صحيح سنن ابن ماجه جـ٢، ص ٦٥، ٦٦ .

(٣) د. نزيه حمادة، معجم مصطلحات لغة الفقهاء ص ٢٤٧ .

فكلما ارتفع السعر قل الطلب، وكلما قل السعر زاد الطلب.

ويبين الجدول التالى ارتباط تغير الطلب بتغير السعر :

سعر الخيار	الكمية المطلوبة
١٠٠ قرشا	١٠٠٠ كيلو
٨٠ قرشا	٢٠٠٠٠ كيلو
٥٠ قرشا	٣٠٠ كيلو
٣٠ قرشا	٥٠٠٠٠ كيلو
١٠ قروش	١٠٠٠٠٠ كيلو

مع اقتراض أن :

١ - الخيار على درجة واحدة من الجودة والتشابه.

٢ - وجود عدد كبير من البائعين والمشترين.

٣ - معرفة السعر وحرية الدخول والخروج للسوق.

والنتيجة : هناك علاقة عكسية بين السعر كمتغير مستقل والكمية المطلوبة كمتغير تابع، مع ثبات الأشياء الأخرى وهى :

أ - الدخول النقدية .

ب - عدد المستهلكين.

جـ - أذواق المستهلكين.

د - أسعار السلع.

هـ - الرواج والكساد.

و - المناخ.

العرض:

الإنتاج معناه تكلفة، ولهذا فإن المنتج يقارن بين السعر وما يعرض من السلعة، وكمية السلعة المعروضة وأثرها على السعر :

فالسلعة المتوافرة فى السوق توثر فى تحديد قيمتها، فكلما زاد العرض انخفض السعر، وكلما انخفض العرض ارتفع السعر.

وللسعر أيضا أثره على الكمية المعروضة.

فكلما ارتفع السعر، زادت أرباح المنتجين، فزاد العرض.

كلما انخفض السعر، قلت أرباح المنتجين وقل العرض.

سعر الخيار	الكمية
١٠٠ قرش	١٠٠٠٠٠ كيلو
٩٠ قرشاً	٨٠٠٠٠ كيلو
٨٠ قرشاً	٧٠٠٠٠ كيلو
٦٠ قرشاً	٥٠٠٠٠٠ كيلو
٣٠ قرشاً	٢٠٠٠ كيلو
١٠ قروش	٥٠٠٠ كيلو

والنتيجة: هناك علاقة طردية بين السعر والكمية المعروضة، فارتفاع السعر يزيد العرض وانخفاض السعر ينقص العرض مع ثبات العناصر الآتية :

١- أسعار عناصر الإنتاج.

٢- مستوى الفن الصناعى.

٣- ثبات الظواهر الطبيعية.

٤- ثبات السياسات الحكومية.

٥- العقلانية فى التكاليف.

سعر التوازن:

سعر السوق - Equilibrium Price - هو السعر الذى يحقق الرضا بين طرفى التعامل فى سلعة معينة أو خدمة معينة. ويتحقق هذا السعر عند تعادل قوى السوق. وهذا السعر إسلامياً هو ما نسميه ثمن المثل، ولكن بعد الالتزام بالحلال والحرام فى المعاملات.

والتوازن هذا يمكن أن نعبر عنه بالجدول التالى لسلعة ما :

الحالة	مستوى السعر	الكمية المطلوبة ك م	الكمية المعروضة ك م	
١	١٠٠	١٠٠٠	١٠٠	سعر غير توازنى : حالة عجز فى عرض السلعة، تنافس بين المشترين يؤدى إلى رفع السعر ← السعر أدنى من سعر التوازن
٢	٢٠٠	٨٠٠	٣٠٠	
٣	٣٠٠	٥٠٠	٥٠٠	سعر التوازن ←
٤	٤٠٠	٣٠٠	٧٠٠	سعر غير توازنى : حالة فائض فى عرض السلعة، تنافس بين المنتجين يؤدى إلى خفض السعر ← السعر أعلى من سعر التوازن
٥	٥٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	

ونعبر عنه بيانيا كما يلى :

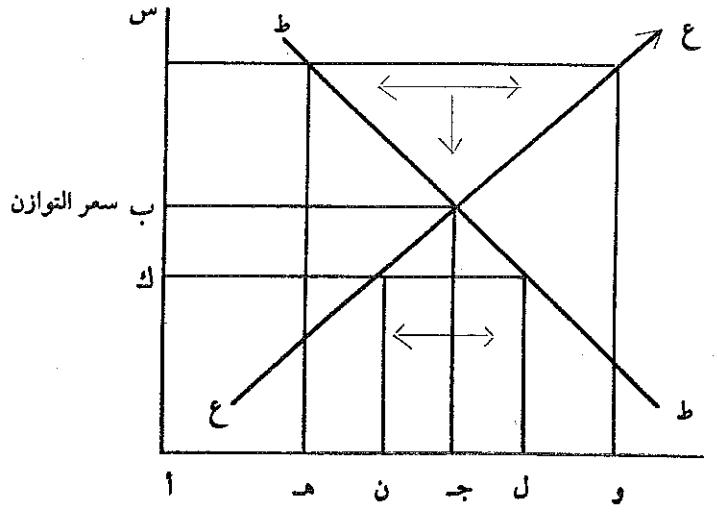

يؤدى إلى تنافس بين المنتجين، فيؤدى إلى تخفيض السعر من أ د إلى أ ب.

يؤدى إلى تنافس بين المشترين، وهذا التنافس يسبب رفع السعر من أ ك إلى أ ب.

يقول ابن تيمية : «فرغبة الناس كثيرة الاختلاف والتنوع، فإنها تختلف بكثرة المطلوب وقلته، فعند قلته يرغب فيها مالا يرغب فيه عند الكثرة، وبكثرة الطلاب وقلتهم، فإن كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ماقل طالبوه. وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها، فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها... وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج مالا يخص فيه، إذا كان بنقد آخر دونه فى الرواج، كالدراهم والدنانير بدمشق فى هذه الأوقات، فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد»(١).

السوم على السوم:

قال رسول الله ﷺ :

«لا يبع الرجل علي بيع أخيه..»، «لا يسم المسلم علي سوم أخيه» (٢).

والبيع على البيع هو أن يكون وقع البيع بالخيار، فيأتى فى مدة الخيار رجل فيقول للمشترى: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه.

والشراء على الشراء، هو أن يقول للبائع فى مدة الخيار: افسخ البيع، وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

يقول الشوكانى: «وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد»(٣).

والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقداه، فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر، بعد أن كان قد اتفقا على الثمن.

يقول الشوكانى: «صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه، فيقول المالك رده لأبيعك خيرا منه بثمنه، أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر... والسوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى ج٢٩، ص٥٢٣، ٥٢٤.
(٢) صحيح مسلم ج١، ص٦٥٩ - الحلبى.
(٣) نيل الأوطار - الشوكانى - ج٥ ص٢٧٠.
(٤) نفس المصدر جـ٥ ص٢٦٩.

وواضح من النهى رعاية الشريعة لسلامة صدور أبنائها وغلق أبواب النزاع، مما يؤدى إلى استقرار المجتمع والاعتصام بالأخوة والحب. فضلا عن اهتمام الإسلام بتربية أفراده على القناعة وتحريره من الجشع والنظر لما فى يد الغير.

يقول رسول الله ﷺ:

«رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشتري، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى» (١).

*****

(١) الجامع الصغير وزيادته، السيوطى، تحقيق الألبانى ج١ ص٦٥٧ - المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٦هـ.

المبحث الثالث

لا احتكار ولا تسعير

بينما يعبر سعر التوازن فى الاقتصاد الغربى عن موقف أيديولوجى متمسك باستبعاد القيم، بدعوى الحيادية، فإن الاقتصاد الإسلامى يعمل القيم وضوابط الشريعة. لهذا بينما سعر التوازن يعبر عن موقف المنتج سواء كان فى حالة منافسة أو احتكار أو تسعير جبرى، فإن الاقتصاد الإسلامى يرفض توازن المحتكر وتوازن المسعر لتحقق القيمة العدل.

والسعر قد يكون عدلا وقد يكون ظلما. وهذا مالم تهتم به النظرية الوضعية حيث هى لاتصف إلا ما هو كائن، بينما اهتم الإسلام بتحديد الفرق بينهما على أساس قيمى، ذلك لأنه يهتم بما يجب أن يكون.

ولقد أفسد فاعلية آلية الأسعار، فى حفز التنمية وحسن تخصيص الموارد وترشيد الاستهلاك والإنتاج، آفتان شهد العصر بفداحة الأضرار الناجمة عنهما. وهاتان الآفتان هما: الاحتكار الذى ساد الاقتصاد الرأسمالى، والتسعير الذى كان قاعدة التخطيط المركزى فى الاشتراكية.

ونتحدث عنهما بالترتيب، ثم نبين سعر العدل الذى يحققه النظام الإسلامى:

أولا: التسعير:

التسعير لغة: فرض سعر معلوم ينتهى إليه الثمن ، أي ثمن محدد لايتجاوزه[1].

واصطلاحا: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمر المسلمين أمرا لأهل السوق أن لايبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فمنع من الزيادة عليه أو النقصان[2].

يقول الشوكانى: «الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من

(١) المصباح ج١ ص ٣٢٧.

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.

الاجتـهاد لأنفسهم، وإلزام صـاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به مناف لقـوله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾.

وإلى هذا ذهب الجـمهـور.. وظاهر الأحاديـث أنه لافرق بين حـالة الغلاء وحـالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره[1].

ولقد ذهب بعض الشافعـية وبعض المالكية ومتأخرو الحنفية وابن تيـمية وتلميذه ابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل[2].

ومن الخطأ أن يفهم هذا الرأى على أنه التسعير الجـبرى المعاصر، فهذا ظلم وجور. وإنما ضمان سيادة سعر المثل حين يحتكر تاجر فـيغلى الأسعار أكثر من قيمة العدل، أو يحتاج ولى الأمر فى ظروف استثنائية إلى سلع وخدمـات كحرب أو مجاعة. فلايجوز الأخذ إلا بسعر المثل. وهذا معناه تحقيق سـعر السوق الكامل أو سعر المثل. فالأمر هنا ليس خلافا متناقـضا وإنما للتكامل ، فالأصل تحريم التسعير، إلا إذا اسـتغل محتكر أو احتاج ولى أمر ، وهنا يرد العوض إلى سعر السوق العدل أو ثمن المثل.

يقول ابن قيم الجوزية: «وأما التسعير فمنه ماهو ظلم محرم، ومنه ماهو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق علي البيع بثمن لايرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العـدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فإذا كان الناس يبيعون سلعـهم على الوجه المعروف، من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإمـا لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعـوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثانى: مـثل أن يمنع أرباب السلع من بيعها، مع ضـرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل. والتسعير ههنا إلزامهم بالعدل الذى ألزمهم الله به»[3].

«ومن ذلك أن يلزم الناس أن لايبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون.

---

(١) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص ٣٣٥ دار الفكر.

(٢) الموسوعة الفقهية جـ١١ ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص٢٤٤، ٢٤٥.

فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون. فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم الذى يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لايبيعوا إلا بقيمة المثل، ولايشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء» (١).

ولقد أضرت التسعيرة الجبرية إضرارا شديدا بالبلاد التى خضعت لبلاء الاشتراكية، فتعقد اقتصادها ونقص إنتاجها وخرب عامرها.

وهذا التسعير الظالم يتلف كل شىء. فترى المواصلات مزدحمة وتتعطل فى الطريق لنقص الصيانة، ولاتهتم براحة الراكب لأنها لايهمها رضاه، والمدارس لايتعلم فيها الأبناء، لأن المدرس يفقد اهتمامه لضعف أجره وارتفاع أجر الدروس الخصوصية، فتصبح تكلفة التعليم على الشعب أكبر فى النهاية. والمستشفيات العامة قذرة ولا تعنى بالمرضى، بل لابد من الرشوة، فإن كان فيها شىء مميز فهو حق الغنى أولا. ومحلات القطاع العام تدخلها فتجد العصابات التى تتاجر فى السلع المسعرة، وفى المصانع لايتحقق الإنتاج بالقدر المطلوب كما ونوعا، لتفشى عدم المبالاة ونقص الحوافز، والقمح المدعم يذهب الدعم إلى تجار العيش الفاخر، وما بقى من عيش يذهب للطيور والحيوانات، لأنه أرخص من الحبوب. ويدفع الناس ثمن ذلك كله في سوق سوداء، وضرائب عمياء.

فإن اضطر ولى الأمر للتسعير على الذى خرج على قيمة العدل بالاحتكار، أو حين حاجة ولى الأمر لسلع وخدمات، أو حين حاجة العامة فى ظروف طارئة كمجاعة، فإن التسعير لابد أن يكون بسعر المثل أو قيمة العدل. إذ لايكون التسعير محققا للمصلحة ، إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولايمنع البائع ربحا، ولايسوغ له منه ما يضر الناس. ولهذا اشترط مالك - عندما رأى التسعير على الجزارين -أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أى أن تراعى فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضى أبو الوليد الباجى من أن التسعير بمالاربح فيه للتجار يؤدى إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس(٢).

---

(١) نفس المصدر ص ٢٤٦.

(٢) المنتقى، الباجى ، ج٥ ص ١٩ الموسوعة الفقهية ،، ج١١ ص ٣٠٧.

ومن هنا نفهم مغـزى رفض رسول الله ﷺ التسعـير، وقوله : «إن الله هو القـابض الباسط الرازق المسعر، وإنى لأرجو أن ألقي الله عز وجل ولايـطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» (١).

وعمليا على سبيل المثال يحدث التالى إذا حدث التسعير.

١ - إذا حدث تدخل، وسعرت الدولة سعر الخضر مثلا بأقل من سعر التوازن عند نقطة «ب» فى الشكل التـالى، نجـد أن الموقف التـوازنى قـد اختـل فـزاد الطلب لزيادة الرغبـة فى الاستهلاك عند ل وقل العـرض بخروج المنتجين الذين يخـسرون بزيادة تكلفة إنتاجهم عن السلعة عند «م».

هذا يؤدى إلى هبوط الإشباع وقلة العرض. وتظهر السوق السوداء التى يفوق سعرها ثمن المثل، ونوعها أردأ من كمية التوزان، كما هو ملاحظ فى أسواق الاشتراكية.

٢ - إذا حدث تدخل وحددت الدول حداً أدنى للأجور أعلى من أجر المثل، فإن عرض العمل سيزيد عند (ك) وطلب المنتجين عليهم سيقل عند (ى) مما يزيد البطالة.

وتدخل الدولة يجب أن يكون فى زيادة الإنتاج ليزيد العـرض زيادة عادية فينخفض السعر لزيادة العرض من الخضـار أو يزيد الطلب على العمال، وهنا يزيد أجرهم بزيادة الطلب عليهم.

وعلاج هذه الثغرة مبين فى الجدول . . بالمنحنيات الصغيرة والإيضاح بجانبها.

ويترك السـعر لظروف القبض والبـسط الطبيعيـة ليتحـرك الإنتاج والاستهـلاك نحو الترشيد.

وهنا يحمى الشارع المنتج فى مواجهة السـعر، فيكون ذلك فى صالح الإنتاج، حيث يحاول المنتج الاستجابة للمستهلك عن طريق الطلب ومؤشر السعر والسعى وراء الربح، وهو أيضا يحاول أن يخفض تكاليفه فيحسن استخدام الموارد ويوفر فيها.

وهذه نقطة افتـراق أساسية بين السـوق الإسلامية التى تتـوافر فيها العـدالة والنشاط والجودة، والسوق الاشتراكية المـملوءة بالمظالم والتسيب ورداءة الإنتاج والسوق السوداء. ونوضح ذلك بيانيا كالاتى:

---

(١) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى. جـ٢ ص ١٥.

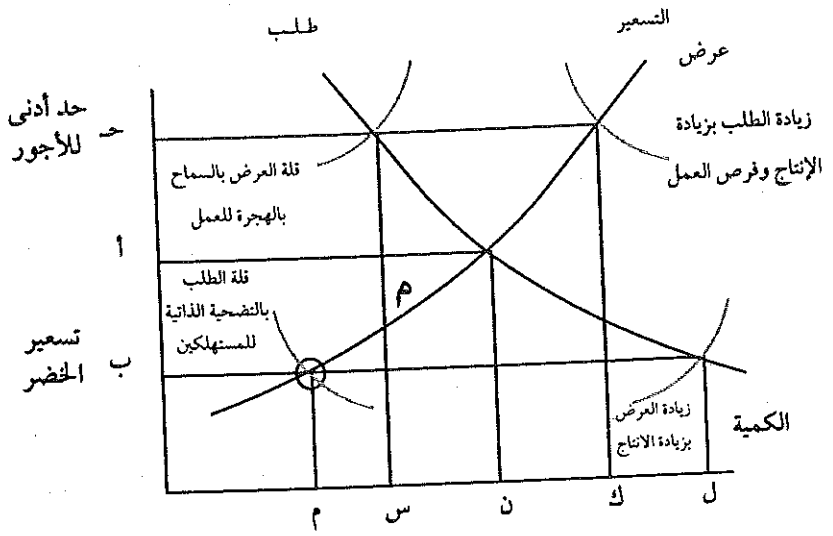

ثانيا: الاحتكار:

تلاشت الأحلام الوردية فى المجتمع الرأسمالى لعدم وجود ضوابط لهذه الحرية، وغلبة الأقوياء فى سباق الإنتاج وتحطيم الضعفاء، وهنا قامت الاحتكارات لتتحكم فى السوق وتفرض الأسعار. ثم تحول هذا الاحتكار المحلى إلى احتكار عالمى. فمنذ نهاية الخمسينات وبداية الستينات من هذا القرن الميلادى نمت الشركات متعددة الجنسيات، وأصبح الجزء الأعظم من التجارة والإنتاج فى العالم الرأسمالى فى يدها.

والضرر الذى يحل بالاحتكار ببساطة ينتج من أن المحتكر لايستطيع أن يزيد الإنتاج ويغلى الأسعار فى آن، فيختار تقليل الإنتاج لرفع الأسعار. وهنا يكون الضرر مزدوجا: قلة السلع وغلاء الأسعار، وتتحول نتيجة لذلك المزايا التى ذكرناها فى سوق المنافسة إلى ضدها مساوئ.

والاحتكار أنواع، فمنه :

١ - الاحتكار الكامل:

وهنا يسيطر على السوق منتج واحد، ويواجهه عدد كبير من المشترين ويكون العرض الكلى للسلعة فى قبضة هذا المنتج الوحيد، وهذا هو احتكار البيع.

وقد يكون المشترى واحدا، ويواجهه عدد كبير من البائعين، ويكون الطلب الكلى للسلعة فى قبضة هذا المشترى الوحيد، وهذا هو احتكار الشراء.

وعندما يكون هناك محتكر وحيد فى البيع أمام محتكر وحيد فى الشراء يسمى الاحتكار المتبادل.

٢- احتكار القلة:

وذلك حين يكون عدد البائعين من القلة بحيث يستطيع أى واحد منهم أن يؤثر تأثيرا مباشرا وفعالا فى السوق. مما يؤثر تأثيرا قويا على غيره من المنتجين. ولهذا تتم التصرفات بحذر شديد لأن أى تخفيض منه يقابل بتخفيض من الآخرين.

وقد يكون هذا الاتفاق الضمنى اتفاقا صريحا بين جميع المنتجين على اتباع سياسة سعرية واحدة. وقد يصل الأمر إلى تقسيم السوق بينهم أو تحديد حصة كل منهم.

ويبقى هذا النوع من الاحتكار مادام أى من هذه القلة لايستطيع أن يخرج غيره من السوق.

٣- الاحتكار التبادلى:

وفيه يقف البائعون أمام المشترين فى شكل احتكارى آخر.

وهذا ما نشاهده فى الأسواق العالمية حين يتكتل المشترون للمواد الأولية فى اتحاد مشترين. ويضغطون على سعر الخامة لأسفل. فيقف البائعون للمادة الخام فى منطقة أو اتحاد لمحاولة إعادة السعر إلى مستواه فيقللون الإنتاج ويرفعون الأسعار.

ونشاهده كذلك على المستوى المحلى، حين يقف أصحاب الأعمال فى اتحاد لمواجهة نقابة أو اتحاد عمال.

وتتوقف النتيجة على مدى قدرة كل من طرفى الاحتكار على المساومة، فضلا عن عوامل أخرى كوجود بديل للسلعة أو عدم قابليتها للتخزين، وهل هى ضرورية أم كمالية.

والمشكلة أنه فى حالة الاحتكار يفضل المحتكر تقليل إنتاجه مما يضر بالمجتمع بطريقتين:

١- قلة الانتاج. ٢- رفع الأسعار.

والسر فى ذلك أن المحتكر يحدد قدر إنتاجه بالمقارنة بين ربح آخر وحدة منتجة، ونفقة إنتاجها، بعكس المنتج فى حالة المنافسة الذى يقارن بين نفقة آخر وحدة وسعر السوق.

وذلك لأن المنتج فى حالة المنافسة الكاملة لا يمثل إلا جزءا صغيرا من المعروض الكلى، بينما المحتكر يستطيع أن يتحكم فى العرض الكلى للإنتاج. ويسبب هذا التباين أن المنتج فى ظل المنافسة، لايستطيع أن يؤثر فى سعر السوق، ومن ثم فإن سقف إيراد آخر وحدة يقف عندها إنتاجه ثابت مهما زاد إنتاجه أو قلله، وهو يزيده طالما كانت نفقة إنتاج الوحدة أقل من سعر السوق، فهو مدفوع بزيادة الإنتاج، بينما المحتكر لثقل وزنه فى السوق، يؤثر إنتاجه على السعر إذا زاده قل السعر، وإذا قلله ارتفع السعر، ومن ثم فإن سقف إيراده من وحدة الإنتاج الأخيرة متغير حسب ما يتحقق له من ربح، فهو لايستطيع التحكم فى السعر والكمية معا.

والحقيقة أن مرونة الطلب على السلعة تؤثر أيضا فى ذلك، والمرونة معناها نسبة تغير الطلب على السلعة تجاوبا مع تغير السعر، وهذا نراه فى السلع الكمالية، فالسلعة المرنة نجد أن الطلب عليها يتغير بنسبة أكبر تجاوبا مع تغير السعر، بينما المرونة المتكافئة تتعادل نسبة التغير فى الكمية المطلوبة فى تجاوبها مع نسبة التغير فى السعر، بينما الطلب غير المرن نجد أن نسبة تجاوب الطلب مع التغير فى السعر قليلة وهذا نراه فى السلع الضرورية.

وتظهر خطورة الاحتكار لذلك حين يكون الطلب غير مرن، فإنه يستغل حاجة الناس بشراسة لإشباع نهمه من أرباحه الاستغلالية.

وهنا نلاحظ أن مفهوم سعر التوازن موجود هنا فى وصف السعر فى حالة الاحتكار. وهذا طابع الفكر الذى يستبعد القيم ويدعى الحيادية فى التحليل، بصرف النظر عما يترتب عليه من ظلم وجور.

وهنا يفترق فقه الاقتصاد الإسلامى الذى يهتم بالعدل فى القيمة وما يترتب عليها من رحمة واستقرار عن التحليل البارد للفكر الوضعى.

الاحتكار إسلاميا:

الاحتكار لغة: الحبس [1].

يقول رسول الله ﷺ: «المحتكر خاطئ» [2].

---

(١) المصباح جـ١ ص ١٧٥.

(٢) صحيح البخاري جـ٧ ص ٨١.

واصطلاحا: الاحتكار هو «إمساك مااشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه مع اشتداد الحاجة، بخلاف مااشتراه وقت الرخص لايحرم مطلقا»[1].

وذهب الشافعية والأحناف عدا أبو يوسف إلى أن الاحتكار في الطعام والقوت، بينما نجد أبو يوسف والمالكية ورأى للحنابلة يعممون الاحتكار فى كل شئ.

يقول أبو يوسف عنه: «كل ما أضر العامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبا أو قضا أو ثوبا»[2].

وفى المدونة عن سحنون قال: «سمعت مالكا يقول: الحكرة في كل شىء فى السوق من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق. فإن كان ذلك لايضر بالسوق فلا بأس به»[3].

ويقول ابن تيمية: «هو الذى يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه»[4].

يقول الشوكانى: «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام فى بعض الروايات لايصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق. وذلك أن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لايصلح للتقييد كما تقرر فى الأصول»[5].

ومن الواضح أن الاحتكار يؤثر فى السلع الضرورية لعدم مرونة الطلب عليها ومنها الطعام والقوت، أما إذا كانت السلعة مرنة كأن تكون كمالية أو لها بديل فالاحتكار ينعدم لانصراف الناس عن السلعة.

يقول الشوكانى: «قال السبكى: الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشترى به لا حاجة بالناس إليه، فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى.

---

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج جـ٢ ص ٣٨ الحلبى ١٣٧٧ هـ.

(٢) الميرغانى، الهداية ، شرح بداية المبتدى جـ٤ ص ٩٢ الحلبى.

(٣) المدونة جـ ٤ ص ٢٩٠ - مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جـ ٢٨ ص ٧٥.

(٥) الشوكانى، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٣٧ دار الفكر.

قال القاضى حسن والروياني: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه»[1].

يقول صاحب المهذب: «فأما إذا ابتاع وقت الرخص فلا يحرم ذلك»[2].

ويقول ابن قدامة: « فأما إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لايضيق على أحد فليس بمحرم»[3].

ويقول ابن حزم: « والمحتكر وقت الرخاء ليس آثما بل هو محسن»[4].

وحكم الاحتكار التحريم عند الجمهور، حيث كلمة خاطئ - التى وصف بها المحتكر فى اللغة- تعنى المذنب والآثم، ولأن الاحتكار- كما يقول الكاسانى»-من باب الظلم، لأن حق العامة قد تعلق بالسلعة المحتكرة، وإذا امتنع المحتكر عن البيع فقد منع الحق عن المستحق، وهذا ظلم والظلم حرام[5].

وحكم الشرع إجبار المحتكر على البيع. يقول الأحناف: «إذا رفع للقاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإذا امتنع بيع عليه»[6].

ويقول ابن القيم: «لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم»[7].

وبهذا يعود السعر إلى توازنه بزيادة المعروض. فإن أبى المحتكر أن يبيع إلا بسعر عال عن قيمة العدل أو ثمن المثل تدخل ولى الأمر فألزمه به. فإن عاد عزره. يقول الموصلى: «وإذا رفع إلى القاضى حال المحتكر يأمر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه، لأنه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر. . ويترك قوتهم على اعتبار السعة، وقيل إذا رفع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه، وعزره بما يرى، زجرا له، ودفعا للضرر عن الناس. قال محمد: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروه، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر، قال أصحابنا: إذا خشى الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين، وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا، وإنما

---

(١) نفس المصدر جـ ٥ ص ٢٣٨.
(٢) الحطاب ، مواهب الجليل جـ٤ ص ٢٢٨.
(٣) ابن قدامة، المغنى، جـ٤ ص ٢٨٣.
(٤) ابن حزم، المحلى، جـ٩ ص ٦٤.
(٥) الكاسانى، بدائع الصنائع، ج٥ ص ١٢٩.
(٦) الموصلى ، الاختيار ، جـ٤ ص ٢١٠ مطبعة حجازى
(٧) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢٨٤.

للضرورة كما فى المخمصة»[1].

وقد عرف الفقهاء الاحتكار الكامل، يقول ابن تيمية: «وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعها إلا هو، فهذا ظلم من وجهين: من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لايجوز، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها»[2].

وفى احتكار الشراء ذكر ابن القيم: يمنع المشترون من الاشتراك فى شىء لايشتريه غيرهم، لما فى ذلك من ظلم للبائع [3].

بيع الحاضر للبادى:

لغة: الحاضر المقيم فى المدن والقرى، والبادى المقيم بالبادية.

يقول رسول الله ﷺ: «**لايبع حاضر لباد.. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[4].

واصطلاحا: أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى بيعه مباشرة فيقبل سعرا رخيصا، فيقول له الحضرى: اتركه عندى لأغالى فى بيعه. فهذا الصنيع محرم لما فيه من الأضرار بالعامة.

وعلة النهى هى الضرر، لأن هذا يؤدى إلى غلاء السعر. وإن كان فى المجلوب سعة والحاجة إليه قليلة، بحيث لايؤدى بيع الحاضر للبادى إلى شىء من الأضرار بهم، فالظاهر الإباحة، بل قد تكون أولى. وذلك إذا كان فى توسطه وتوليه ذلك تيسير على أهل المصر كما هو معلوم فى الموازنة.

«قال المازنى فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى، والمنع من التلقى ألا يغبن البادى.. فالجواب أن الشارع ينظر في هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة على الواحد، فلما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان أهل البلد، نظر الشارع لأهل البلد على البادى[5].

يقول ابن تيمية: «فإن المقيم إذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، جـ٤ ص ١١٥، ١١٦ صبيح ١٣٧٦ هـ.

(٢) الفتاوى ، جـ٢٩ ص ٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) ابن القيم- الطرق الحكمية- ص٢٢٦.

(٤) صحيح البخارى جـ٢ ص ٩١ ، صحيح مسلم ج٥ ص ١.

(٥) السياغى، الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير، جـ٣ ص ٥٨٢ مكتبة المؤيد سنة ١٣٨٨ هـ.

لايعرف السعر، ضر ذلك المشترى»[1].

ويقول ابن قدامة: «والمعنى فى ذلك أنه متى ترك البدوى بيع سلعته اشتراها الناس برخص يوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد»[2].

وهذا النهى يتصل بمسألة الاحتكار، فالشارع يغلق كل باب على كل من يتحكم فى السلعة التى يحتاجها الناس ليغلى عليهم أسعارها. وأقرب نموذج معاصر لهذا النوع من التضييق هو ما يسمى التوكيلات الوحيدة المعاصرة التى يحتكر فيها الوكيل سوق بيع السلعة وحده لجمهور المتعاملين، مما يجعله فى موقف احتكاري قادر على التضييق على الناس عن طريق رفع الأسعار حيث لا منافسة له.

وبلا شك فإن تقييد هذا البيع يؤدى إلى زيادة المعروض من السلعة بالسوق، ويمنع احتكارها من أى أحد.

روى مالك بن أنس عن عمر رضي الله عنه:

«لا حكرة فى سوقنا، لايعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله».

والسمسرة المنهى عنها هو أن يكذب فى السعر ويضلل البائع، وهذه هى الوساطة المنهى عنها، أما إذا كانت الوساطة من أجل تقريب وجهات النظر بين البائع والمشترى، وتيسير مهمة التبايع بينهما، دون غش لأحدهما أو ممالأة، فلا بأس بذلك، فإنه من قبيل الدلالة بالخير. وقد اتسعت وظيفة الدلال فى الوقت الحاضر، وتعقدت مهمته، وأصبحت مهنة معترفاً بها، خصوصا بعد اتساع العمران وزيادة الخلق واتساع نطاق الواسطات ومؤسساتها بين المشترين والبائعين والمنتجين والمدخرين.

والإسلام لايمنع إلا ما يتنافى مع الصدق والإخلاص. فإن صدق وبين كان عمله حلالا وأجره طيبا غير مكروه.

وقد قيد جمهور الفقهاء النهى عن بيع الحاضر للبادى بقيود وشروط شتى منها:

---

(١) ابن تيمية الحسبة ص ١٢ المكتبة السلفية.

(٢) المغنى جـ٤ ص ١٦٢ مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ.

١- أن يكون ما يقدم به البادى، مما تعم الحاجة إليه، سواء أكان مطعوما أم غير مطعوم، فما لايحتاج إليه إلا نادرا، لايدخل تحت النهى.

٢- وأن يكون قصد البادى للبيع حالا، وهو ماعبروا عنه بالبيع بسعر يومه، فلو كان قصده البيع على التدريج ، فسأله.. فلا بأس به.

وهذان الشرطان للشافعية والحنابلة.

٣- وأن يكون البيع على التدريج بأغلى من بيعه حالا، كما استظهره بعض الشافعية.

٤- وأن يكون البادى جاهلا بالسعر، لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ماعنده. ولأن النهى لأجل أن يبيعوا للناس برخص.

وهذا الشرط للمالكية والحنابلة.

٥- والحنفية، الذين صور بعضهم النهى: بأن يبيع الحاضر طعاما أو علفا للبادى طمعا فى الثمن الغالى، قيدوا التحريم بأن يضر البيع بأهل البلد، بأن يكونوا فى قحط من الطعام والعلف، فإن كانوا فى خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه محرم مع صحته، وصرح به بعض الحنفية، وعبر عنه بعضهم بالكراهة... مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة، والأظهر عندهم، أن هذا البيع حرام، وهو باطل وفاسد كما نص عليه الخرقى، لأنه منهى عنه، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه[1].

ثالثا: (سعر المثل):

بعد أن يطهر الإسلام سوقه من الغرر والربا، وبعد أن يحرر القيمة من التسعير والاحتكار تتحقق فى السوق - بقيم الإسلام وضوابط الشريعة - القيمة العدل التى لايعرفها العصر ويفتقدها فى نظمه.

يقول رسول ﷺ: «**من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوم عليه فى ماله قيمة عدل، لاوكس ولاشطط، ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا**»[2].

يقول ابن تيمية: «عوض المثل كثير الدوران فى كلام العلماء، وهو أمر لابد منه فى العدل الذى به تتم مصلحة الدنيا والآخرة، فهو ركن من أركان الشريعة، مثل قولهم:

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ٩ ص ٨٣-٨٥.

(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص ٣٢.

قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل، ونحو ذلك... يحتاج إليه فيما يضمن بالإتلاف من النفوس والأموال والأبضاع والمنافع، وما يضمن بالمثل من الأموال والمنافع وبعض النفوس، وما يضمن بالعقود الفاسدة والصحيحة أيضا لأجل الأرش في النفوس والأموال.

ويحتاج إليه في المعاوضة للغير، مثل معاوضة الولى للمسلمين ولليتيم وللوقف وغيرهم، ومعاوضة من تعلق بماله حق الغير، كالمريض أو يحتاج إليه فيما يجب شراؤه لله تعالى، كماء الطهارة وسترة الصلاة وآلات الحج.

ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله، وهو نفس العدل ونفس العرف الداخل فى قوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، هذا متفق عليه بين المسلمين، بل بين أهل الأرض، فإنه اعتبار فى أعيان الأحكام لا فى أنواعها..

وكثيرا ما يشتبه على الفقهاء ويتنازعون فى حقيقة عوض المثل فى جنسه ومقداره، في كثير من الصور، لأن ذلك يختلف لاختلاف الأمكنة والأزمنة، والأحوال والأعواض والمعوضات والمتعاوضين.

فنقول: عوض المثل هو مثل المسمى فى العرف، وهو الذى يقال له: السعر والعادة. فإن المسمى فى العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه. فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر، لفرط رغبة أو مضارة، أو غيرهما. ويقال فيه ثمن المثل، لأنه يقدر مثل العين ثم يقوم بثمن مثلها. فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم[1].

وقيمة العدل تلزم أيضا فى أحوال: منها أن يكون هناك محتكر يغلى الأسعار على الناس. أو يكون ولى الأمر فى حاجة إلى سلع وخدمات فى ظروف استثنائية كحرب. أو حين يقيم الأصل فى حالة الشفعة.. وهنايقوم الخبراء بحساب التكاليف بما فيه حصة ربح عادى. وهكذا يتم البيع بقيمة عدل، أى كأنه فى سوق منافسة كاملة، خاضعة للعرض والطلب العادى، وليس هو من قبيل التسعيرة الجبرية كما يتصور البعض.

كان مالك يقول لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس: بع كالناس وإلا فاخرج عنا.. وأوجب الشيخ تقى الدين بن تيمية إلزامهم المعاوضة بمثل الثمن. وقال لانزاع فيها لأنها

---

(١) مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص ٥٢٠ - ٥٢٢.

مصلحة عامة لحق الله تعالى[1].

ويقول ابن تيمية: « ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على مايحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فإنه يقرر أجر المثل، فلايمكن المستعمل من نقص أجر الصانع عن ذلك، ولايمكن للصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليهم العمل. . وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر الحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل[2].

ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لايحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره[3].

ويبين الباجى كيف يحدد ثمن المثل فيقول:

«قال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.

قال: ولايجبرون على التسعير ولكن عن رضا. وعلى هذا أجازه من أجازه. ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس»[4].

ويقول الدمشقى: « والوجه فى تعريف القيمة المتوسطة، أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة، والزيادة المتعارف عليها فيه والنقص المتعارف، والزيادة النادرة، والنقص النادر، ونقيس بعض ذلك ببعض، مضافا إلى نسبة الأحوال التى هم عليها من خوف أو أمن. ومن توافر وكثرة أو اختلال ، وتستخرج بقريحتك لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعملها من

---

(١) ابن قدامة، المغنى جـ٤ ص ٥١ .

(٢) الحسبة، ابن تيمية ص ١٨، ١٩ المطبعة السلفية.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى جـ٢٨ ص ٧٥، ٨٠.

(٤) الباجى، المنتقى جـ ٥ ص ١٩. مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ.

ذوى المعرفة والأمـانة منهم، فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكـن بيعه قيمـة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به، فما زاد عليها سـمى بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه، فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل له تحرك سعره، فإن زاد شيئا قيل قد نفق، فإن زاد أيضا قيل ارتقى، فإن زاد قيل قد غلا، فإن زاد قيل قد تناهى»[1].

وبهذا يحـمى الإسلام المشـترى من المنتج بمنع الاحـتكار، والمنتج من المشـترى بمنع التسـعير، وأيضا يمنع تلـقى الركبان وأن يبيع حـاضر لباد، والنجش والتـصرية والغبن بأنواعه. يقول رسول الله ﷺ :

«لا تلقوا الركـبان، ولايبع بعـضكم علي بيع بعض، ولا تناجشـوا ولايبع حاضـر لباد، ولا تصروا الغنم» [2].

******

(١) الدمشقى، الإشارة إلى محاسن التجارة ص ٢٩.

(٢) صحيح البخارى، ج ٤ ص ٢٦١.

الفصل السادس

الربا فقها

- المبحث الأول: ربا القروض
- المبحث الثاني: ربا البيوع

المبحث الأول

ربا القروض

ذكر الربا فى القرآن الكريم فى أربعة مواضع:

ففى الآية المكية يقول تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

والآيات الأخرى مدنية يقول تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠ ، ١٦١].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

عن عمرو بن الأحوص قال: سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» (١).

عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ، «آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه» (٢).

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٣).

---

(١) صحيح سنن أبى داود، جـ٢ ص ٦٤١ ، المكتب الإسلامى ١٤٠٤هـ .

(٢) نفس المصدر، جـ٢ ص ٦٤٢ .

(٣) رواه مسلم، جـ١ ص ٥١ ، الحلبى.

وعن ابن مسعود عن النبى ﷺ: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» (١).

قال الرازى فى تفسيره: «وأما ربا النسيئة فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا عليه فى الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء زادوا فى الحق والأجل، هذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به» (٢).

ويقول الجصاص: «الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقود، وإن كان متفاضلا من جنس واحد. هذا كان المتعارف المشهور بينهم، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ﴾ [الروم:٣٩] فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا فى المال المعين، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض. وقال تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] إخباراً عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة، فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا، فانتظم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزياد (٣).

ويقول القرطبى: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥] أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا كمثل أصل الثمن فى أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فكانت إذا حل دينها قالت للغريم: إما أن تقضى وإما أن تربى. أى تزيد فى الدين، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك» (٤).

ويقول ابن العربى «هذه الآية من أركان الدين وفيها مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: ذكر من فسر أن الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف: وكيف ننتهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية.

---

(١) الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، جـ٢ ص ٢٨، المكتب الإسلامى ١٤٠٨هـ.

(٢) الفخر الرازى، التفسير الكبير، جـ٧ ص ٩١، المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، جـ١ ص٤٦٥، دار الكتاب العربى ١٣٢٥هـ.

(٤) القرطبى، تفسير القرطبى، جـ٢ ص١١٦٤، مطبعة الشعب

المسألة الثانية: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] كناية عن استجابة فى البيع وقبضه باليد، لأن ذلك إنما يفعله المرابى قصدا لما يأكله، فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشىء بفائدته وثمرته (١).

فالربا لغة معناه الزيادة. واصطلاحا: فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقدين فى دين أو معاوضة.

يقول ابن الهمام: «قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠] أى الزائد فى القرض والسلف على المدفوع، والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه»(١) يقول المرداوى: «أما شرط ما يجر نفعا أو يقضيه خير منه فلا خلاف أنه لا يجوز» (٣).

ويقول ابن رشد: «واتفق العلماء على أن الربا يوجد فى شيئين، فى البيع وفيما تقرر فى الذمة، فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون - أنظرنى أزدك - وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع - ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب - والثانى ضع وتعجل وهو مختلف فيه... وأما الربا فى البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاضل» (٤).

ويقول ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أم هدية، فأسلف على ذلك، فإن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روى عن أُبى بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة» (٥).

وذكر الشربينى الخطيب أن المتولى من الشافعية بين من أنواع الربا ربا القرض المشروط فيه جر نفع (٦).

ويقول ابن حزم الظاهرى: «والربا لا يكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم، وهذا ما

---

(١) ابن العربى، أحكام القرآن، جـ١ ص٢٤٠-٢٤٢، دار الفكر.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، جـ٢ ص٤٨٣ ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ.

(٣) المرداوى الإنصاف، جـ٥ ص ١٣١ ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٥م.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢ص٦٤١ ، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة، المغنى جـ٢، ص٣٥٤، مرجع سابق.

(٦) الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، جـ٢ ص٢١ ، المكتبة التجارية الكبرى.

لا خلاف فيه من أحد، لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه... وهو فى القرض فى كل شىء، فلا يحل إقراض شىء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت فى نوعه ومقداره... وهذا إجماع مقطوع به» (١).

ويقول الشوكانى: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد فتحرم اتفاقا» (٢).

ويقول ابن قيم الجوزية: «الربا نوعان: جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثانى وسيلة.

فأما الجلى فربا النسيئة، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاد فى المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر. وسئل الإمام أحمد عن الربا الذى لاشك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الأجل، وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابى ضد المصدق، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] (٣).

---

(١) ابن حزم، المحلى، جـ٩ ص٥٠٢ ، مرجع سابق.

(٢) الشوكانى، نيل الأوطار، جـ٥ ص٢٤٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، جـ٢ ص١٥٤-١٥٥ ، دار الجيل.

شبهات

تحت وقع الهزيمة وآفة التقليد حاول البعض أن يتحايل لإباحة الربا كما فعلت أوربا فى العصر الوسيط. ومن هذه الحيل:

١- ربا الاستهلاك وربا الإنتاج:

يحاول البعض أن يقصر معنى الربا على قرض الاستهلاك بدعوى أن المسلمين ما عرفوا قروض الإنتاج، ويعزز قوله بدعوى أن المقرض كان الجانب القوى قديمًا وهو الجانب الضعيف اليوم أمام المصارف الضخمة التى تقوم بعملية الاقتراض.

«أيؤيد التاريخ الفرض الذى يفرضونه، أم يؤيد التاريخ نقيضه؟ وفى الحق أن الدارس لحياة العرب فى جاهليتهم يستبعد فرض القرض للاستهلاك، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال. وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة، فلم تكن متنوعة الحاجات، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها فى وقت معين موارده، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات، فإنه لا يقترض. وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن، ويندر من لا يجدهما. ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل، وبالتالى من غير فائدة. وهل تصور عاقل أن العباس بن عبدالمطلب يجيئه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا، وهو الذى كان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر، لقد كان العباس من المرابين فى الجاهلية، ولذا قال النبى ﷺ: «وأول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب». فهل يسوغ العقل أن تكون ديونه التى يرابى بها للاستهلاك؟ بل إن المعقول أن تكون ديونه للاستغلال لا للاستهلاك. وإن حال مكة والطائف وسائر المدن العربية ترجح فرض أن القرض الربوى كان للاستغلال لا للاستهلاك، وذلك لأن قريشا كانوا يتجرون وكذلك ثقيف وغيرهم، إذ أن الاتجار بين الفرس والرومان كان طريق البر، وكان عن طريق اليمن والشام، ومكة كانت الوسط بينهما، فكانت قريش تنقل بضائع فارس من اليمن إلى الشام، وبضائع الروم من الشام إلى اليمن، ولذلك كانت رحلتان: إحداهما إلى اليمن شتاء، والثانية إلى الشام صيفا. وهذا ما بينه الله تعالى فى قوله: ﴿لإيلاف قُرَيْشٍ. إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ. الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ١-٤]. وحيث كان الاتجار فلابد من القرض

الاستغلالى. فكان منهم من يتجر فى ماله بنفسه، ومنهم من يتجر فى مال غيره على أن يكون الربح بينهما، كما كان النبى ﷺ يفعل فى مال خديجة قبل أن يتزوجها. ولابد أن يكون بينهم من يأخذ المال، ويضمن لصاحبه ربحا معلوما هو الربا. وإن التاريخ يثبت أن النبى ﷺ عندما اتجه إلى عير قريش الذاهبة إلى الشام كانت فيها أموال قريش كلها، ليس منهم إلا من أرسل مالا يتجر فيه، ولا شك أن بعضهم كان يدفع بطريق شركة المضاربة التى تجعل الربح شركة بين العامل وصاحب المال، والخسارة كلها على صاحب المال. وبعضهم كان يدفع المال على ربح معلوم لا يشترك معه فى الخسارة إن كانت، وهذا هو الربا. ولقد ثبت أن بنى المغيرة -ومكانتهم من قريش مكانتها- قد اقترضوا من ثقيف مالا ربا، وقد وضعه النبى ﷺ فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا؟ إن المعقول هو الثانى. وعلى ذلك نقول: إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك، على أن اللفظ عام ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العقل، وهى احتمال قريب أو بعيد، فوق أن هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوى للفظ» (١).

ولقد كان الزبير بن العوام يأخذ أموال الناس قروضا ولا يسميها ودائع حتى يضمنها ويستثمرها. وأقرض أبو موسى الأشعرى ابنى عمر بن الخطاب قرضا استثماريا جعل عمر ربحه مشاركة بينه وبين بيت المال. وأقرض عمر هند بنت عتبة قرضا تتاجر فيه وتضمنه، ووجه عمر ابن عبد العزيز أمرا إلى ولاته ليقرضوا من ضعفت أرضه ما يقوى به على عمل أرضه. وبهذا نرى بوضوح أن قروض الإنتاج قائمة فى صدر الإسلام دون ربا أو زيادة بسبب كونها قروض إنتاج (٢).

ويرى رشيد رضا أن ربا الجاهلية لم يثبت أنه كان فى القرض، وإنما كان فى الدين ومن ثم البيع المؤجل. ولم يرد بربا القرض حديث صحيح ولا أثر يجعله ربا حقيقًا. ومن ثم قصر الربا على النسيئة، وهو الذى يتحقق بالزيادة نظير الأجل، فيما عرف فى قول المدين (أمهلنى أضعف لك). وعلى هذا لم يعتبر الزيادة الأولى للقرض ربا (٣).

ويرد هذا تفسير الكثيرين كالرازى والجصاص الذين بينوا أن ربا الجاهلية لم يقتصر على دين البيع وإنما شمل القرض أيضًا (٤).

---

(١) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادى، ص ٤٢-٤٥ مكتبة المنار كويت.

(٢) د. رفيق المصرى، الجامع فى أصول الربا، ص ٢٦٢ دار القلم دمشق ١٩٩١م.

(٣) رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الإسلام ص ٣٠، ٦٢، ٦٣ مكتبة القاهرة ١٣٧٩ هـ.

(٤) الرازى، مفاتيح الغيب، جـ٤ ص ٩٢، الجصاص، أحكام القرآن، جـ١ ص س ٤٦٥.

٢- ربا الجاهلية:

من هذه التهويمات الغريبة محاولة البعض استخدام علم التفسير لإخراج القرض من حكم الربا وقصر الربا على دين البيع الآجل. ومستنده فى ذلك أحد صور الربا فى الجاهلية، حين كان يضاعف الربا عند عدم قدرة المدين على دفع ثمن المبيع، فيمهله الدائن ويضاعف عليه. ثم يأخذ هذا الوهم مظهرا علميا بدعوى أن الألف واللام للعهد، أى الربا المعهود فى الجاهلية.

وقد أشرنا أن الربا المعروف عند أهل الكتاب هو ربا القروض فيما أوردناه من التوراة والإنجيل، وإلى هذا الربا يشير القرآن الكريم ناعيا على بنى إسرائيل:

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾

[النساء: ١٦٠، ١٦١].

وفى لغة العرب يعنى الدين ابتداء القرض ويشمل معه ثمن المبيع المؤجل [١].

وذكر القرض الحسن فى القرآن فى معرض المقابلة بين تحريم الربا المضاعف بإثابة القرض الحسن بمضاعفة الحسنات. يقول تعالى:

﴿ إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٧]

وقد كان هذا معروفاً بالبداهة عند المسلمين جيلا بعد جيل، لم نسمع عن هذا الوهم عند أحد منهم ولو على سبيل الرأى الشاذ. ولهذا لم يفصلوا فيه كثيرا لأنه معلوم بالضرورة لا يحتاج لشرح أو تفسير.

ويقول الشوكانى: «أما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فتحرم اتفاقًا» [٢].

٣- أضعاف مضاعفة:

ولم تقتصر هذه المحاولات غير المعقولة وغير المنطقية على هذا، بل حاول البعض استخدام اللغة العربية قاصدا أن يقصر تحريم ربا القروض على الأضعاف المضاعفة، ليجيز ما هو أقل منها محتجا بأن تحديد المحرم من الربا ورد فى الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) المحلى، جـ٩ ص ٢، مرجع سابق.

(٢) نيل الأوطار، جـ٥ ص ٢٤٩، مرجع سابق.

آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، ومن البديهى أن النهى شرع، لما يؤول إليه الربا، أو ما نسميه اليوم الفائدة المركبة التى يتضاعف بها الربا.

وبداية ظهور هذا الرأى كان فى مطلع القرن الميلادى، على يد الشيخ رشيد رضا، الذى فرق بين الربا القطعى المحرم لذاته، والربا الظنى المنهى عنه سدا للذريعة. فيرى أن الربا القطعى هو: «ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق فى الذمة إلى أجل آخر[1] مهما يكن أصل ذلك الدين، عن بيع أو قرض أو غيرهما، فلا يدخل فى مفهومه ما يزاد فى أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين ربحا له، إنما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق... وهذا النوع هو الذى كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة، ويستهلك جميع ما يملكه المدين فى كثير من الأحيان. وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم فى ذلك الوعيد الشديد عليه وفى تسميته ظلما.

ولايظهر هذا فى كل قرض جر نفعا، ولا فى بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلا أو نسيئة [1].

«واعلم أن الزيادة الأولى فى الدين المؤجل من ربا الفضل، وإن كانت لأجل التأخير. وإنما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول أجل الإنساء أو التأخير، وإذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون فى الجاهلية» [2].

وتابع الشيخ عبد العزيز جاويش هذا الرأى فقال: «الربا الذى كان معروفا فى الجاهلية إنما هو ربا النسيئة المتضاعف. والربا الذى ليس فيه مضاعفة، كأن يجعل القرض بفائدة قليلة، لم يؤخذ من تحريم الكتاب الكريم، وإنما أخذ من القاعدة الأصولية القاضية بإعطاء القليل حكم الكثير؛ سدا للذرائع، وإغلاقا لباب الربا... وزبدة القول أننا أمام أمرين:

١-أن نتابع جماعة المسلمين الكثيرين بتحريم الربا القليل احتياطا وتحرزا كما حرمنا الكثير المضاعف بعبارة القرآن الكريم، والمخرج إذاً من هذه الشدة أن نلجأ إلى المضاربة الشرعية.

٢- أن نقتصر على تحريم ما حرم الله فى كتابه وهو ربا النسيئة المضاعف الذى نزل فى

(١) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات فى الإسلام ص ٧٦، ٧٧، ٨٣، ٨٤ مكتبة القاهرة ١٩٠٦م.

(٢) فتاوى رشيد رضا، المجلد الثانى ص ٦٠٠ دار الكتاب الجديد ١٩٧٠م

القرآن، وليس فى العرب ربا سواه، وهذا يخالف الجمهور بحكم العقل أو بحكم الضرورة، فيتجاوز عما قلّ من الفائدة التى تخالف الجمهور قدرا، ولا تؤدى إلى غبن الدين غبنا فاحشا، كما فعلت الحكومتان العثمانية والفارسية»[1].

والدكتور عبد الرازق السنهورى أعلن قناعته بأن تحريم الربا فى جميع صوره، سواء كان ربا الجاهلية أو ربا النسيئة أو ربا الفضل أو ربا القروض.

وقال: إن صورة الربا الذى تعودته العرب من الجاهلية، حين يطلب الدائن المدين بالوفاء أو زيادة الدين لإطالة الأجل (تقضى أم تربى)، وهو ما يسمى اليوم بالفوائد المركبة، وهذا الربح محرم لذاته ولاإباح إلا للضرورة التى تعنى حياة أو موت.

أما الصورة الأخرى من الربا، وهى الفائدة البسيطة للقرض، فهى محرمة سدا لذريعة الربا الأول، وتجوز إذا اقتضتها حاجة عامة، أو مشقة شديدة على مستوى المجتمع.

وينتهى إلى أن غلبة الحاجة فى ظل ضغوط الهيمنة الرأسمالية تجيزها، بعكس الفوائد المركبة. ونقدر الحاجة بقدرها، ولابد من محاولة الخروج منها حتى تعود للأصل وهو التحريم[2].

وهذا الرأى يقوم ابتداء على التفرقة بين ربا القروض الذى ذكره القرآن الكريم، وهو ما قال عنه ابن القيم أنه الربا الجلى، وربا البيوع الذى يستخدم حيلة البيع للوصول إلى القرض عن طريق التبادل السلعى، وهو الربا الذى حرمته السنة، والذى حرم سدا للذريعة. ومعلوم أن ماحرم لذاته لايباح إلا للضرورة، أى الحياة أو الموت، أما ما حرم سدا للذريعة لايباح إلا للحاجة التى تورث المشقة، وتنزل الحاجة على مستوى الأمة منزلة الضرورة عند آحاد الناس.

وابتداءً نؤكد أن ربا القروض سواء زاد أم قل محرم لذاته، فضلاً عن أنه لا يتبع إزالته مشقة تدعو للترخص، وبدائله ميسرة وأصلح نتيجة وأيسر تطبيقاً.

وقصر ربا القروض المركب على تحريم القرآن، ونسبة الفائدة البسيطة إلى ربا السنة فيه اعتساف شديد وتفريق لاوجه له. وقد وقع فيه كثير من العلماء، وللأسف

---

(١) جريدة اللواء، ص١٦- ٦ إبريل سنة ١٩٠٨، ص٣-٤ مايو سنة ١٩٠٨م.

(٢) د. عبد الرازق السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة بالفقه الغربى، جـ٣ ص ٤٢-٢٤٤ معهد الدراسات العربية بالقاهرة ١٩٥٤م.

لايظهرونه إلا عندما يصلون إلى مواقع السلطة، ويخفونه عن العلماء والناس، بحجة أنه علم مضنون به على غير أهله. وقد أضرت هذه الشبهة كثيرا بمسيرة المصارف الإسلامية، خصوصا حين عمل فى رقابتها الشرعية من يضمر هذا الرأى ولايظهره، إلا حين يصل إلى موقع سلطة، وكانت سببا فى كثير من تجاوزات فتاواهم. كما أضر ذلك بمسيرة تطبيق الشريعة الإسلامية فى بلاد إسلامية، حيث أعطى لحكامها رخصة بالتعامل مع البنوك الوضعية، وهم يظنون أن ذلك لايعارض الإسلام.

ومع خطأ الفتيا كان الاهتمام بالإباحة أكبر بكثير من الضوابط التى يضعها الشرع؛ لما يباح للحاجة من حرام أو مكروه. فالأصل فيه مؤقت ولاينفى الحرمة، ويطالب صاحبه بسرعة الخروج منه، وهذا ما لم نلحظ له أثر عند المقتنعين بهذا الرأى. وكان ذلك لمجرد التلاؤم مع الواقع وتجنب معاناة الاصطدام به فى محاولة تغييره. وكان التعامل مع رأى التحريم يتسم بالخداع فيرفع لافتات تحمل اسم الإسلام، ولا تحمل جوهرها ولا مسيرة عملها آثار التحريم، حتى أصبحت آلية العمل متشابهة شكلا ومضمونا ولاتختلف إلا فى المسميات.

ويكفى استدلالا على تعسف هذا التأويل وسقوطه أننا لو أخذنا معنى أضعافاً مضاعفة حرفياً لم نحرم الزيادة حتى تتضاعف إلى ستة أضعاف، وأقل منها جائز، حسب هذا الفهم الجائر! ولا أدرى كيف تناسوا النهى عن أى زيادة فى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٤- تعويض التضخم:

ويعتقد البعض أن انخفاض القوة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع الأسعار التضخمى فى العصر يكون بمثابة تعويض يحل أخذ سعر الفائدة. وهنا يخلطون بين انخفاض القوة الشرائية، وهى تتحدد بتغير الأسعار وعرض النقود، وظاهرة سعر الفائدة على القروض. وهذا لا يحقق التعويض العادل، ويسبب سباقا جامحًا بين سعر الفائدة والتضخم، ويسبب مضاعفات سلبية فى البنيان المالى للأمة، والأولى بالباحثين أن يعالجوا ظاهرة التضخم بتحريم التسيب فى عرض النقود واستخدامها كمصدر للإيراد الحكومى. أما أن يعالجوا داء بداء فلا ينتج عنها إلا مضاعفة البلاء.

٥- دعوى المصلحة:

يرى البعض أن مصلحة الناس تقتضى التجاوز عن ظاهر النص، كما تجاوز الفقهاء

عن تحريم التسعير بإباحته لولى الأمر إذا غالى التجار فى الأسعار بالممارسات الاحتكارية، فلولى الأمر بالمشورة أن يتجاوز عن تحديد البنوك للأرباح مقدما رعاية لمصالح الناس.

وهذا سوء فهم للموضوع، فإن إجازة بعض الفقهاء للتسعير عند الاحتكار ليس فيه تجاوز للنص، إنما هو إعمال للنص لا مخالفة له. فالمحتكر خرج عن قاعدة ترك التسعير واستغل احتكاره فرفع الأسعار. فلزم رده إلى سعر السوق فى ظل المنافسة التامة. وهو ما يسميه الفقهاء سعر العدل.

والمصلحة تكون معتبرة إذا نص عليها الشارع، إما إذا تعارضت مع النص عدّت مصلحة ملغاة. ولم يستثن رسول الله ﷺ من مبدأ المشاركة فى النقود أحدا حتى اليتامى.

يقول الشاطبى: «فإن المشروعات وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن فى تلك الأفعال مصلحة ولا درء مفسدة»(١).

٦- شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها:

بعد سيطرة الدولة على البنوك حاول البعض أن يقيس ذلك على حالة العبد مع سيده، وحالة الوالد مع ولده، وبالنسبة للعبد والولد اختلف الفقهاء فيه، فالشافعية يرون وقوع الربا بعكس الأحناف، ومحل الخلاف استقلال الذمة المالية. وعموما فليست الرعية بمنزلة العبد، وليس حق الدولة فى مال رعاياها كحق الأب فى مال ابنه، وتستقل ذمة الأفراد المالية عن الدولة. ولا يباح للدولة العقد الفاسد لأنها دولة، ولو احتاجت لإيراد فإن عندها طرقه، ولم يضيق لتضطر إلى ربا قروضها.

وكلها محاولات لا تستقيم مع عقل ولا نقل، ولم يكن هناك مبرر لها؛ لصراحة النصوص وتهافت الحيل، خصوصا بعد وضوح الرؤية فى العصر بالنسبة لآفات الربا على الواقع الاقتصادى.

يقول تعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) الموافقات، جـ٢ ص ٣٣١، مرجع سابق.

يقول الشيخ أبو زهرة: «هذا النص القاطع تحريم لا ريب فيه اقترن بثلاثة أمور:

١- إن المشركين كانوا يحتجون فى أخذ الربا بأن الكسب فيه كالكسب فى البيع، فكما أن الرجل يبيع ويشترى ليكسب من فرق الثمن فى البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ويشترى فيكسب ويشاركه فى الكسب، وإن لم يتعرض للخسارة، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث إنه بيع مؤجل بثمن وحال بثمن وكذلك يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أداه.

٢- إن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة، وذلك إشعار بأن ذلك الركن من أركان الإسلام كالصلاة أو الزكاة، وأن من ينكره فقد أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وأن منع الربا ركن الاقتصاد الإسلامى، وأن الحضارة الإسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث، ولهذا اقترن النهى أيضا ببيان أن من يبيح الربا فى حرب مع الله، لأن دار الإسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث.

٣- الآية الكريمة حددت الربا المحرم بأنه مما يزيد عن رأس المال مشروطا بلا عوض فكل زيادة مهما قلت كسب خبيث، ولهذا يقول سبحانه وتعالى ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عباس فى تفسيره لآية ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فمن كان مقيما على الربا لا ينزع عنه كان حقا على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه[١].

وهذا الربا هو الربا الذى تسير عليه المصارف ويتعامل به الناس. فهو حرام لاشك فيه، والربا الذى حرمه القرآن هو كل زيادة فى نظير الأجل قلت أو كثرت سواء كان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستثمار وهو الربا الذى لاشك فيه ولا يختلف فيه أحد.

وهذا النوع من الربا متفق عليه، وهو الربا المحرم لذاته، أما ربا البيوع الذى سنتحدث عنه بعد، فإنه محرم سدا للذريعة والمحرم لذاته لا يباح إلا للضرورة وهو ما يترتب على تركه تلف نفس أو عضو من أعضاء الجسم كحاجة الجائع إلى أكل الميتة، ولا يؤخذ منها عند الضرورة إلا ما يسد الرمق، والضرورة ليست تقديرية وإنما حددها

(١) الطبرى، تفسير الطبرى، جـ٦ ص ٢٥، دار المعارف

الحديث الشريف حين سأل رجل النبى ﷺ عنها «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها» (١) أى لم يجدوا طعاما فى الصباح وفى المساء ولم يجدوا فى الأرض شيئا يأكلونه.

أما ربا البيوع فهو محرم لغيره فهو كلبس الحرير فإنه ذريعة للترف ويباح للحاجة كعلاج من الأرتكاريا، للإنسان أن يعيش بدونها، ولكن فى حرج وضيق (٢)».

ولقد أقر مجمع البحوث الإسلامية ما يلى فى مؤتمره الثانى:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى، وما يسمى بالقرض الإنتاجى؛ لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة، ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك فى الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ نظير الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل كفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهى محرمة (٣).

وعن عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال: إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لكم فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

قال على: حاش الله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد، والذى أذن الله تعالى فيه بالحرب، وإن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره. وليس

---

(١) رواه الطبرانى، ورجاله ثقات، مجمع الزوائد، جـ٥ ص ٥٣، مؤسسة المعارف ١٩٨٦م.

(٢) أبو زهرة، بحوث فى الربا ص٦١-٦٢، دار الفكر العربى.

(٣) قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الدورة الثالثة ٢٥ محرم ١٣٨٥هـ.

عليه أكثـر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغـه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

وعن طريق عبد الـرازق عن سفيان الثورى عن عـيسى بن المغيرة عن الشـعبى قال: قال: عمـر ابن الخطاب: «تركنا تسعة أعشـار الحلال مخافـة الربا -فبطل أن يكون لهم متعلق فى شيء مما ذكرنا، وحاصل قولهم لا سلف لهـم فيه أصلا ولا نعرفه عن أحد قبلهم»[1].

وروى ابن عباس أنه يقال يوم القيامـة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب. وقال ابن عباس أيضا: «من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نـزع وإلا ضرب عنقـه. وقال قـتادة: أوعد الـله أهل الربا بالقتل بجـعلهم بهـرجا -مباحا- أينما ثقفوا إن ظفر بهم. وقيل: المعنى إن لم تنتهوا فأنتم حرب لله ولرسوله، أى أعداء. وقال ابن خُوَيْز مَنْدَاد: ولو أن أهل بلد اصطلحـوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيـهم كالحكم فى أهل الردة. وإن لم يكن ذلك منهم استـحلالا جاز للإمام محاربتهم[2].

******

(١) ابن حزم، المحلى، جـ٩ ص ٤٧٧، مرجع سابق.

(٢) القرطبى، تفسير القرطبى، جـ٢ ص ١١٧١، مرجع سابق.

المبحث الثانى
ربا البيوع

وقد رأى (كينز) أن النقود ليست وحدها التى يمكن أن تحصل على الربا، وأن أى أصل سلعى يمكن أن يحصل عليه كذلك، فيقول:

«إن سعر الفائدة النقدى ليس إلا معدل الزيادة فى النقود التى اقترضت عند سدادها بعد فترة زمنية معينة؛ لهذا يظهر أن أى أصل رأسمالى يمكن أن يحصل على الربا، فلنا أن نقول إن سعر فائدة القمح ٥٪ ، إذا كان ١٠٠ أردب قمح تسليم الآن ترد ١٠٥ بعد سنة، أو إذا كان ١٠٠ أردب تسليم بعد سنة تؤخذ ٩٥٪ أردب الآن. وكذلك يمكن أن يكون هناك سعر فائدة للنحاس وللمنازل وحتى لمشروع ينتج الصلب» (١).

ولهذا يرى أن علاج ظاهرة الربا الضارة عن طريق فكرة (جسل) فى ضريبة النقود لا تكفى وحدها، لأن هناك سلسلة من البدائل السلعية، يقول: «إن الفكرة وراء النقود المدموغة مهمة، ومن الممكن أن تطبق على نطاق متوسط ولكن هناك عقبات عديدة لم يواجهها (جسل) حيث إن النقود لا تمتاز وحدها بصفة السيولة بشكل مطلق، فهناك أشياء أخرى تتفاوت من ناحية خاصية السيولة. ولهذا فحين تفقد النقود هذه الميزة عن طريق تكلفة الطوابع، فإن هناك بدائل عديدة تظهر فى صكوك أسواق النقد، والعملة الأجنبية والجواهر والمعادن النفيسة... إلخ» (٢).

ويضيف بعض الاقتصاديين إلى ذلك: «وعند التضخم وانخفاض قيمة النقود، فإن الناس ستهرب من النقود، وحتى من السندات البديل للنقود عند (كينز)، وتختفى دوافع الاحتفاظ بالنقود للمعاملة والمضاربة، ويتحول الناس من الاحتفاظ بالنقود إلى الاحتفاظ بالسلع» (٣) ولهذا لابد لتصويب التحليل وفهم الظاهرة بدقة أن يمتد تعريف الربا من شكله النقدى إلى شكله السلعى.

وحين نصل إلى باب السياسة النقدية نرى هذا الإعجاز، حين تمتد الزكاة إلى النقود وعروض التجارة، أى الأشكال السلعية المتداولة، مع إعفاء العروض المستمرة فى

(1) J.M..Keynes op. cit. 576.
(2) Ibid. 222-223.
(3) A Text Book Of Economic Theory, Alfred W. stonier, Douglas C. Hague p.329 Longman, London, 1980.

رؤوس الأموال العينية، أو المستعملة فى الحاجات الشخصية، هو ما يسمى عروض القُنْية. ولم يكن غريبا أن يربط فقيه هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن بين الأموال التى تجب فيها الزكاة والأموال التى يجرى فيها الربا [1]، وتشابه الأموال التى تفرض عليها الزكاة والأموال التى يحرم فيها الربا.

وهنا نقف على مشارف النظرية النقدية الحقة، حين يميز الإسلام بين الربا النقدى وهو ربا القروض «النسيئة»، والربا السلعى وهو ما يسمى فى الفقه الإسلامى ربا البيوع «الفضل».

عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[2].

وتحريم الربا هنا له ترتيب بديع: أولا: إذا كان التبادل بين شيئين مختلفى الجنس كالنقود بالطعام فذلك لا ربا فيه؛ لأنه مبادلة بين نقد وسلعة أو منفعة سواء بسواء حالا أو آجلا.

ثانيا: إذا كان التبادل بين جنس واحد، فليس له معنى إلا الربا للأجل، وذلك كالذهب بالذهب أو الريال بالريال أو الجنيه بالجنيه.

ثالثا: أما إذا كان الجنس واحدا واختلف الصنف، كان التبادل الحاضر حلالا كالذهب بالفضة والريال بالجنيه والدولار بالذهب، والأجل حرام لظهور الربا فيه ولا سبب له غير القرض.

قال النووى: أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ربوى بجنسه وأحدهما مؤجل، ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا[3].

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء إنما لا يجوز واحد منهما فى الصنف الواحد من الأصناف التى نص عليها حديث عبادة، وتضمن حديث عبادة بيع التفاضل فى الصنف الواحد، وتضمن أيضا منع النساء فى الصنفين من هذه وإباحة التفاضل»[4].

(١) النووى، المجموع، جـ٩ ص ٤٠١، ابن قدامة، المغنى، جـ٤، ص ١٢٧، المحلى، ابن حزم، جـ٨ ص٤١٩.
(٢) رواه مسلم، جـ٥ ص ٤٤.
(٣) النووى، المجموع، جـ٩ ص ٣٩٢، مرجع سابق.
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢ ص ١٤٨.

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته إما صنفا واحدا، أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب، كالدرهم والدنانير، والبر والشعير والتمر والزبيب فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر بالثياب والحديد والزيت»(١).

ومن هنا نصل إلى أن الشارع الحكيم بين أن الربا يجرى فى المثليات إذا اتفقت فى الجنس، وذلك لقوله ﷺ: «**مثلا بمثل، سواء بسواء**» فى الحديث السابق.

فيحرم الفضل والنساء فى الجنس الواحد من المثليات، كمبادلة الذهب بالذهب والقمح بالقمح مع التفاضل فى الحاضر، ويحرم النساء مطلقا. أما إذا تباعد الجنس وإن كان مثليا فلا يحرم التفاضل أو النساء كالذهب بالقمح لقوله ﷺ: «**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**»(٢).

والسلف، هو: تعجيل الثمن وتأجيل السلعة.

أما إذا تقارب الجنس من المثليات جاز التفاضل وحرم النساء. وتحديد التقارب فى الجنس يكون بالعلة التى اجتهد فيها الفقهاء كالكيل والوزن عند الحنفية، والادخار والاقتيات عند المالكية والطعم عند الشافعية فى العروض والثمنية فى النقود عندهما. فالربا لا يقع إلا بين مثلى ومثلى من جنسه، فلا يقع بين مثلى وقيمى كالعقار والمنقول المستعمل، وعادة لا يصلح القيمى دينا فى الذمة وإنما عين تؤجر، وإن تلف أو ضاع لا يرد بمثله للتعذر وإنما بالقيمة. كذلك لا يجرى الربا بين قيمى وقيمى.

ولابد هنا أن نبين أمرا سبب كثيرا من عدم وضوح الرؤية، وهوأن تحريم الفضل مع اتفاق الجنس للغرر ففيه زيادة بغير عوض، فالربا لا يقع إلا فى الأجل لقوله ﷺ: «الربا فى النسيئة»(٣).

والغرر يحدث فى التفاضل بين الجنس الواحد كالذهب إذا استبدل عددا وكان فيه تباين فى الوزن، أو القمح إن استبدل كيلا واحدا مع اختلاف الجودة، وهذا يوقع فى جهالة تؤدى إلى نزاع. ولذا نبه الرسول إلى ضرورة توسيط النقود لضبط المعاوضة والخروج من الخلاف.

عن أنس بن سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٢ ص ١٣٩ .

(٢) البخارى، جـ٢ ص ٣٠

(٣) مسلم، جـ٢ ص ٦٩٧ .

خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا: فقال: لا والله يا رسول الله؟ إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبى له: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»[1]. الجنيب تمر جيد بعكس الجمع. وبتحريم ربا البيوع جنبا إلى جنب مع ربا القروض يغلق الشارع الحكيم باب التحايل على الربا باسم البيع.

نرى هذا الوجه من وجوه الإعجاز النبوى الفريد فى سلوك بيوع الصرف العالمية الجارية فى أيامنا المعاصرة التى شهدت تطورا كبيرا فى التعامل على أساس الصرف الآجل، حيث صار لعلاقة الصرف بين العملات الرئيسة فى العالم كالجنيه الاسترلينى أو الدولار الأمريكى سعران أحدهما للصرف يدا بيد والآخر للصرف الآجل. والفرق بين السعرين يحدد عادة بفرق سعر الفائدة بين العملتين مقسوما على السنة.

يقول السياغى: فسبب تحريم هذه البيوع هو سد ذرائع الربا، فسبب تحريم ربا الفضل أن الشارع وضع لكل من التبرعات والمعاوضات عقودا، ولذا شرعت فيها الخيارات لدفع القيمة، فأى زيادة فى أحد الصنفين المتجانسين يخرجه عن صفة المعاوضة إلى صفة التبرع، بعكس فيما لو اختلف الجنسان فإننا لا نستطيع تبين الفارق لتفاوت المنافع. والزيادة فى حالة اتفاق الجنس إذن، هى ربا الفضل. واختلاف النوع فى الجنس الواحد هنا لا يحمى تماما صفة الزيادة التى تجذب العقد من صفة المعاوضة إلى صفة التبرع. ولهذا حرم الشارع هذا النوع من المعاملات[2].

ويقول ابن قيم الجوزية: فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة. وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين، ولا يفعل ذلك إلا للتفاوت الذى بين النوعين، إما فى الجودة وإما فى السكة، وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً [3].

والأموال المتفق عليها بين كافة المذاهب هى الأصناف الستة المسماة فى حديث رسول الله ﷺ.

والذى يعنينا فى بحثنا هنا هو ما يتصل بالنقود، فالذهب والفضة -الدينار والدرهم- نص الحديث على تحريم التفاضل فيها إذا اتحد الجنس، وتحريم النساء إذا اختلف الصنف

---

(١) مسلم، جـ٢ ص ٦٩٥ .

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الصنعانى جـ٢ ص ٢١٨، مكتبة المؤيد الطائف.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، جـ٢ ص ١٣٦، مرجع سابق.

مع الاتفاق فى علة الربا. وقد اختلف الفقهاء فى العلة التى يقيسون بها ما يستجد من نقود غير الذهب والفضة على النحو التالى:

الثمنية غالبا:

العلة وصف أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به، وجعله علامة عليه. وشروطه أن يكون ظاهرا ومنضبطا ومتعديا وغير مخالف للشرع. وذلك هو الفرق بين العلة والحكمة. والأحكام تناط بعللها وأسبابها وتدور معها وجودا وعدما[1].

وقد رفض الظاهرية القياس عموما. ولهذاقصروا ربا البيوع على الأصناف الستة، والأحاديث التى ورد النهى فيها ليست جامعة للأصناف الستة وحدها دائما، وهذه عموما الأصناف التى يتعامل فيها فى ذلك الحين وليس التحريم قاصرا عليها. وذكر فى بعضها الزبيب، كما وصفت بيوع بالربا كبيع العينة وبيع اللحم بالحيوان وبيع المزابنة. وقد وجدت الأدلة وتضافرت على صحة الأخذ بالقياس فى الاجتهاد.

أما الشافعية والمشهور عن مالك ورواية عن أحمد فقد اعتبروا العلة قاصرة على الذهب والفضة، وسميت جوهرية الثمنية غالبا. ولم يلحقوا بها الفلوس إلا فى قول ضعيف.

وهذا يمكن الاعتذار عنه فى عصر كانت العملة الرئيسة هى الذهب والفضة. واعترض ابن حزم على هذه العلة واعتبرها تحكم بدون دليل، وأن كل ما جاز بيعه صح أن يكون ثمنا»[2]

وقد رأى بعض الشافعية أنه إذا حدث ما يشارك الأصل فى العلة فيلحق به[3].

الكيل والوزن:

والحنفية يرون أن علة الربا فى الذهب والفضة هى القدر فى الوزن مع اتفاق الجنس بالنسبة لربا الفضل. وفيما عدا الذهب والفضة فالعلة القدر فى الكيل مع اتفاق الجنس. أما ربا النسيئة فاتفاق الجنس فقط فى الدر المختار وعلته القدر مع الجنس، فإن وجدا حرما الفضل والنساء، وإن وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء. والحاصل كما فى الهداية- أن حرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما»[4].

---

(١) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى، ص١٣٥-١٤٥، دار المعارف ١٩٧١م.

(٢) المحلى كابن حزم، جـ٨ ص ٤٧١-٤٧٧، دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٣) المجموع، النووى، جـ٩ ص ٣٩٣، دار المعرفة بيروت ١٩٧٩.

(٤) ابن عابدين، الدر المختار، جـ٥ ص ١٧٢

وفى بدائع الصنائع: الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا[1].

وحجتهم فى ذلك ذكر لفظ وزنا بوزن فى أحاديث الأصناف الستة. وغاية ما فى هذه الأحاديث أنها أرشدت إلى أن الوزن يحقق المماثلة ولا يلزم من كونه معيارا كونه علة.

ووردت الأحاديث وفيها سواء بسواء مثلا بمثل. والحقيقة أن المثلية لا تتحقق بالوزن فقط، وإنما كمال تحققها بالثمنية[2].

ولم يقل الفقهاء -غير الظاهرية- بعلة الوزن فى السلع لنص الحديث على ذلك: **من أسلف فلا يسلف إلا فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**[3].

وقد نقل الكاسانى عن أبى حنيفة: المعدودات المتقاربة إذا بيعت عددا لاجزافا فحكمها حكم المكيلات والموزونات، لا يجوز بيعها إلا بعد العد[4].

والنقود يجوز السلم بها مع السلع الموزونة، رغم وجود علة الوزن، بينما لا يجوز السلم فى أنواع السلع التى تشترك فى علة الوزن، فهى إذن ليست علة الوزن ولكنها علة أخرى قياسية.

يقول الزيلعى: فلو لم يكن سلم الدراهم والدنانير فى الموزون جائزا لكان يلزم منه رد الحديث بالرأى وهو باطل[5].

ويقول ابن تيمية: ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين فى الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل. فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا، والمنازع يقول: جواز استحسان وهو نقض للعلة. ويقول إنه جوز للحاجة، مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره، وذلك خلاف قوله[6].

ووصف الثمنية عهد من الشارع اعتباره. قال الدهلوى: والأوفق بقوانين الشرع أن تكون فى النقدية الثمنية وتختص بها. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية فى كثير من الأحكام كوجوب التقابض فى المجلس[7].

---

(١) الكاسانى، بدائع الصنائع، جـ٣ ص .

(٢) النووى، المجموع، جـ٢ ص٢١٨، مرجع سابق.

(٣) البخارى، جـ٢ ص ٣٠، دار الشعب.

(٤) الكاسانى، بدائع الصنائع، جـ٥ ص ٢٤٥.

(٥) الزيلعى، تبيين الحقائق، جـ٤ ص ٨٨، دار المعرفة.

(٦) ابن تيمية، الفتاوى، جـ١٢ ص ٤٧١.

(٧) ولى الله الدهلوى، حجة الله البالغة، جـ٢ ص ٤٠٧ دار الكتب الحديثة.

الثمنية مطلقا:

والمالكية سلكوا في إثبات العلة معنى مناسبا هو الحكمة، فالثمنية قوام الأموال، وهو قول المالكية في غير المشهور عندهم، ويفهم من كلام ابن تيمية وقول محمد بن الحنفية.

ففي المدونة: قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب والورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[1].

ويقول الكاساني: وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة، ولا المضاربة بها لأنها عروض، وإن كانت نافقة فكذلك في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنها تتعين بالتعيين في الجملة في عقود وتصير مبيعا باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عندهما. فأما إذا لم تكن أثمانا مطلقة -لاحتمالها التعين بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات- لم تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض. وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة. ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال للشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم والدنانير[2].

ويقول ابن تيمية: هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء، وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيه النساء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما: وهو منصوص أحمد، وقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز. وقال مالك ليس بالحرام البين.

والثاني: وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى، وابن عقيل من أصحاب أحمد: أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهي أحمد للكراهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف.

والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان تجعل معيار أموال الناس[3].

---

(١) مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، ج ص ٣٩٥-٣٩٦، دار صادر بيروت.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٦ ص ٥٩
(٣) ابن تيمية، الفتاوى جـ٢٩ ص٤٦٨- ٤٦٩ .

ويقول السرخسى: وكان الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله يفتى بوجوب الزكاة فى المائتين من الدراهم الغطريفية -لا يخلص منها فضة- عددا، وكان يقول: هى من أعز النقود فينا، بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا، وهو اختيار شيخنا الإمام الحلوانى رحمه الله تعالى، وهو الصحيح عندى [1].

ويقول ابن قدامة: ولا تصح الشركة بالفلوس، وبهذا قال أبو حنيفة وابن القاسم صاحب مالك، ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة، فإن أحمد قال: لا أرى السلم فى الفلوس، لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن وأبى ثور؛ لأنها ثمن، فجازت الشركة بها كالدراهم والدنانير[2].

فالفلوس تتردد بين العروض والأثمان، فإن كانت عروضا -أى تتعين بالتعيين- جاز التفاضل، وإن كانت أثمانا لا تتعين بالتعيين لم يجز.

يقول القرطبى: واختلفت الروايات عن مالك فى الفلوس، فألحقها بالدراهم، من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع إلحاقها مرة من حيث إنها ليست ثمنا فى كل بلد، وإنمايختص بها بلد دون بلد [3].

والنقود الورقية لأنها تروج نقودا وتستخدم عملة رئيسة للمعاملات والنكاح وغيره، فأحكامها تقاس على الذهب والفضة ولا تقاس على الفلوس التى هى عملة مساعدة لا تصلح لسداد الديون ولا تقبل فى المعاملات الرئيسة، ولا يلزم بها القانون إلا فى قدر ضئيل كما رأينا. فهى بذلك مثلية ترد بقدر ما أخذت عددا.

الحيل الربوية:

قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها» [4].

الحيلة لغة: القدرة على التصرف والخديعة، والحول من الرجال الشديد الاحتيال[5].

واصطلاحا: أن يظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعة وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك [6].

---

(١) السرخسى، المبسوط جـ٢ ص ١٩٤.
(٢) ابن قدامة المغنى جـ٥ ص ١٨.
(٣) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، جـ٢ ص ١١٥٩ .
(٤) صحيح البخارى جـ٣ ص ١٠٧ دار الشعب حملوها: أذابوها.
(٥) القاموس المحيط جـ٣ ص ٣٧٤ .
(٦) المغنى ابن قدامة، جـ٤ ص ٦٢ .

وللاحتيال على الربا طرق وصور متعددة، حصرها ابن تيمية فى نوعين هما:

١- أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، وهى أن يبيع ربويا بجنسه ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه.

٢- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقدا ليس بمقصود[١].

يقول ابن تيمية: «وقد تأملت أغلب ما أوقع الناس فى الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وإما مبالغة فى التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل...

إن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره، لما فى ذلك من المفاسد التى نبه الله عليها ورسوله...»[٢].

من هذه الحيل تحريف القول بالإجمال والاقتصار على علة الكيل والوزن أو القياس على الفلوس. ومنها العينة والتورق والوفاء والاستغلال...

القول بالإجمال:

من المعاصرين من لجأ إلى أسلوب غامض يستعير من أصول الفقه ما هو فى غير موضعه ليوحى بالعلمية. فقال: إن لفظ الربا مجمل، وهذا معناه فى أصول الفقه أنه لا يفهم إلا ببيان، ولا بينة عندهم إلا فى حديث رسول الله ﷺ فى تحريم أنواع من البيوع تؤدى إلى الربا الأصلى فى القروض، وهو قوله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**»[٣] واستندوا بذلك على استبعاد ربا القروض على أساس أنه لم يفسر الربا إلا بربا البيوع.

والربا فى اللغة: هو الزيادة، ولابد فى الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به، فلأجل ذلك اختلفوا: هل هى عامة فى تحريم كل ربا، أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها؟

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص ٥٧

(٢) نفس المصدر جـ ٢٩ص ٤٥

(٣) رواه مسلم جـ٥ ص ٤٤ مرجع سابق.

واللفظ العام هو ما يدل على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول. واللفظ الخاص هو ما يدل على فرد واحد وأفراد محصورين. وأجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء العموم على عمومه حتى يقوم دليل على الخصوص.

والمجمل لفظ خفيت دلالته على معناه لذاته ويحتاج إلى بيان ممن صدر عنه[1].

والصحيح أنها عامة؛ لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفا، يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضى أم تربى؟ يعنى أم تزيدنى على مالى عليك وأصبر أجلا آخر. فحرم الله تعالى الربا، وهو الزيادة، ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة إلا على مزيد عليه، ومتى قابل الشيء غير جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة، وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا إلا بإظهار الشرع، ولأجل هذا صارت الآية مشكلة على الأكثر، معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الأظهر أن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاصد الشريعة، فإن الله تعالى أرسل رسوله ﷺ إلى قوم هو منهم بلغتهم، وأنزل عليهم كتابه - تيسيرا منه - بلسانه ولسانهم، وقدكانت التجارة والبيع عندهم من المعانى المعلومة، فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والباطل كما بيناه فى كتب الأصول، هو الذى لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض فى صورة العوض.

والتجارة هى: مقابلة الأموال بعضها ببعض، وهو البيع، وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما فى معنى المال كالمنافع.

والربا فى اللغة: هو الزيادة، والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض، فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها على وجهه، ولو كانت حراما ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذى يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل.

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم، فتزيد زيادة لم يقابلها عوض، وكانت تقول:

---

(١) على حسب الله، أصول التشريع الإسلامى، ص٢٣٣- ٢٦٦ .

إنما البيع مثل الربا، أى إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرا مثل أصل الثمن فى أول العقد، فرد الله تعالى عليهم قولهم، وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدى أنظر إلى الميسرة تخفيفا» (١).

والإجمال الذى تحدث عنه بعض الفقهاء يتصل بربا البيوع لا الإجمال المطلق، وهذا ما نراه فى كلام الجصاص الذى يقول: الاجمال، وأشار إلى ربا الجاهلية منفصلا، وهو ربا القروض، ويدل على هذه الحقيقة أحاديث كثير منها (إنما الربا فى النسيئة)(٢).

يقول الجصاص: «هو فى الشرع يقع على معانٍ لم يكن الاسم موضوعا له فى اللغة، ويدل عليه أن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا، وهو ربا فى الشرع، وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهى الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها فى اللغة، نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر إلى البيان، واسم الربا فى الشرع يعتوره معان أحدها: الربا الذى كان عليه أهل الجاهلية. والثانى: التفاضل فى الجنس الواحد. والثالث: النساء(٣).

الاقتصار على المكيل والموزون:

وإذا تتبعنا محاولات حجب ربا القروض بربا البيوع لوجدنا الكثير، على سبيل المثال: تمسك البعض بعلة الأحناف فى ربا البيوع التى قاسوا عليها الأصناف الستة المذكورة فى الحديث، وهى الكيل والوزن؛ ليقول إن النقود الورقية من عروض التجارة لا تنطبق عليها هذه العلة. فيجوز فيها القرض المشروط مع الزيادة. ولعل العجب هنا فى اعتبار هؤلاء للنقود الورقية على أنها سلعة، كغيرها من السلع. وهى لو خرجت من القبول العام لما كان لها أى قيمة، ثم تناسيهم أيضا أن الأمر هنا لا يخص ربا البيوع الذى حرم سدا لذريعة ربا القروض، وهو الربا الجلى المحرم لذاته. فضلاً عن أن علة الأحناف انتقضت لعدم اضطرادها كجواز مبادلة الذهب بالحديد وكلاهما موزون.

القياس على الفلوس:

ومنهم من حاول تصيد خلافا فقهيا قام حول جريان ربا البيوع فى الفلوس، وكانت

---

(١) ابن العربى، احكام القرآن، جـ١ ص ٢٤٠- ٢٤٢.

(٢) الالبانى، صحيح الجامع الصغير، جـ١ ص ٤٦٠، المكتب الإسلامى ١٤٠٦هـ.

(٣) الجصاص احكام القرآن، جـ١ ص ٤٩٥، مرجع سابق.

من المعادن لها صفة سلعية أكثر منهـا نقدية، تستخدم فى المحقرات اصطلاحا، وليست نقودا بالخلقة، ولهـذا اختلف الفقهاء فى ربويتهـا، فيتعلق بهذا الخلاف؛ ليقـيس عليها النقود الرئيسية اليوم حتى يجيز ربا القروض بحـجة أنها قضية خلافية. ونسى أن الأمر هنا يتعلق بقضية بيع وليست قضـية قرض، فشرط الزيادة فى القرض يسرى على النقود والسلع، ومتناسيا أن الفلوس لم تكن العملة الرئيسية وإنما كان يستعان بها فى المحقرات فهى أقرب إلى السلعـية منها للنقدية، وقد أشـار كثير من الفقـهاء أنها إذا راجت رواج الكاملة، أى الرئيسية، جرى فيها الربا.

العينـة:

يقول رسـول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعـينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيـتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

العينة لغة: السلف[2].

وسمـى هذا البيع عـينة؛ لأن مشـترى السلعـة إلى أجل يأخذ بدلهـا عينا أى نـقدا حاضرا، وقيل لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله.

واصطلاحا: بيع المرء شيئا من غيره بثمن مـؤجل، ويسلمه إلى المشترى، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك[3].

وجمهـور الفقهـاء قالوا بفساد هذا البـيع وعدم صحتـه؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وبه يتـوصل إلى إباحة مـا نهى الله عنه فـلا يصح. وفى الحديث وعـيد شـديد يدل على التحريم، والشافعية حكموا بصـحته مع الكراهة، عملا بمقتضى آية ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقول جمهـور الفقهاء هو الراجح لأن هذه المعاملة بلاشك ذريعـة إلى الربا، فتحرم منعا من الوصول إليه. وتضافرت الأدلة على التحريم وبعضها يقوى بعضا.

التَّورق:

قلنا: إن العينة هى أن يشـترى السلعة بثمن مؤجل ويبـيعها بثمـن معجل أقل لنفس البـائع الأول. أما إن باعـها إلى آخـر فـهى التورق. والتـورق مأخـوذة من وَرِق وهى

(١) صحيح الجامع الصغير، جـ١ ص ١٣٦.
(٢) المصباح، جـ٢ ص ٢٥٧.
(٣) كشاف القناع جـ٣ ص ١٨٦.

الدراهم المضروبة من الفضة. والجمهور على إباحته، لأنه بيع لم يظهر فيه قصد الربا، وحرمه ابن تيمية وابن القيم على أنه بيع المضطر (١).

بيع وسلف: (بيع المعاملة):

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع..» (٢).

قال البغوى: المراد بالسلف هنا القرض. قال أحمد: هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن، وقد يكون السلف بمعنى والسلم وذلك مثل أن يقول: أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة فى كذا وكذا، أو يسلم إليه فى شىء ويقول إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك، هو بيع لك» (٣).

والنهى هنا سد لذريعة الربا؛ لأن البائع يتوصل إلى الربا عن طريق ربح البيع.

ويمكن أن تتم نفس هذه الحيلة عن طريق الإجارة بدلا من البيع، ومن صوره أيضا:

بيع الاستغلال:

وهو أن يبيع إلى آخر عقاره أو آلته على أن يستأجرها منه بأجرة معينة ويردها إليه حين يرد الثمن.

بيع الوفاء [الأمانة]:

الوفاء لغة: ضد الغدر.

واصطلاحا: هو أن يبيع شيئا بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشترى أو أدى الدين الذى له عليه يرد له العين المبيعة وفاء. ولقد اشتهر هذا البيع فى الفقه الحنفى، ويسميه المالكية «الثنيا» والشافعية «بيع العهدة» والحنابلة «بيع الأمانة» ويسمى أيضا «بيع الطاعة» و «بيع الجائزة» وسمى فى بعض كتب الحنفية «بيع المعاملة».

ولقد ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى أنه فاسد؛ لأن البيع غير مقصود، والمقصود هو الربا المحرم. وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه، بحجة أن هذا الشرط سببه الفرار من الربا. ومنهم من اعتبره رهنا، بحجة

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص ١٠٨.

(٢) صحيح سنن أبى داود، الألبانى، جـ٢ ص ٦٦٩.

(٣) نيل الأوطار، الشوكانى، جـ٥ ص ٢٨٤.

أن العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ والمبانى [1].

ضع وتعجل:

المراد به التنازل عن جزء من الدين بالدفع الحال قبل ميعاد الاستحقاق. وقد رأى جمهور الفقهاء عدم جوازه، ولم يرد به دليل صحيح. فضلاً عن أن الله أبطل الزيادة للأجل، فكذلك فالحط للأجل باطل.

ورأى البعض ومنهم ابن عباس رضى الله عنه الجواز. ويدافع عن هذا الرأى بأن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية، وهو من قبيل الصلح ما لم يكن حيلة للربا [2].

وقد فصل ابن القيم فى مناقشته للرأيين وأدلتها بأن الوضع والتعجيل لا يجوز فى دين القرض ويجوز فى ثمن المبيع والأجرة وعرض الخلع والصداق، فإنه فى القرض يجب رد المثل، فإذا عجل له وأسقط باقيه، خرج عن موجب العقد، فإذا كان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض بل اختص المقترض بالمنفعة، فهو كالمربى سواء فى اختصاصه بالمنفعة ذو الآخر. أما فى البيع والإدارة فإنهما يملكان فسخ العقد، وجعل العوض حالاً أنقص مما كان» [3].

ولا تنطبق هذه المناقشة على خصم الكمبيالات فى المصارف؛ لأن المصرف ليس هو صاحب الدين، ولا يتحمل المصرف مسئولية إعسار المدين، فما يقدمه لحامل صك الدين قرض وليس سداد حق.

الصرف:

قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما».

« الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربي».

عن أبى سعيد الخدرى قال: بصر عينى وسمع أذنى من رسول الله ﷺ، فذكر: النهي عن الذهب بالذهب، والورق بالورق إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبا بناجز، ولا تشفوا أحدهما علي الآخر. » [4].

---

(١) الموسوعة الفقهية، جـ٩ ص ٢٦٢ .

(٢) المغنى، ابن قدامة، جـ٤ ص ٥٣٣ .

(٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، جـ٣، ص ١٤، دار التراث ١٦٦١م.

(٤) صحيح سنن النسائى ج٣ ص ٩٤٨-٩٤٩ .

الفصل السابع

الغـــرر

- الخطـــــــر
- الخـــــــداع
- المقـــامـــرة

الغرر

يبين الله تعالى لعباده رحمة منه أبواب الحرام حتى لا يرفع المسلم الستور المرخاة ويستقيم الصراط فيتعوج بين الطغيان والخسران. وكما حمى المشاركة من الربا، وتتبع حيلها حمى وغيرها، حتى يسد عليها كل المسالك، حمى المعاوضة من الغرر؛ ليسد على الخداع والمقامرة المسار فلا تعرف سبيلاً إلى حوزة الإسلام وتعيث فى المعاملات الفساد.

ونلاحظ أن الشارع الحكيم ضرب لنا أمثلة تحدد نوعية هذه المخاطر، وهى وإن كانت أسلوب معاملات قديمة، إلا أنها أمثلة توضيحية، نرى على شاكلتها اليوم نماذج من العقود ؟ على الغرر، خصوصاً فى البورصات.

والغرر لغة: الجهل، الخطر، والغرور الخداع والإطماع بالباطل[1].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[2].

ويعرفه السرخسى اصطلاحا: «الغرر مايكون مستور العاقبة»[3].

يقول النووى: «النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع تدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: مايدخل فى المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

ثانيا: ما يتسامح بمثله إما لمقاربة أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه»[4].

فهو فى البيع أى عقود المعاوضات المالية، وموجود فى المعقود عليه أصالة، وشرطه أن يكون الغرر كثيراً، والكثرة إما يحددها العرف أو ضابط كالضابط الذى حدده الباجى بغلبته حتى يوصف العقد به[5].

ويقسم القرافى الغرر إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) المعجم الوسيط جـ٢ ص٦٤٨ إحياء التراث الإسلامى - قطر. لسان العرب.

(٢) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الالبانى جـ٢ ص١١٦٥.

(٣) المبسوط، جـ١٣ ص١٤.

(٤) الغرر وأثره فى العقود. د. الصديق الضرير ص٥٩٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢٤٤.

الأول: كثير ممتنع إجماعا كبيع الطير فى الهواء.

الثانى: قليل جائز إجماعا كأساس الدار.

الثالث: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثانى. فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل[1].

وعلة النهى عن بيع الغرر هو أكل المال بالباطل على تقدير أنه لا يحصل المبيع وقد نبه النبىﷺ إلى هذا بقوله فى بيع الثمار قبل بدو صلاحها أو قبل أن توجد بقوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأكل أحدكم مال أخيه»[2] وقيل ما يؤدى إليه من التنازع بين الناس. وقيل هى عجز البائع عن التسليم[3].

وسنقوم بتقسيم الغرر وفق آثاره لأن ذلك أقرب للفهم خصوصا فى واقعنا المعاصر.

إن الغرر يترتب عليه مشاكل تفتح الباب للنزاع وأكل المال بالباطل، نوجزها فى ثلاث:

أ - الخطر　　ب - الخداع　　ج - القمار

الخطر

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى. قالوا: وما تزهى؟ قال: تحمر، وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأكل أحدكم مال أخيه»؟[4].

وذلك لأن المبيع قد يكون معدوما أو معجوزاً عن تسليمه.

يقول الكاسانى: «إن الغرر هو الخطر الذى استوى فيه الوجود بعدمه بمنزلة الشك»[5].

ويقول ابن حجر: «قيل المراد بالغرر هو الخطر وقيل التردد بين جانبين الأغلب فيهما أخوفهما، وقيل الذى ينطوى عن الشخص عاقبته»[6].

---

(١) الفروق جـ٣ ص٢٧١، ٢٧٢ - دار المعرفة - بيروت.

(٢) أخرجه البخارى جـ٢ ص٣٤ ومسلم جـ٥ ص٢٩.

(٣) الزرقانى على الموطأ جـ ٣ ص ١٣٢.

(٤) أخرجه البخارى جـ٢ ص٣٤ ومسلم جـ٥ ص٢٩.

(٥) بدائع الصنائع جـ٦ ص ٣٠٢٤ مطبعة الامام القاهرة ١٩٧٤.

(٦) تلخيص الحبير جـ٣ ص٦ دار المعرفة ٨٠.

ومن صورة :

*** بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها:**

فبيع الثمار قبل بدو صلاحها غرر. وقد «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تبدو صلاحها، وتأمن العاهة»(١).

والنهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لاحتمال إصابتها بالآفة، واحتمال ذلك أكبر من احتماله بعد بدو الصلاح.

*** بيع السنين (المعاومة):**

«نهي رسول الله ﷺ عن بيع السنين»(٢).

وهو بيع الشجر أعواما كثيرة.

*** بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة:**

«نهى رسول الله عن بيع المضامين والملاقح وحبل الحبلة»(٣) والملاقح فى أصلاب العجول والمضامين ما فى بطون الأنعام وحبل الحبلة: تباع ما تحمله الناقة.

*** بيع الملامسة والمنابذة:**

«نهي رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة فى البيع»(٤).

والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بالليل أو النهار لا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بينهما بغير نظر ولا تراض.

*** بيع الحصاة:**

«نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(٥).

وبيع الحصاة أن يرمى بالحصاة فعلى أى شيء وقعت فهو له بثمن معين، أو بيعه أرضا بقدر ما ينتهى إليه رمية الحصاة بثمن معين أو يقدر الثمر بقدر ما يقضبه فى كفه من حصى.

---

(١) صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى ج٢ ص١١٦٥.
(٢) صحيح مسلم ج١ ص٦٧١.
(٣) والمضامين هى مافى بطون الحوامل والملاقح هو ما فى ظهور العجول،
(٤) رواه مسلم ج٥ ص٣.
(٥) نفس المصدر نفس الصفحة.

ويدخل فى هذا الغرر بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء، وضربة القانص والعبد الآبق والحيوان الشارد وشراء الصدقات حتى تقبض، وبيع الصوف على الظهر، واللبن فى الضرع، والسمن فى اللبن. وغرره عدم القدرة على التسليم، وترددها بين الوجود والعدم.

*** بيعتان في بيعة:**

نهي رسول اللهﷺ عن بيعتين في بيعة[1].

وقد فسر الفقهاء الحديث على وجوه عدة:

١- إما مثمونين بثمنين. مثل: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا على أن أبيعك هذه الدار بثمن كذا، أو أن يقول : أبيعك هذا الغلام بدينار أو هذه الأخرى بدينارين.

٢- مثمون واحد بثمنين، كأن يكون أحد الثمنين نقدا والآخر نسيئة ويفترقان قبل أن يتفقا على أحد الثمنين. أو أن يقول أبيعك هذا الثوب نقدا بكذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

٣- مثمونين بثمن واحد. مثل أن يقول أحد هذين الثوبين بثمن كذا.

وبالجملة فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير فى المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون فى أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح.

والنهى هنا عند فقهاء الأمصار لدخولها فى باب الغرر، أما عند مالك فمنها ما يكون عنده من باب الغرر ومنها ما يكون من باب ذرائع الربا[2].

هو أن يقوم مشترى السلعة بدفع مبلغ من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن أخذها كان من حق البائع.

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية على عدم الجواز، يقول ابن رشد: «وإنما جمهور إلى منعه لأنه من بابا الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض» [3].

رأى الحنابلة جواز أخذ العربون، أما أن يضيع العربون على المشترى إذا لم يشتر

---

(١) رواه الترمذى والنسائى، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج٢ ص١١٦٧.

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص١٢٧-١٢٨.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد جـ٢، ص ١٢٢ .

السلعةهنا يقول ابن قدامة: «وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع العربون لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخير بيعه من أجله، لأنه لو عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن فى حال الشراء»[1]. وقال البهوتى: «فإن دفع لبائع أو؟ العقد درهما وقال: لا تعقد مع غيرى فإن لم آخذه فالدرهم لك، ثم عقد معه واحتسب من الثمن أو الأجرة صح، لخلو العقد عن شرط، وإلا رجع بالدرهم لأنه بغير عوض، جعله عوضا عن انتظاره وتأخيره لأجله»[2].

الخداع

يقول الله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»[3].

«البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما، فعسي أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما»[4].

من معانى الغرر لغة: خدعه أطمعه بالباطل[5].

عرف ابن حزم الخداع بقوله:

«هو ما لايدرى المشترى ما اشترى أو البائع ماباع»[6].

وقال الصنعانى: «الخداع هو مظنة أن لارضى به عند تحققه، فيكون من أكل المال بالباطل»[7].

---

(١) ابن قدامة، المغنى، جـ٤، ص ١٦٠.

(٢) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص ١٦٥ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ج٢ ص٧٥٥.

(٤) صحيح البخارى ج٥ ص٥.

(٥) المعجم الوسيط، جـ٢/ ٦٤٨ (إحياء التراث الإسلامى قطر) .

(٦) المحلى ج٨ ص٣٤٣.

(٧) سبل السلام ج٣ ص١٩ الحلبى سنة ١٣٧٢هـ .

والخداع هنا من باب الغرور، والفرق بين الغرر والغرور هو أن يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر. أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر فى عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غره فيدخل هذا العقد تحت الغرور، أما إذا اشتراه وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر[1].

ومن صورة :

* التصرية:

عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعا من تمر»[2].

والتصرية لغة: أصل التصرية حبس الماء وهنا جمع اللبن فى الضرع[3].

قال الشافعى : التصرية هى ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها، فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع وثبوت الخيار بها[4].

والتصرية حرام باتفاق الفقهاء إذا قصد البائع بذلك إيهام المشترى كثرة اللبن، لحديث «من غشنا فليس منا»[5].

وذهب الأئمة: مالك والشافعى وأحمد، وأبو يوسف، إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشترى. ويستوى فى ذلك الأنعام وغيرها، مما يقصد إلى لبنه، وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلى. ويرد معها عوضا عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا فى نوع العوض[6].

---

(١) د. الصديق الضرير، الغرر وأثره فى العقود. ص٣٥.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص٦٥٩.

(٣) المصباح ج١ ص٤٠١.

(٤) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٣٢٧-٣٣٤.

(٥) رواه مسلم ج١ ص٩٩ الحلبى.

(٦) الموسوعة الفقهية ج١٢ ص٧٤.

ومن ألوان الخداع فى العصر التهـويل فى صفات السلعة عن طريق الإعلان الكاذب لإيجاد سوق خاص بـها يمكن المنتج من رفع الثمن. ويسمى ذلك الاقتصـاديون المنافسة الاحتكارية.

وهذا البـيع فرع من بيـوع الغرر لأن فـيه تدليـسا يؤدى إلى غبن. وهذا يقـدح فى التراضى لأن الإعلان يسـلب المستهلك فرصة الاخـتيار الرشيد. فـيفقد السـوق كماله والمستـهلك حريته، خصـوصا بعد أن نمت وسائل الدعـاية والإعلان وتنوعت أساليـبها وأنماطها، واستعانت بقواعد التحليل النفسى والإيحاء اللا شعورى، مما مكن من تطويع المستهلك لنزوات المنتجين.

وتكون المنافـسة فى هذه السـوق ممزوجة بعناصـر الاحتكار، لأن المـشروعات تمـيز منتجاتها في تنوع وهمى، وفى مظاهر لا تعنى شيـئا بالنسبة لجودة السلعة، فى أسلوب خادع لجذب المسـتهلكين وتحفيز طلبـاتهم، مما لا يحقق مصلحة المستـهلك، فضلا عن ارتفاع التكلفة دون مبرر ، وارتفاع السعر دون منفعة.

وبهذا يكون موقف المنتج خليطاً من المنافسة والنزعـة الاحتكارية. فالمنافسون يمنعونه من رفع السعر الكبير كما يفعل المحـتكر، وخداع المستهلكين يمكنه من تحريك السعر فى دائرة محددة. ولا يمكن الحكم بتعمـيم النهى عن هذا النوع من البيع إلا ما ظهر الغش فيه.

يقول الغزالى: «أول ما يجب على المسلم التـاجر، إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم أن يترك الثناء على السلعة. فإن وصـفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فـهو كذب، فإن قبل المشتـرى ذلك، فهـو تلبيس وظلم مع كـونه كذبا، وإن لم يقـبل فهـو كذب وإسـقاط مروءة، إذ الكذب الذى يروج، قد لا يقدح فى ظاهر المروءة. وإن أثنى على السلعة بما هو فيها، فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنـيه، وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه، إلا أن يثنى على السلعة بما هو فيها، مما لا يعرفه المشترى مالم يذكره، كالذى يصف من أخلاق العبد، أو الغـلاء أو الدابة، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غيـر مبالغة أو إطناب، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم، فيرغب فيه وتنقضى بسببه حاجته..

وروى عن يونس بن عبيدة، وكان تاجرا يبيع الخز، أنه طلب منه خز للشراء، فطلب من غلامـه أن يقدم للـطالب ما يطلبـه، فأخـرج الغـلام سـقط الخز، ونشـره أمام الرجل، ونظر إليه، وقـال: اللهم ارزقنا الجنة، فقال يونس للغلام: رده إلى مـوضعه،

ورفض بيعه، لأنه خاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء، على السلعة»[1].

ويشمل الثناء الكاذب على السلعة الحلف، يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علي غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفي، وإن لم يعطه لم يف»[2].

ونتيجة لتقدم الصناعة وتطورها تميزت بعض المصانع والشركات بخصائص فى إنتاجها، جذب العملاء إليها لجودة المنتج ومناسبته. وعرف ذلك بالعلامة التجارية التى يطلب باسمها هذا المنتج.

ولقد لجأت بعض الشركات إلى تقليد العلامة دون الحرص على المواصفات مما يضر بالمنتج الأصلى، ودون استئذان لصاحب العلامة الذي أنفق مالا للتعريف بها. وهذا غش لاشك فيه.

وترويج النقد الزائف ظلم، يعم ضرره الناس ويفسد نقودهم. ويثير الفوضى فى الدولة ويفقد الناس الثقة فى التعامل. فضلا عن إضراره بالموقف المالى دوليا. روى الغزالى: «إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم، لأن السرقة معصية واحدة، وقد تمت وانقطعت، وإنفاق الزيف بدعة».

كما أن تزوير الأوراق الرسمية يؤدى إلى ضياع الحقوق وأخذ ماليس بحق، ويضعف بالتالى نظام المجتمع وينشر الفوضى فى علاقاته. فهو حرام لأنه غش.

وشهرة المحل أو الاسم التجارى والعلامة التجارية عندما تكون تعبيرا عن مزايا اختص بها صاحبها كجودة الإنتاج أو خلق الأمانه وحسن المعاملة، لا يجوز الاعتداء عليها، حيث هى نتاج جهد ومال بذل فى تكوينها. وشراؤها عقد صحيح. أما إذا كانت مجرد عنوان أجوف لا يحمل حقيقة واقعية، وإنما وهم إعلامى مثلا، يكون بيعه غرر وتلبيس. وهو بذلك عقد باطل[3].

---

(١) إحياء علوم الدين ج٤ ص٧٨.

(٢) صحيح مسلم، جـ١/ ١٣٣، صحيح الجامع الصغير، الألبانى جـ٢ ص٥٨٨.

(٣) د. محمد رمضان البوطى، قضايا فقهية معاصرة ص١٠٧ دار الفارابى الطبعة الأولى ١٩٩١م.

النجش:

عن أبى هريرة:

«نهى النبى ﷺ عن النجش»[1].

يقول رسول الله ﷺ:

«لا تحاسدوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا»[2].

النجش لغة: تنفر الصيد واستثارته من مكان ليصاد[3].

وفى الشرع: الزيادة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك.

قال ابن بطال أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته، والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة، والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية والهادوية... وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربى التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية[4].

ويظهر النجش اليوم فى أسواق الأوراق المالية الحديثة بالإشاعات الكاذبة، كما يظهر بالأوامر المتقابلة، والقصد منها إيجاد حركة مصطنعة فى السوق. فإذا كان الغرض الشراء تآمر المضاربون على خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية، وإذا كان الغرض البيع تآمروا على رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية. وهم يستغلون الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يخافون على أموالهم، فيسرعون فى تغيير مواقفهم وفق تغيرات مؤشرات الأسعار، إما سعيا وراء الربح أو خوفا من الخسارة. ولما كان السعر مصطنعا بمؤامرة من جماعة ضغط فى السوق، فإن الخاسر يكون الجماهير

(١) رواه مسلم ج١ ص٦٠٨.

(٢) رواه البخارى ج٥٢ ص٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٣٩٤.

(٤) الشوكانى، نيل الأوطار، ج٥ ص٢٦٦.

والكاسب يكون جماعة الضغط، التى احتالت بالإشاعة أوالأوامر المتقابلة، تماما كما يفعل الناجش حين يواطئ البائع فيزايد على السلع غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع.

الرشوة:

يقول الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»[١].

الرشوة لغة: رشاه أعطاه[٢] وراشاه حاباه وصانعه، والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذى يتوصل به إلى الماء[٣].

والرشوة اصطلاحا: كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يجوز[٤].

كل ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[٥].

يقول الرازى: «والتقدير: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولا تدلوا بها إلى الحكام، أى لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل، وفى تشبيه الرشوة بالإدلاء وجهان:-

١- أن الرشوة رشاء الحاجة، فكما أن الدلو المملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالمقصود البعيد يصير قريبا بسبب الرشوة.

٢- أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضى فى ذلك الحكم من غير تثبت كمضى الدلو فى الإرسال»[٦].

---

(١) رواه ابى داود والترمذى وصححه الألبانى، إرواء الغليل ج٥ ص١٤٧.

(٢) صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج ٢ ص ٩٠٧.

(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٤ الحلبى الفيروز آبادى.

(٤) لسان العرب ج ١٩ ص ٣٧ ابن منظور.

(٥) عارضة الاحوذى لابن العربى ج ٦ ص ٨٠ المصرية ١٣٥٠ هـ.

(٦) شرع السنة للبغوى نقلا عن إمام الحرمين، ج ١٠ ص ٨٨ المكتب الإسلامى، والتعريفات للجرجانى المكتبة العلمية ١٤٠٣ هـ.

يقول ابن عـاشور: «فالرشـوة حرمهـا الله تعالى بنص هاته الآية. لأنهـا إن كانت للقضاء بالجور فهى لأكل مال بالباطل وليست هى أكل مال بالباطل، فذلك عطف على النهى الأول، لأن الحاكم مـوكل المال لا آكل، وإن كانت للقضاء بالحق فـهى أكل مال بالباطل، لأن القـضاء بالحق واجب، ومـثلها كل مال يأخـذه الحاكم على القـضاء من الخصوم، إلا إذا لم يجعل له شيء من بيت المال، ولم يكن له مـال فقد أباحوا له أخذ شيء معين على القضاء سواء فيه كـلا الخصمين. ودلالة هذه الآية أن قضاء القاضى لا يؤثر فى تغيـير حرمـة أكل المال من قوله ﴿**وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم**﴾ فـجعل المال الذى يأكـله أحد بواسطة الحكـم إثما، وهو صـريح فى أن القضاء لا يحل حراما ولا ينفذ ظاهرا، وهذا مما لا شبهة فيه»[1].

و «أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة، كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بالمال الجزيل، فتعطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ... ولا يبالى بما أخذ، ولا عليه بما يتلفه فى مقابلة ذلك من الأنفس»[2].

«فالراشى المعطى والمـرتشى الآخذ.. يلحقـهما العـقوبة معـا إذا استويا فى القـصد والإرادة، فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم»[3].

«أما إذ قصد دفع الظلم عن نفـسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غـير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به»[4].

«فالهدايا ثلاثة: حـلال من الجانبين للتودد. وحرام منهـما وهو الإهداء للإعانة على الظلم، وحـرام من جانب وهـو الإهداء لكشف الظلم فـهو حـرام على الآخذ حـلال للمعطى»[5].

---

(١) الرازى، الكبير، ج ٥ ص ١٢٢ دار الفكر التقسيم.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، ج ٢ ص ١٩٢ الدار التونسية للنشر.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزى ص ٤٣، ٤٤ لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ.

(٤) تحقـيق القـضيـة فى الفرق بين الرشـوة والهدية، عـبد الغنى النـابلسى الحنفى، ص ٦٦ مكتبـة الزهراء ١٤١٢هـ.

(٥) شرح السير الكبير للسرخسى ج ٥ ص ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ معهد المخطوطات ١٩٧١. وذكر هذا المعنى أيضا فى «عـارضة الأحوذى، ابن الـعربى ج ٦ ص ٨، مرجـع سابق وتبـصرة الحكام فى أصـول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فـرحـون ج ١ ص ٣٠ الحلبى ١٣٧٨ هـ على هامش فـتح العلى المالك للشـيخ عليش، شرح السنة ج ١٠ ص ٨٨ مرجع سابق.

تلقي الجلب:

يقول رسول الله ﷺ :

«لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشتري منه، فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار»[1].

سيده: صاحبه.

معناه أن تلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد.

واصطلاحا: النهى عن أن يتلقى طائفة تحمل متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفون الأسعار.

ووجه النهى ما يتعلق به من الغرر أو الضرر على البائع لجهالته سعر البلد. فيزال الضرر عن الجالب ويصان من الخداع.

يقول ابن تيمية : فإن المقيم إذا تلقى السلع قبل أن تجىء إلى السوق، فإن النبى ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من تغرير البائع، فإنه لايعرف السعر، فيشترى منه المشترون بدون القيمة»[2].

الخلابة:

عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال:

«من بايعت فقل: لا خلابة»[3].

«الخلابة لغة: الخديعة. والمسترسل : الذى لا يماكس ويجهل قيمة المبيع.

قال العلماء: لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى نفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع.

القمار:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) صحيح مسلم جـ١، ص ٦٦٠ الحلبى.

(٢) ابن تيمية، الحسبة ص١١.

(٣) رواه البخارى ومسلم ج١ ص٦٦٥.

ويقول رسول الله ﷺ :«من قال لأخيه تعالى أقمارك فليتصدق»

يقول ابن القيم : «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه لأنه من جنس القمار الذى هو الميسر»(١). ومن صوره :

أ- بيع الدين بالدين:

أصل التحريم هو ما جاء فى الحديث الصحيح الذى ينهى عن بيع الغرر، واتفاق الفقهاء على أن بيع الكالئ بالكالئ يدخل فى الغرر الكثير. وليس الأصل فى تحريمه فقط حديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو حديث ضعيف الإسناد. واتفق الفقهاء على تحريم بيع الكالئ بالكالئ. ولقد تلقت الأمة هذا الحديث رغم ضعفه بالقبول. يقول ابن عرفة المالكى: وتلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه. كما قالوا فى لا وصية لوارث، وهذا أصل تشريعى، وأساس مقرر فى نظر المحققين من المحدثين والفقهاء (٢) .

يقول ابن القيم: الكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض، كما لو أسلم شيئا فى شىء فى الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ. كما أنه يؤدى أنه يؤدى إلى الغرر والنزاع حيث كثرت المخاطرة ودخلت المعاملة فى حد الغرر.(٣)

يقول ابن رشد: «وأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا فى عين ولا فى دين لأنه الدين بالدين(٤).

والبيع دون دفع الثمن أو قبض السلعة، طريق ملتوى وخطير للقيام بأعمال المقامرات فى السوق المعاصرة. فالمقامر لا يتعرض لخطر أكثر من الهامش الذى يدفعه، بينما ينعكس ذلك بالخراب على المنتج الجاد والاقتصاد الكلى. وهذا ما نراه بالذات فى سوق الأوراق المالية وسوق الصرف. فالبيوع مضاربية ولا يقصد بها البيع والشراء الحقيقى فى الغالب. وهذا يولد ما يسمى بالفقاعة الاقتصادية التى يمثل فيها الاقتصاد الحقيقى جزءاً يسيرا.

ويعتبر لذلك النهى عن بيع الدين بالدين قاعدة المعاملات الإسلامية الهامة. وقد بذلت محاولات مستميتة للتشكيك فى هذا الأصل بحجة الحديث الضعيف، رغم تلقى

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١/ ٣٢٨ .

(٢) المواق، التاج والاكليل شرح مختصر خليل، ج٤/ ١٦٧

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢/ ٨ ، ٩

الأمة له بالقبول مما يغنى عن تصحيحه، ورغم الإجماع على تحريمه. وذلك تحت ضغط المعاملات المعاصرة فى البورصات والأسواق التى تتم فى كثير من الأحوال مع تأجيل الثمن والسلعة. وكأن المطلوب هو إخضاع شريعة الإسلام لواقع العصر، وليس تطويع العصر لشريعة الإسلام حتى ترشد وتهتدى.

وقد تسبب هذا فى تراكم الديون المعدومة لدى المصارف من تجار لا ضمان عليهم أكثر من العربون المدفوع، كما ضاعت ثروات كثيرة للمسلمين فى المضاربات فى الأسواق الخارجية فى عقود تقوم على هذا المنكر.

وكان هذا التحريم قلعة أخرى على مشارف نظام الأمة المسلمة فى المعاملات، تقيها من شرور المقامرة وما يترتب عليها من خسران وبغضاء.

ب- بيع ما ليس عنده:

يقول حكيم بن حزام: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال: لا تبع ما ليس عندك (١).

وما ليس عنده هنا، محدد فيما لا يستطيع أن يحصل عليه، أو فيما يتعذر تسليمه. وذلك كمن يبيع السمك فى البحر قبل أن يصاد أو الطير فى الهواء قبل أن يقتنص. أما إذا قدر على التسليم أو توفرت السلعة فى السوق فلا بأس، ومن ذلك بيع السلم الموصوف فى الذمة كما ذكرنا.

يقول ابن القيم: «فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل. وهو جنس القمار والميسر، والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشترى السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك، والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذى حرمه الله ورسوله . . بخلاف الناجز الذى يشترى السلعة ثم بعد هذا ينقص سعرها، فهذا من الله ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع. وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا، لما باع ما ليس عنده. والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ثم يشترى من غيره. وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليس هذه مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم. فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً، فحينئذ دخل فى خطر التجارة، وباع بيع

---

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص ٩.

التجارة كما أحله الله [1].

ج- بيع ما لم يقبض:

يقول رسول الله ﷺ: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه.

وعن أبى هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى [2].

وقد أورد البخارى قول ابن عباس فى ذلك: دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

وهذا من مشاكل التعامل فى السوق المعاصرة حيث يتوالى البيع دون قبض على أصل معين ومن هنا ندرك الحكمة فى منع جمهور الفقهاء بيع دين السلم.

يقول ابن تيمية: «وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين، بل عجز المشترى عن تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، ولاسيما إذا رأى المشترى قد ربح، فيسعى فى رد البيع، إما بجحد أو احتيار فى الفسخ، وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض» [3].

«عن مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلكم الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبى ﷺ على مروان فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذلك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها ينزعونها من، أيدى الناس ويردونها إلى أهله» [4]

وفى مذهب مالك لا خلاف فى إجازة بيع ما سوى الطعام قبل القبض، وذلك أخذاً بحرفية النص الذى ورد فى الطعام تحديداً فلا يتعداه. أما عند أبى حنيفة فالقبض عنده شرط فى كل مبيع ما عدا المبيعات التى لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار، وذلك لأنه يرى أن القبض فيه هى التخلية. وأما الشافعى فإن القبض عنده شرط في كل مبيع، وهذا مبنى فى مذهبه من أن القبض شرط فى دخول المبيع فى ضمان المشترى،

---

(١) صحيح ين أبى داود ج ٢ ص ٢٥٩ تحقيق الألبانى.

(١) ابن القيم، زاد المعاد، ج٤ ص ٢٦٥- ٢٦٦، الحلبي ١٩٥٠م.

(٢) رواه مسلم، ج٥ ص٨، ٩.

(٣) ابن تيمية، الفتاوي ج٤ ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٤) الباجى، المنتقى ج٤ ص ٢٨٥، مطبعة السعادة ١٩٣٢هـ.

اعتماداً على حديث: لا يحل سلف وبيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك، ومن جهة المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرف الله الربا [1] .

والنتيجة:

وإذا قمنا بذلك احتجنا أن يواكب ذلك التغيير تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم المالى، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد النقدى وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليبه ومؤسساته.

والأسلوب الإسلامى وحده هو القادر على إحداث هذا التحول التاريخى، وبهذا يعقد له لواء الأمل فى تحقيق التنمية والاستقرار والعدالة.

فالعمل الإسلامى حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة يقيم تنظيماً جديداً لسوق التمويل، حيث يتحول اهتمامه فنياً:

من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع العميل.

ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على السوق.

ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.

ومن سلوكيات المقامرة إلى عدالة المفاوضات.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:

من الربا إلى الربح.

من إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.

ومن الجداول الرياضية إلى دراسة الجدوى.

وإذا حدث هذا التحول فسيواكبه تغيير فى مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير فى تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياساته، وتغيير فى شكل العمل المصرفى أساليب ومؤسسات.

وهنا ينفك العالم الإسلامى من إسار الربا والغرر وأكل المال بالباطل، بعيداً عن الأزمات والتقلبات، والمظالم التى سادت الغرب، إلى آفاق مبهرة من النمو والعدل والخير.

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص١٤٤/ ١٤٥، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

وفرق كبير بين مجتمعين: أمة تقوم على العدل والقسط فى الاستثمار والتجارة وعلى الإحسان للمحتاج والفقير، وأمة تقوم على الفحشاء والمنكر فى الاستثمار والتجارة وعلى لابغى على المحتاج والفقير.

وصدق الله العظيم:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

****

الفصل الثامن

عدالة توزيع الدخول

حين يناقش الاقتصاديون المعاصرون توزيع الدخل يفرقون بين نوعين من هذا التوزيع:

(أ) التوزيع الوظيفى Theory of Functional Distribution

(ب) التوزيع الشخصى Theory of Personal Distribution

فبالنسبة للتوزيع الوظيفى فلا يتجاوز عملية حسابية تبين كيف يتوزع الدخل على عناصر الإنتاج المساهمة فى العملية الإنتاجية، فالأرض تأخذ إيجارا والعامل أجرا والمنظم ربحا. فهو الوجه الآخر للتكاليف التى دفعت لتتم العملية الإنتاجية ممثلة فى ثمن بيعها. ويتحدد عادة هذا العائد وفق قوانين العرض والطلب التى تتحدد بظروف طبيعية وسوقية فى شكل مساومة داخل السوق.

أما التوزيع الشخصى فإنه يمثل جانب العدالة فى هذا التوزيع، وهو مصطلح يغيب غالبا فى الدراسات الجادة المعاصرة، وفق ما بنيت عليه المدنية المعاصرة من استبعاد التحليل القيمى والأخلاقى فى الدراسات الاقتصادية. وهذا إفراز طبيعى لمناخ فلسفى قائم على النفعية والإنسان الاقتصادى، بل له خلفية فلسفية قائمة على الانتخاب الطبيعى والبقاء للأصلح حتى اعتبر نيتشه الإحسان خلقاً من أخلاق العبيد.

وبالنسبة للتوزيع الوظيفى فهو يعتبر العنصر الأقدم تاريخيا، فهو عملية حسابية بحتة، تصور الموقف على ما هو عليه دون تقويم، ويعنى تحديد نصيب كل عامل من عوامل الإنتاج فى الدخل الناتج من النشاط الاقتصادى، ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا إن هذا العنصر مثل كل مضمون نظرية التوزيع فى الفكر الاقتصادى الغربى.

ولقد سادت هذه النظرية خلال كتابات القرن التاسع عشر، حيث إن المفكرين فى ذلك الوقت وجهوا اهتمامهم إلى مجرد تحديد حصص عوامل الإنتاج من الدخل الناتج عن النشاط الاقتصادى كما يبينه الواقع فى ذلك الوقت... وعلى العموم فإن نظرية التوزيع بالمعنى الوظيفى تتضمن تحليلات اقتصادية محضة[1].

وتوزيع الدخل هو الوجه الآخر لثمن السلع، فثمن السلعة عبارة عما أنفق عليها فى خلال مراحل الإنتاج الأولى، من عمل حى يستحق أجراً ثم عمل مدخر «مال» يستحق

(١) Stonier, A. W. & Hague, D.C. Econonic Theory, P. 210 Longman 1957

ربحا. وقلنا عملا مدخراً لأن الخيرات الكونية توجد ابتداء حرة مشتركة بين الناس، وعندما يبذل عمل فيها تتحول إلى مال «سلعة اقتصادية»، فالماء فى النهر لا ثمن له ولكنه حين يحار للرحال يكون له ثمن. والفرق بين تكلفة السلعة وثمنها هو الربح يستحقه العمال أو المال أو كلاهما. فثمن الناتج هو الوجه الآخر لدخول عناصر الإنتاج.

والاقتصاديون الكلاسيكيون فى انجلترا فى القرن ١٨، الذين كانوا يؤمنون بالمشروع الخاص مع أدنى تدخل حكومى، لم يفرقوا بالمرة بين التوزيع الشخصى والتوزيع الوظائفى. فقد كانوا يعتبرون أن الأثمان التى تخلق توازنا بين الطلب والعرض أثمانا «طبيعية»؛ وأن الدخول المبنية على هذه الأثمان دخولا «عادلة» أو «مناسبة». وفضلا عن ذلك كانوا يرون من المهم جدا أن تقوم هذه الأثمان بتوجيه العوامل الإنتاجية نحو الصناعات التى تريد المنشآت تنميتها. وهكذا لم تكن هناك حاجة إلى تخطيط من جانب الحكومة. كذلك كان يتوقع من مالكى وسائل الإنتاج ـ الذين يشتغلون لصالحهم الخاص ـ أن يعملوا آليا، بدون أوامر، مما يحقق أفضل فائدة للاقتصاد.

ولكن هذه الحجة كانت تشتمل على نقطة ضعف أساسية. فرغم أن الاقتصاديين الكلاسيكيين كانوا يعتبرون الدخل فى اقتصاد المشروع الخاص عادلا، إلا أنه كان فى الواقع بعيدا جدا عن المساواة. وكان أهم نقاد هذا النظام هم الاشتراكيون، الذين أرادوا أن تكون وسائل الإنتاج المادية مملوكة بواسطة المجتمع كله، أى الدولة، وكانوا يؤمنون بأن هذا الترتيب كفيل بأن يؤدى إلى تحقيق قدر كبير من المساواة فى توزيع الدخل الشخصى. وقد افترضوا أنه عندما تمتلك الحكومة العناصر المادية للإنتاج، سيمكن إلغاء مدفوعات الفائدة والريع تماما، رغم أنهم سلموا بأنه سيكون من الضرورى بذل بعض التضحيات فى شكل تخفيض فى الاستهلاك، وذلك حتى يتسنى تحقيق تراكم رأس المال. وبعبارة أخرى، كان الاشتراكيون شديدى الاهتمام بالتوزيع الشخصى للدخل القومى بحيث فاتهم رؤية مدى تأثير سياستهم فى التوزيع الوظائفى. فعوامل الإنتاج المحدودة، مثل رأس المال والأرض، يجب أن يكون لها أثمان تعكس أهميتها الاقتصادية، إذا أريد تحقيق توزيع متناسب لعوامل الإنتاج بين قطاعات الاقتصاد المختلفة.

وكان الفشل فى فهم الفرق بين التوزيع الشخصى والوظائفى هو الذى قاد كارل ماركس إلى وضع نظرية عن القيمة المادية مبنية بكاملها على العمل. وقد حاول ماركس

أن يثبت أن قيمة السلع يحددها فقط العمل اللازم لإنتاجها، والحقيقة أنه لم يكن من الضرورى أن يشكل ماركس هذه النظرية. وكان يمكنه بدلا من ذلك أن يقبل نظرية أن هناك عوامل إنتاج أخرى محدودة تشترك مع العمل فى تحديد القيمة»[1].

وهكذا حرمت الاشتراكية تملك رأس المال ودخله من الربح أو الإيجار. وهنا فقد المجتمع حوافز التنمية، فضعف الإنتاج، وانتشر الاستبداد، وتدهور الاقتصاد.

الرزق

والرزق لغة : «يقال للعطاء الجارى تارة - دنيويا كان أم أخرويا - وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذى به تارة، يقال أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما»[2].

«والرزق فى كلام العرب الحظ، والحظ هو نصيب الرجل. قال بعضهم الرزق كل شىء يؤكل، أو يستعمل، وهو باطل لأن الله تعالى أمرنا أن ننفق مما رزقنا. فلو كان الرزق هو الذى يؤكل لما أمكن إنفاقه، وقال آخرون: الرزق هو ما يملك، وهو أيضا باطل لأن الإنسان يقول: اللهم ارزقنى ولدا صالحا أو زوجة صالحة وهو لا يملك الولد ولا الزوجة»[3].

يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤) ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

ويقول رسول الله ﷺ :

«لايبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[4].

و«الله تعالى خلق الإنسان بحيث يأتيه الرزق وأسبابه، فإن الله ملك الإنسان عمائر الدنيا وجعلها بحيث تدخل فى ملكه شاء أم أبى، حتى أن نتاج الأنعام وثمار الأشجار تدخل فى الملك، وإن لم يرده مالك النعم والشجر، وإذا مات قرن ينتقل ذلك إلى قرن

---

(١) جورج. ن. هالم: النظم الاقتصادية المقارنة - ترجمة أحمد رضوان ص٣٨-٣٩. مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٨١م.

(٢) المفردات فى غريب القرآن، الراغب الأصفهانى ص ١٩٤ - دار المعرفة.

(٣) التفسير الكبير - الرازى ٢ - ٣٩٤. مرجع سابق - راجع الفرق بين الرزق والمال أو بمصطلح العصر الدخل والثروة فى مبحث المال موضوع رأس المال.

(٤) رواه البخارى جـ٢ ص١٩ - مكتبة الشعب.

آخر قهرا. شاءوا أم أبوا»[1].

والرزق «الدخل» يعتبره الاقتصاديون تيارا مستمرا على مدار السنة، بعكس المال «الثروة» فيعتبرونه رصيدا يحسب فى لحظة معينة، وليكن حولان الحول «آخر السنة»، ولهذا يستعمل لفظ الإنفاق من الرزق بالفعل المضارع لارتباطه باستمرارية الرزق.

ونحب أن ننبه أن سعة الرزق أو ضيقه ليس معناه التكريم أو الإهانة، حيث الدنيا كيفت لتكون دار ابتلاء. وليست دار جزاء، بعكس الآخرة التى كيفت لتكون دار جزاء وليست دار ابتلاء يقول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الإسراء: ٣٠].

إنما محل التكريم هو العمل، فالمؤمن يشكر عند الرخاء ويصبر عند الضراء، بينما يتصور العاصى أن النعيم تكريم وتقتير الرزق إهانة. ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ [الفجر: ١٥، ١٦].

ولا يقتصر الرزق فى الإسلام على الكسب المادى فقط وإشباع الحواس كما هو فى الفكر الوضعى، ولكنه يتعدى ذلك إلى الرزق العقلى والروحى الذى يسعد النفس ويستجيب لأشواق الروح.

«والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم»[2].

و «السعى فى تحصيل الرزق قد يجب وذلك عند الحاجة، وقد يستحب، وذلك عند قصد التوسعة على نفسه وعياله، وقد يباح، وذلك عند قصد التكثير من غير ارتكاب منهى، وقد يحرم وذلك عند ارتكاب المنهى كالغصب والسرقة والزنا»[3]

و «فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»[4].

---

(١) التفسير الكبير، الرازى ٢٤-٤٢٤. مرجع سابق.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، جـ١٠ ص١١٥ - دار صادر.

(٣) شرح المقاصد - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى ج٤ ص ٣١٩، مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤) محمد بن الحسن الشيبانى، الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص ٢٩- دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

و «الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات، وأن الله تعالى استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة. وذلك لما فى تحصيله من التحرر عن أذية الناس بالسؤال، وتحمل فتنهم التى هى من أعظم المحظورات، ولما فى جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس»[1].

وفى الفكر الوضعى تقسم عوائد عناصر الإنتاج إلى أجر يحصل عليه العامل وإيجار تحصل عليه الأرض وربح يحصل عليه المنظم «المدير» وفائدة «ربا» يحصل عليها رأس المال، وهو تقسيم فيه مغالطة، فالمنظم اليوم ليس هو المضارب، حيث يحصل على أجر أو مكافأة على عمله.

أما صاحب المال فهو الذى يحصل على الربح للمخاطرة غنما بغرم، ولكن كيف يوجدون تبريراً - فى نظرية التوزيع - لدخل طفيلى هو الربا إلا بالمغالطة؟ ويعتبرون ذلك منتهى العلم!

والرزق المكتسب لا يستحق إلا بالجهد، وهو الأجر المعطى للعامل نتيجة بذل جهده اليدوى أو العقلى، أو إيجار لعينه التى يملكها بوسائل مشروعة، وربح نتيجة مشاركته بعمله أو بماله، وهنا كان للكسب وسيلتان: العمل ويحصل على أجر أو ربح، والمال - فيما عدا النقود - ويحصل على ربح أو إيجار، ونقود لا تحصل إلا على ربح إن تحقق. وهذا هو موضوع حديثنا عن التوزيع الوظيفى من الكسب الطيب.

*****

(١) الحسين السياغى، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ص ٧ ٢، ٨ ٢ - مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ.

الكسب الطيب

مصادر الكسب تتحدد إما:

بالعمل: ويحصل العامل فيه على أجر مقابل منفعة عمله.

برأس المال: ويحصل صاحبه فيه على إيجار مقابل منفعة العين.

بالمشاركة: بين العمل أو بين رأس المال. أو بين العامل ورأس المال مقابل ربح.

والكسب لغة: طلب الرزق[1]..

يقول تعالى:

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول رسول الله ﷺ :

«ماكسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده»[2].

يقول المناوى:

«ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم، ويضيق عليهم معاشهم، فلا فائدة فى حياته لهم، إلا أن يكدر الماء ويغلى الأسعار، ولهذا كان عمر رضى الله عنه إذا نظر إلى رجل ذى سيما سأل: أله حرفة؟ فإذا قيل: لا، سقط من عينه. ومما يدل على قبح من هذا صنيعه، وذم من يأكل مال نفسه إسرافا وبدارا، فما حال من أكل مال غيره ولا يعطيه عوضا، ولا يرد عليه بدلا»[3].

وسنتحدث عن أنواع هذا الكسب بالترتيب التالى:

١ - الأجـــــر.

٢ - الإجـــــارة.

٣ - الربـــــح.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٠ ص١١٥، دار صادر - بيروت.

(٢) صحيح سنن ابن ماجة، الألبانى جـ٢ ص٥.

(٣) فيض القدير، المناوى، جـ٢ ص٢٩٠. دار الفكر ١٣٩٢هـ، شرح الجامع الصغير.

«أما إذ قصد دفع الظلم عن نفسه أو تحصيل منفعة لنفسه من غير أن يلتحق الضرر بغيره فلا بأس به»[1].

«فالهدايا ثلاثة: حلال من الجانبين للتودد. وحرام منهما وهو الإهداء للإعانة على الظلم، وحرام من جانب وهو الإهداء لكشف الظلم فهو حرام على الآخذ حلال للمعطى»[2].

إن مشكلة العالم اليوم التى يدور حولها الصراع الفكرى والخلاف المذهبى تتركز حول عدالة التوزيع. فكيف يمكن إيجاد التوازن بين نمو المجتمع وتحقيق عدالة التوزيع فى نفس الوقت؟

إن مؤشر الدخل القومى المتوسط ومعدل النمو لم يعودا صالحين للحكم على المجتمع، لأن ذلك لايعنى أن ثمار الدخل الأهلى قد تم توزيعها بين الجماعات بعدالة.

وأصبحت مسألة الربط بين النمو والتوزيع فى النظرية الاقتصادية بصورة عضوية من المباحث الهامة. فالمجتمعات العالمية قد انقسمت بشكل حاد بين وجهتى نظر لا تتقابلان، فوجهة نظرالعالم الحرلا تهتم بقضية التوزيع إلا ما يقال للاستهلاك المحلى، ولقد بنى نظامه على إباحة الربا والاحتكار باسم إباحة المنافسة، وأصبح مفهوم التوازن والصالح العام مرتبطا بتحقيق صالح الفرد.

وانتهت ممارسة الحرام فى المعاملات بأن أصبح المال دولة بين الأغنياء وصار الربح احتكاراً والإيراد ربويا، والعامل مهضوما أجره، فاختل هيكل الإنتاج وهيكل التوزيع وعصفت بهذه المجتمعات الأزمات العاتية وهددت بالصراعات الطاحنة.

أما وجهة نظر العالم الاشتراكى فقد حرمت دخول رأس المال كلها وصادرته بحجة ألا دخل حق سوى الأجر، وهنا قضت على ماهو ظالم كالربا ولكن تعسفت فألغت ماهو فطرى كالربح والإيجار والملكية والميراث. وهنا فقد المجتمع حوافز التنمية فحل

---

(١) تحقيق القضية فى الفرق بين الرشوة والهدية، عبد الغنى النابلسى الحنفى، ص ٦٦ مكتبة الزهراء ١٤١٢هـ.

(٢) شرح السير الكبير للسرخسى ج ٥ ص ٢٠٣٤، ٢٠٣٥ معهد المخطوطات ١٩٧١. وذكر هذا المعنى أيضا فى «عارضة الأحوذى، ابن العربى ج ٦ ص ٨، مرجع سابق وتبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ج ١ ص ٣٠ الحلبى ١٣٧٨ هـ على هامش فتح العلى المالك للشيخ عليش، شرح السنة ج ١٠ ص ٨٨ مرجع سابق.

الفقر وضعف الإنتاج واستخدم القسر والإرهاب لإدارة عجلة الاقتصاد، ففقدت الحياة معناها. ولم تصلح النظرية، فعاد الربا يعلن عنه فى شوارع موسكو اقتراضا للدولة .

وهكذا أخذت تعصف بالبشرية فلسفات تشقى الناس وتحول حياتهم إلى المعيشة الضنك.

والحقيقة أن الإنتاج انعكاس لطالب الفعال «الشراء»، والطلب الفعال تعبير عن هيكل توزيع الدخل القومى بين الناس، وكلما كان هيكل التوزيع مختلا كلما اختل الطلب، واختل الإنتاج بالتالى، وبهذا فإن قضية الكسب وقضية توزيعه تعتبر غاية فى الأهمية فى دراسة التوازن الاجتماعى، ومن هنا حين يوصف هيكل السعر بأنه غير فعال وتسوده الاختلالات، فإن ذلك معناه أنه عاجز عن أن يحقق التلاؤم بين أهداف الإنتاج العادلة وهيكل الإنتاج، لفساد نظام توزيع الدخل.

فليس لنا أن نناقش كفاءة الجهاز الاقتصادى من زاوية كفاءة استخدام الموارد فحسب، كما تفعل دوائر النظرية الاقتصادية. لأن ذلك نتاج شرائع الرأسمالية الخاطئة وفلسفتها فى الحياة الضالة، وتعتبر لذلك قضية عدالة التوزيع قضية سياسية وفنية وأخلاقية وليست اقتصادية فى الدرجة الأولى.

فحينما يكون فى الرأسمالية الاستغلال الاحتكارى والدخل الربوى، ينزف الدخل من فئات إلى أخرى، ويزداد الفقراء عددا، ويقلون دخلا، ويقل الأغنياء عددا ويزيدون دخلا. وهنا يعجز الفقراء عن طلب حتى الضروريات، ويتفنن المترفون الأغنياء فى الكماليات، فيتحول الإنتاج من الضروريات إلى الكماليات، وهنا تنتشر المظالم الاجتماعية، ويسوء حال الفقراء، ويطغى الأغنياء. وهذه هى الصلة العضوية بين توزيع الموارد ونوع الإنتاج وتوزيع الدخل.

وللحق فقد كان هناك بعض اللمسات للعدالة فى كتابات بنثام فى تحبيذها لإعادة توزيع الدخل من منطق زيادة المنفعة كلية للمجتمع، حيث إن زيادة منفعة الفقر ستكون أكثر من نقص منفعة الغنى، وهناك دراسات لمارشال عن الرفاهية تحبذ عدالة توزيع الدخل، ولقد كانت هناك دراسات لمارشال عن الرفاهية تقول إن زيادة الإنتاج التى تزيد الإشباع ترتبط جذريا بالتوزيع وعدالته[1]. واستبدل كينز بالمنفعة الطلب الفعال، ورأى أن توزيع الدخل سيزيد الميل الحدى للاستهلاك للفقراء ولن يقلل من المعدل العالى

(١) تحقيق القضية ص ٦٦ مرجع سابق.

للأغنياء، مما يزيد الطلب الفعال.

ولكن هذه الملاحظات تاهت فى زحمة الدراسات النظرية عن الأسعار وتوازن السوق، وقصر السلوك الاستهلاكى على فرد أو أسرة لها ميزانية لندرس كيف نحقق أكبر إشباع عن طريق منحنيات السواء، وكان مركز الدراسة هو الدفاع عن حرية المالك فى كسب دخله وإنفاق ماله، دون نظر لصالح عام أو توازن اجتماعى.

وكل هذه الدراسات تنطلق من غايات نفعية وليس لها جذور من قيم الرحمة والمواساة، التى لم تجد لها جذوراً فى الغرب العلمانى، ودارت لذلك مع متطلبات السياسة المالية التى تسعى للخروج من الأزمات، ولم تنطلق فى الأصل من رعاية الفقير والمحتاج.

ولما جاء الاقتصاد النقدى الحديث كان البحث يدور حول عدم الاستقرار، وكيف تعالج الأزمات باستخدام ظاهرة الطلب الفعال، مما أوجد البلبلة لدى الدارسين، حتى فى الدراسات الفنية، بالتخبط بين التوازن فى ظل العمالة الكاملة لمارشال، وعدم الاستقرار الواضح فى الفكر الكينزى، مبتعدين عن جوهر المشكلة فى عدالة التوزيع ونظافة الدخول، فأفرغوا جهدهم فى مزيد من الدراسة التطبيقية عن التخطيط أو ازدحام المدن أو الغوص فى الدراسات الرياضية ونماذجها، دون الالتفات إلى جوهر القضية الممثلة فى هيكل التوزيع، بل قد استغلت هذه الدراسات لتحقيق مزيد من الاستغلال والتفاوت والمظالم.

إن هؤلاء القوم ذكروا ورددوا أن علة الاقتصاد الرأسمالى هى فى الحقيقة لتعاطيه الربا وممارسته الاحتكار، وأن كل العلاقات البعيدة عن استئصال هذين السرطانين سطحية لاتصل إلى علاج جذرى.

إن أزمة هذه المجتمعات فى الحقيقة إنما نتجت عن ممارستها الحرام، فملكياتها غير نظيفة من استغلال إلى احتكار، ودخول ظالمة من ربا إلى قمار.

والحال كذلك فى الاشتراكية، فقد اعترفوا بخطأ الاشتراكية حين صادرت الملكيات ومنعت الميراث، دون أن تفرق بين الملكية النظيفة والملكية المستغلة، فأهدرت كرامة الإنسان وحولته إلى عبد مملوك للحزب، لا يقدر على شىء، وهو كلٌّ على الدولة فى طعامه ولباسه. ولهذا أينما وجهته لايأتى بخير.

وقضت بالتالى على دوافع الإنتاج من ربح وتمييز، واستبدلت بها سوط الإرهاب

والقمع، فما كانت النتيجة إلا سوء إنتاج كمى وكيفى، ولا يشفع له زيف التفوق العسكرى.

إعادة التوزيع إسلامياً

والسياسة الاقتصادية الإسلامية تحقق توازن هيكل توزيع الثروات، أومايسمى بالتوزيع الشخصى، وذلك فى ظروفه العادية، بتطبيق قواعد الإسلام الأساسية.

إنه لا قيمة للتفاوت مطلقاً، إن لم يمتلك الفرد نتاج عمله، لأنه ماذا يفعل بالدخل الزائد عن استهلاكه إن لم يملكه فيحوله إلى عمل مخزون كرأس مال، إن من حق الإنسان أن يملك الشىء الذى بذل فيه عمله، واختلط به عرقه، لأنه استخلصه بجهوده الفردية من خيرات الله فى الطبيعة وتسخيرها.

والملكية لا تحقق الغرض منها إن لم يتمكن الإنسان من توريثها لأبنائه، الذين يحملون اسمه، ويعتبرهم امتداداً له، فيشيعون فيه غريزة الخلود الكامنة.

ولما كانت الملكية عملاً مدخراً فإنه إن اكتنز يضر بالمجتمع ضرراً بالغاً، كما يكتنز الإنسان عمله الحر، ولا يساهم به مع الآخرين فى تسخير الكون، ولن يقدم الفرد عمله المخزون إلى المجتمع ليساهم فى التنمية والرفاهية إلا إذا حصل على عائد عليه، تماماً كما أنه لا يقدم عمله إلا إذا حصل على عائد عليه.

لهذا ارتبط الربح بالملكية، والتوريث بالتفاضل فى الدرجات، وكان هذا هو الطريق الفطرى السليم لتسخير الحياة ونمو التنافس على العمران.

وصدق الله العظيم: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣١ : ٣٥].

والدرجات بوصف الآية ليست وفقاً على أحد بعينه، أو مغلقة تتوارث من فرد لآخر، وإنما مفتوحة للكفايات، بدليل أن أول سياق الآية جدال الكفار بأن الرسالة لابد

أن تكون لرجل من القريتين عظيم.

واتخاذ البعض للبعض سخرياً معناه تقسيم العمل بين الناس على أساس التخصص، وتبادل المنافع، يقول البيضاوى فى تفسيره لهذه الكلمة: (أى يستعمل بعضكم بعضاً فى حوائجهم، فيحصل بينهم تآلف ونظام، ينتظم بذلك نظام العمل، لا لكمال فى الموسع ولا لنقص فى المقتر)[1].

وفى الظروف الاستثنائية يتدخل الشرع لحماية الفقراء من الحاجة وحماية الأغنياء من الطغيان.

ففى الآية الكريمة يقول تعالى﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، نزلت فى غزوة بنى النضير، والمال الذى ورد للقسمة وخص به الفقراء مال أفاءه الله وأحله، حين ظهر رسول الله ﷺ على بنى النضير.

عن الزهرى قال: «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين، ولم يعط أحدا من الأنصار منها شيئا، إلا رجلين كانا فقيرين»[2].

هذا الفهم لمقاصد التشريع الإسلامى هو الذى أملى على سيدنا عمر كما بينا سابقا تصرفه فى أرض الفتح. فالمفروض أن يقسم الأراضى المفتوحة على المسلمين لتنفيذ قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه .. الآية﴾[3]. فيأخذ هو الخمس الذى لله، ويقسم عليهم الأربعة الأخماس وهذا مافعله رسول الله ﷺ حين فتح أرض خيبر، فأخذ خمسها وقسم الباقى على المسلمين.

ولكن عمر رضى الله عنه نظر فوجد ذلك يبلغ ملايين الأفدنة، فإذا قسمه بين ألوف معدودة تضخمت الملكية فى أيدى أفراد قلائل، ولم يجد مَن بعدهم شيئا. فأبى عمر تقسيم الأرض، واعترض فريق من الصحابة، لأنه تصور أن عمر يريد تعطيل نص قرآنى، وقال له عبدالرحمن بن عوف: كيف تمنع عنهم ما أفاء الله عليهم بأسيافهم؟ فيقول عمر: كيف بمن يأتى بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد افتتحت وورثت

---

(١) Macroeconomic Theory. Selected Works. Harold Williams. p. 36. Herffrigle Prentice Hall. New Jerey.

(٢) تفسير البيضاوى المطبوع على حاشية الشهاب جـ ٧ ص ٤٤١ دار إحياء بيروت.

(٣) الخراج. يحيى بن آدم القرشى ص٣٣. دار المعرفة ١٣٩٩هـ.

عن الآباء وحيزت؟. ما هذا برأى. ويقول ردا على آخر: والله لا ينفع بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل، عسى أن يكون كلا من المسلمين. «أى أنه كان ينظر إلى ماقد يفتح من البلاد قليلة الثراء فتكون كلا على المسلمين».

ويقول تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شىء. ويقول لمن يحتج عليه بعمل رسول الله ﷺ فى قسمة خيبر: لولا آخر الناس- أى لولا من يدخلون الإسلام فى المستقبل - مافتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وأبقى الأرض فى يد أهلها وأخذ منها خراجا للمسلمين كافة وأجيالهم القادمة. وكان ذلك طاعة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠][1].

وعن عبدالله بن أبى بكر قال: جاء بلال بن الحارث المازنى إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة عريضة. فلما ولى عمر قال له يابلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لا تطيق مافى يدك فقال: أجل فقال: فانظر ماقويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق ولم تقو عليه فادفع إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئا أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلنه، فأخذ ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين[2].

وعندما تعرضت المدينة لظرف طارئ بقدوم جماعة محتاجة إليها، نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة، أباح رسول الله ﷺ ادخارها. وقال فيما أخرجه مالك ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا»[3].

وقال ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ماكان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم»[4].

---

(١) سورة الحشر - الآية ١٠. ذهب كثير من المفسرين أن الذين جاءوا من بعدهم معطوف على المهاجرين والأنصار فهم شركاء فى الفىء، وهذا دليل عمر على ترك قسمة الفىء قائلا: مابقى أحد من أهل الإسلام إلا دخل فى ذلك. الجامع لأحكام القرآن، القرطبى. ج٨ ص٢٢ دار الكتب ١٣٨٧هـ.

(٢) الخراج. يحيى بن آدم القرشى ص ٩٣. (٣) رواه مسلم جـ ٢ ص ٨٤.

(٤) رواه البخارى ومسلم جـ٢ ص ٧٤ والحديث مسلم جـ٧ ص١٧١.

وبين المناوى فى فيض القدير: «إن السلطان فى المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر مالا يحيق بهم»[1].

والمقاصد التى يحققها الإسلام بذلك:

١- الخوف من طغيان المال على مصالح الجماعة وعلى أقوات الناس مما يؤدى إلى طغيان أصحاب الأموال. وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ (٦) أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ (٧)﴾ [العلق: ٦، ٧]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]. وقوله تعالى ﴿كَلاَّ إِنَّهَا لَظَىٰ (١٥) نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ (١٦) تَدْعُو مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّىٰ (١٧) وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ (١٨) إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلاَّ الْمُصَلِّينَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ١٥: ٢٥].

٢- الترف الذى يتبع زيادة الغنى مما يؤدى إلى الانحلال. وصدق الله العظيم: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]. وما انقرضت حضارة وانهارت إلا وكان الترف أحد الأسباب الرئيسية فى تقويضها، ولهذا يحرم الإسلام التختم بالذهب ولبس الحرير منعا للترف.

٣- نزع الأحقاد وسيادة التراحم بين فئات المجتمع.

ولهذا وجدنا عمر رضى الله عنه يقول: (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت من فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)[2]. لأنه خشى على الأغنياء الترف والبطر وخشى على الفقراء الحسد والفتنة، ولم يكن هناك حاجة ماسة إلى هذا، فقد فرض للجميع من بيت المال حتى الأغنياء، ولم يقل ذلك إلا للخوف من دولة الأموال بين الأغنياء.

روى عن رسول الله ﷺ قوله: « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك »[3].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، جـ٤ ص ٢٦٥ دار الفكر ١٣٩١ هـ.

(٢) المحلى ابن حزم . جـ٦ ص ١٥٨ المكتب التجارى.

(٣) رواه مسلم جـ ٢ ص١١، ١٢.

والفضل ما زاد عن الغنى، والكفاف ماكف عن الحاجة ولايزيد عن قدرها ولكن بشرط أن يترك ورثته أغنياء لايتكففون الناس.

يقول رسول الله ﷺ فيما يرويه سعد بن أبى وقاص قال: عادنى رسول الله ﷺ فى عام حجة الوداع من وجع أشرفت فيه على الموت فقلت: يارسول الله قد بلغنى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة أفأ تصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، فقلت الشطر؟ قال :لا، فقلت الثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1]. وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول[2].

وأجزاء النظام الإسلامى تحل آليا مسألة التفاوت بين الدخول ولا تسمح بوجود المال دولة بين الأغنياء وبهذا يكون الأمر بأخذ العفو، وتحديد أهل الحل والعقد لحد الغنى الذى يمنع الطغيان ولا يمنع أو يحد قوة التنافس والعمل، معمولا به فى نطاق ضيق لما يلى:

١ - دعوة الإنفاق والبذل على مستوى الأمة التى يحض عليها الإسلام تعد أكبر عامل ذاتى لإعادة التوزيع، ومن هذه الوسائل الوقف، والكفارات، والوصية، والنفقات الواجبة للأقارب، وصدقة التطوع، مما يرفع عن كاهل الدولة عبئاً كبيرا فى توفير الموارد الضرورية للرعاية الاجتماعية.

٢ - تحريم الإسلام لدخول الربا والاحتكار والغرر وأكل المال بالباطل والسرقة. كذلك حرم استغلال النفوذ للحصول على المال وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى عن هذا الطريق، واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة. وحديث الهدية التى أخذها عامل رسول الله ﷺ وتأنيب الرسول ﷺ له معروف، حيث قال : «مابال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لى، أفلا قعد فى بيت أبيه أو فى بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟»[3].

٣ - المشاركة فى توزيع نتيجة الأعمال، مما يحقق التوازن، بينما الربا يؤدى إفقار المقترض لحساب المقرض.

٤ - حصول العامل على المشاركة فى الربح أحيانا فى شركات المضاربة سيؤدى إلى

(١، ٢) رواه البخارى ومسلم جـ ١ ص ٤١٣.

(٢) رواه البخارى جـ١ ص ٢٤٣، مسلم جـ٢ ص ١٢٧.

زيادة دخله ووقف استغلاله وقلة التفاوت بين أصحاب رأس المال والعمل، هذه الطريقة تضمن للعامل الحصول على دخل متجاوب مع حركة الأسعار، فالملاحظ أن ثبات الأجور مع ارتفاع الأسعار يؤدى إلى زيادة أرباح صاحب العمل والخفض المستمر لمستوى معيشة العامل لارتفاع الأسعار، وبالتالى ارتفاع نفقات المعيشة. والعقد الحر المحدد بين العامل وصاحب العمل وانتفاء التضخم يوقف هذا.

٥ - الميراث وسيلة لتفتيت الثروات الكبيرة باستمرار بين الأبناء وبطريقة إجبارية لايستطيع إنسان أن يتجنبها، ويمنع تركيز توريث ثروته لفرد واحد من أبناء أسرته. وهذه الطريقة تؤدى إلى إعادة التوزيع المستمر بين الأفراد والثروات والدخل فيمنع بقاء المال دولة بين الأغنياء.

٦ - وأخيرا فإن الطريقة الأولى والأهم لإعادة توزيع الدخل فى الإسلام هى الزكاة، فإن ولى الأمر يأخذ ١/٤٠ من رأس مال الأغنياء كل عام لإعطائه للفقراء لسد حاجتهم. ومن الممكن أن تأخذ الدولة أكثر من هذا بنص الشارع لكفالة حد الحاجة لكل فرد من أفراد المجتمع الاستثنائية حين لاتكفى الزكاة الفقراء.

ولقد رأينا فى النصوص وضوح حكمة إعادة التوزيع كغرض من أغرض الزكاة، يقول رسول اللهﷺ عن الزكاة: « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » [١].

يقول النووى مبينا أن الفقراء يصيرون شركاء لرب المال: إن الزكاة «تتعلق بالعين تعلق الشركة»[٢].

وبهذا يتحقق العدل والكفاية وتقوم خير أمة أخرجت للناس... ويمكن توضيح قاعدة عدالة التوزيع بشكل مبسط فيما يلى:

---

(١) متفق عليه. البخارى جـ٢ ص ١٣٠، مسلم جـ ١ ص ٢٩.

(٢) المجموع النووى جـ ٥ ص ٤٦٨ المكتبة السلفية.

تفريط رأسمالى	القسط	إفراط اشتراكى
ضياع الفقير		مصادرة الغنى

فى الظروف العادية

↓

حد أعلى مبنى على العدل		حد أدنى مبنى على الحق
↓		↓
أدواته : (الحرام والمكروه)		أدواته : (الواجب والمندوب)
↓		↓

تحريم الربا والاحتكار والغرر وكل ضروب أكل المال بالباطل : النفقة ، الكفارات ، والوصية ، والوقف ، والصدقة ، والزكاة .

فى الظروف استثنائية

↓

التفاوت الكبير		حاجات ملحة
↓		↓
التوظيف – السياسات المالية		التبرعات – التوظيف – السياسات المالية

الفصل التاسع

التكافـــل

- المبحث الأول: تكافل الأسـرة
- المبحث الثاني: تكافل الأمة
- المبحث الثالث: تكافل الدولة

التكافل

الرعاية الاجتماعية:

أخطر مايواجه البشرية اليوم هو مايصيب قطاع كبير منها من فقر، ويقاس التحضر بمدى الفاعلية فى علاج هذه الظاهرة.

يقول رسول الله ﷺ « **ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلي جنبه**» (١).

يقول على بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق علي الله تعالي أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»(٢).

ولقد فرق الإسلام بين حق الفقير وحق الجماعة، ولذلك ينقسم بيت المال إلى بيت مال الزكاة وبيت مال المصالح. يقول أبو يوسف: «ولا ينبغي أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل في كتابه»(٣).

ومن هنا فقد شرع الإسلام لمشكلة الاقتصاد المعاصر فى تحديد الحد الفاصل بين دور الدولة ودور الرعية، بالفصل بين الإنتاج العام والحاجات الاجتماعية، فوضع الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بمصطلح العصر بين الديموقراطية والاشتراكية، وسطا بين آلية السوق التي تقدم المصلحة الخاصة، والتخطيط المركزى الذى يقدم المصلحة العامة.

فالحاجات الاجتماعية تكلف الدولة بكفالتها لكل محتاج عن طريق الزكاة التى يدفعها الأغنياء للفقراء، ولكن بعد أن تحقق الأسرة التكافل فيها، وبعد أن ينتهى دور الأمة فى المواساة بين أفرادها ندبا بالقربات إلى الله، فى دوائر تبدأ من القاعدة وتنتهى عند القمة، وبهذا لاتقع المالية الإسلامية فى مشاكل الدعم الذى لايفرق بين غنى

---

(١) صحيح الجامع الصغير، تحقيق الالبانى م ٢ ص ٩٤٩.
(٢) ابن حزم، المحلى، جـ ٦ ص ٢٢٨.
(٣) ابو يوسف، الخراج، ص ٨٠، دار المعرفة ١٩٧٩م.

وفقير، ولا فى سلبيات التأمينات التى لا ترعى إلا من يدفع اشتراك التأمين.

أما الإنتاج العام وهو الدور التنموى الذي تضطر الدولة لمباشرته عن طريق مواردها فهذا يختص به بيت مال المصالح، ولا تقوم الدولة به إلا إذا عجز القطاع الخاص، فوضع للقطاع العام قواعد تضبط وجوده ومداه.

ولقد وضع عمر رضى الله عنه دستور بيت المال فى قوله:

«أيها الناس، أنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع فى معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق، ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىّ ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم...»[1].

الرعاية الاجتماعية في الغرب:

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون إلى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعية، فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تدرج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الأساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم، لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان.

وتاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبداً للسيد وعبداً لفرعون وعبداً للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال

---

(١) ابو يوسف، الخراج، ص١١٧.

بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما، ولا أمانا. وفى ظل الحزب الاشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة، تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

ويعتقد البعض فى الغرب بضرر الأثر الاجتماعى للمعونة، لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة فى التطور. إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من وجهة نظر التطور يحول دون بقاء غير الصالح الضعيف، مما يترتب عليه صالح المجتمع، ومعنى هذا، أن هؤلاء الذين يعجزون عن أن يعولوا أنفسهم، عليهم أن يهلكوا، بدلا من أن يصبحوا عالة على غيرهم. وأنه ينبغى عدم التدخل فى النتائج الطبيعية للمنافسة، وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تنالهم المعونة، التى ماهى إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء.

ويرى سبنسر أن (الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذى يقول ببقاء الأصلح، ويفضى بالناس إلى التدهور والانحطاط، لأنه ساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب فى كل صورها ظلما وإفساداً، يمكّن للطاعنين فى السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالا مبينا)[1].

وهذا الاتجاه الخبيث يبدو فى أبشع صوره عند نيتشه، الذى أنكر وجود قيم مطلقة، ومعايير ثابتة لاتتغير، ورفض القول بإرجاعها إلى الله، كما أنكر القول بردها إلى العقل، وأنكر بالتالى وجود الخير فى ذاته، ورأى أن ترد المعايير إلى الإنسان، الذى يتغير بتغير ظروفه وأحواله[2].

ومضى نيتشة يقول: (إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة، فإذا كان من الطبيعى أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح، أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه، وأقامت المستشفيات من أجلهم، فإذا كان من الطبيعى أن يرد الإنسان العدوان بمثله، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه، لأن احتمال الظلم خير من ارتكابه، بل طالبته بأن يحب من أنزل عليه الظلم. وإذا كان من الطبيعى أن تفترق مراتب

(١) الإسلام والخدمة الاجتماعية. د. عبدالله نويره. ترجمة عدلى عبدالعظيم. ص ٣٦. دار النهضة ١٩٦٥م.

(٢) الفلسفة الأخلاقية: نشأتها وتطورها، د. توفيق طويل، ص٢٣١، ط ٢ دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧.

الناس، دعت قيم العبيد إلى التساوى بينهم).

ولقد صور هذا الظلم وهذه القسوة فى المجتمعات الرأسمالية كتابهم كتشارلز ديكنز فى رواياته أبشع تصوير.

وكان لابد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية، فكانت النزعة الجماعية الشاذة، والحملة العنيفة على التميز بشتى ألوانه، والحقد الطبقى الهادم الذى يجتاح فى طريقه مايصلح المجتمع وما يفسده. وسرت هذه النزعة الشيطانية فى العالم، تهدم فى حقد كل كرامة للإنسان وفطرته، وياحسرة على الناس لم يفيقوا منها إلا بعد أن أنشبت فيهم مخالبها السامة، وأطبقت بوحشيتها على أعناقهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا.

وأخذ هذا الخطر يهدد الرأسمالية فى عقر دارها، فأفاقت من سباتها، ورفعت غطاء الأفكار العفنة، التى أوقعتها فى خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح الكلاب الشيوعية المسعورة، فحاولت أن تعالج الأمر بالتأمين والسياسة المالية.

التأمين والتأمينات:

وأسلوب الرعاية الاجتماعية فى العالم اليوم يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء فى الغرب أو الشرق من جانب، وعلى توفير السلع الاجتماعية من جانب آخر Provision of Social Goods.

وعلينا أن نعرف الحقائق الآتية:

١ - أن العالم الذى يسمى متحضرا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة.

٢ - أنه لم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفدت انتهى.

٣ - أن نظام التأمين مبنى على المساهمة، بمعنى أنه اتفاق بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

والتأمين لا يؤخذ القسط حسب القدرة لأنه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين على راتبه، وإنما حسب حسابات اكتوارية ربوية. فضلاً عن تآكل مبلغ التعويض

نتيجة التضخم لانخفاض قيمة الجنيه فى التعويض عنه فى القسط.

٤ - أنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من شركات التأمين، استغلالا للناس ووعاء للادخار للحكومات فى المقام الأول، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه، وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده، وتتعنت شروطه لتصل إلى حد أكل المال بالباطل، فيوصف قانونا أنه من عقود الإذعان.

٥ - إنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه وماله، إلى أسلوب ربوى لتحقيق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

مقابلة: لنعقد مقابلة سريعة بين التأمينات والزكاة:

تأمينات اجتماعية	زكـــاة
* تؤخذ قسطا لا يراعى القدرة، فقد يكون الدافع لا يطيقه.	* لا تؤخـــذ إلا من غنى يملك النصاب.
* تعطى حسب المرتب وعدد سنين الاشتراك دون نظر للحاجة.	* تعطى قدر الحاجة دون عوض أو شرط.
* لا تراعى إلا المشتركين.	* تعتبر حقاً لكل فقير ومسكين.
* تستخدمها الدولة مصدرا للإيراد والإدخار.	* لا تكفل إلا المحتاجين وتملك لهم فورا.
* يأكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بمضى الزمن.	* لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض.
* عقد معاوضة بين قسط وتعويض.	* حق معلوم للفقير والمسكين فى مال الغنى.

الضمان الاجتماعى:

نشأ عن الصراع بين الاشتراكية التى ادعت رعاية الجماعة وأهدرت حقوق الأفراد، محاولات من الرأسمالية لمواجهة مخاطر هذه الدعوة لرعاية الأفراد. فأخذت بأسلوب الضرائب التصاعدية بدعوى عدالة التوزيع، وبأسلوب الضمان الاجتماعى بدعوى الرعاية الاجتماعية، وبأسلوب المعونات لتنمية البلاد المتخلفة.. ورفعت فى مواجهة

الاشتراكيـة شعارات الحرب على الفقر بتوفـير حاجة الفقير، والمـرض بالرعاية الطبية، والجهل بمجـانية التعليم، والبطالة ببـرامج الإنعاش، والعرقيـة بالمساواة والإفساد بتنقـية البيئة..

ورغم هذه الشعارات لم تتحقق أى عدالة. وحسبنا هنا تقرير لجنة العدل الاجتماعى بحزب العمال البريطانى فى مقترحها «مشروع شراكة بين المجتمع والدولة» فقد بينت أنه زادت فى إنجلترا فى المدة بين سنة ١٩٨٢ إلى سنة ١٩٩٢ الضـرائب على الخمس الذي يمثل قاع الفـقر بعبء الضرائب غـير المباشـرة، وقلت على الخمس الذى يقع فى قـمة الدخول لتخفيض الدولة للضرائب المباشرة. وبينما زاد أجر المديرين بنسبة ١٣٣٪ لم يزد أجر العمال إلا بنسـبة ٤٨٪، وترتب على هذا ارتفاع معدل الفقـر فى هذا العقد بكافة المقاييـس. ويقول التقـرير: أنه بكل المقايـيس ارتفعت نسـبة الفقـر فى بريطانيا بعـجلة متسارعة خـلال العقد الأخير، خاصة وسط العائلات التى تضم أطفـالا، وتعتمد على عائل واحد فـفى العام الـ ١٩٧٩ كان واحد من كل عشرة أطفـال يعيش فى عائلة ذات دخل منخفض، واليوم يضرب الفقر عائلة واحدة من كل ثلاث عائلات[١].

وهناك تقرير رسمى بريطانى يبين أن ١٠٪ من إجمالى السكان يعانون فقراً مدقعاً فى مناخ زاد فى مستوى الدخل بصفة عامة[٢].

وليس الحال فى أمـريكا بأحسن من ذلك فـمالا يقل عن ١٠٪ من إجـمالى السكان يعيشون فـى فقر شديد، ويزيد المشردون عن نصف مليون، وتحت خط الفـقر الرسمى يتواجد مالا يقل عن ٣٥ مليون فرد[٣].

ولقد قدرت مصلحـة الدخل الداخلى فى أمريكا أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ - ١٣٦ بليون من الـدخل الخاضع للضريبـة لم يدرج فى عوائد الأفـراد الضريبـية، ونمو الاقتصاد السرى المتهرب من الضرائب يسبب متـاعب للمجتمع، والأمانة صفة أخلاقية طيبة ومـرغوب فيها لصـالح الاقتصاد والمجتمـع وتحتاج إلى وازع داخلى، وإلا تطلّب الأمر مزيداً من الإجراءات والقوانين والموظفين لضـبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل ذلك مكلفا للدولة[٤].

---

(١) الشرق الأوسط، ١/٢/١٩٩٤.

(٢) أهرام، ٧/٨/٩٢.

(٣) أهرام، ١٧/١٠/١٩٩٢.

(٤) Harvey S. Rosen, Public Finance, P. 322, Irwin Inc, 1985.

ويعيب (مسجريف) على نظام الضمان الاجتماعى فى أمريكا بأنه يساعد على التفكك الأسرى بإعطاء إعانة للأسرة الغائب عنها عائلها، ويعيب عليه أنه منخفض لا يكفى حتى لحيوان مدلل، كما أن البرنامج يساعد العمال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضرائب على الأجر، كما أن الإعانة لم تأخذ حاجة الأسرة فى تقديرها حيث لا يكفيها دخلها، فنحو ٤٠٪ من الفقراء يعيشون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه[1].

فنظام الضمان الاجتماعى فى الغرب يؤدى إلى تزايد عدد من يحتاجونه ذلك لتلاشى حوافز الكرامة واحترام واجب العمل، فضلا عن غياب الضمير وانتشار الغش فى إعطاء المعلومات وإخفاء الموارد، وهذا ما اكتشفته لجان التقليل من حالات الغش الضريبى فى إنجلترا.

وبهذا يتبين لنا أن اقتصاد الإعانة فى الغرب لم يحقق العدل فى الأخذ ولا الإحسان فى العطاء وحجتنا فى ذلك ما صاحبه من :

١ - استمرار معاناة الفقراء.

٢ - سوء توزيع الدخل.

٣ - زيادة الإنفاق الحكومى.

الدعم:

ومن أساليب هذه الرعاية أيضا فى الاشتراكية نظام دعم السلع. وكانت محصلته مايلى:

١- أن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعانة تعطى للجميع على السواء ولهذا فقدت الغرض المقصود منها.

٢- والأدهى من ذلك أن هذه الإعانة تسربت إلى دخول غير مشروعة من وسطاء خربى الذمة، يحصلون على هذه السلع ويبيعونها فى السوق السوداء.

٣- بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنياء على وجه الخصوص، كما استفاد فى مصر تجار الغزل والنسيج وتجار الحلوى من دعم الغزل والدقيق الفاخر، ومربو الماشية من

(١) R. A. Musgrave, P. B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice PP. 711 - 712 Mcgraw Hill, 1984.

دعم الذرة الصفراء، بل استخدم الخبز كعلف للمواشى والطيور لرخصه عن العلف.

٤- مول هذا الدعم بالتضخم والإنفاق بالعجز، فأضير الفقراء وتحملوا العبء كاملا، نقصا فى دخلهم الحقيقى نتيجة لإعادة الأغنياء الزيادة فى الأسعار على الفقراء ومحدودى الدخل.

٥- هذا بالإضافة إلى كل ماهو معروف عن القطاع العام من تسيب وسرقة وإهمال يحول الناس إلى اشتراكية فى الفقر.

٦- أفسد الدعم الحسابات القومية وأحدث اختلالا فى تخصيص الموارد.

رؤية جديدة:

تبين للعلماء الغربين فشل النظرية التى سادت العالم الغربى والقائمة على خليط من الرأسمالية والأشتراكية. وقد كان لهذا الاتجاه ما يبرره في عصر مقاومة الشيوعية، وتغير الموقف الآن بعد اندحار الاشتراكية، وهيمنة الغرب ودعواه العريضة بالنظام العالمى الجديد.

ومن هنا ظهر فكر حديث تحت اسم «المجتمعية **Communitarianism** قدمه اميتاى ايتزيونى أستاذ الاجتماع فى جامعة واشنطن، واستخدم فى حملة كلينتون للرئاسة، وتفاهم فيه مع المحافظين والعمال فى بريطانيا، ورئيس ألمانيا. ويهدف هذا الفكر أصلا إلى التخفيف من أعباء الدولة فى إعانة المحتاجين ووضعها على أكتاف الأفراد والعائلات والمجتمع. فتبدأ الإعانة بالأقرب فالأقرب، على أساس التجزئة: الفرد فالعائلة فالمجتمع وأخيرا الدولة. وحتى يتحقق هذا لابد من انتعاش الأخلاق وتحقيق التماسك العائلى والتعاطف الاجتماعى وردع الجريمة. وأهمية هذه الفكرة أنها تعيد إعمال القيم فى جسم المجتمع، وهذا مارفضته العلمانية لفترة طويلة، حيث كانت تحلل المشاكل وتردها دائما إلى أسباب مادية وترفض القيمية، حيث أنها لو سلمت بها لانهارت قواعدها الأيديولوجية[1].

---

(١) راجع هذه النظرية عند :

Amitai Etzioni, The Spirit of Community A Responsive Society, P. 427 Jossey - Bress Publishers, 1991 وكتاب ومن المعارضين لهذه النظرية الأستاذ Samuel Walker الأستاذ بجامعة نبراسكا، وتنشر له جامعة اكسفورد نقده- What is community? Mother Jones, May June 1994, P. 26

ويلاحظ على هذه الدعوى أمور:

١- أنها مبادئ عامة تستعمل للخطاب السياسى ولا تمثل خطة عمل. وهذا معناه أن يفقد المحتاجون رعاية الدولة، وفى نفس الوقت الذى لم تنهض فيه دوائر الرعاية الاجتماعية الأخرى. فهل هى نفس خط التحول للعودة إلى الرأسمالية الشرسة، كما يحدث التحول على النطاق السياسى فى صورة الكيل بموازين مختلفة فى القضايا، والتحول على النطاق الاقتصادى حيث تسعى عن طريق المؤسسات الدولية واتفاقات التجارة إلى تتبيع استعمارى للعالم الثالث!

ونخشى أن تحمل هذه النظرية نفس أسلوب الحضارة الغربية حين أخذت من الإسلام مبادى الحرية والشورى، فرفعت شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية دون أن تأخذ قيم الإسلام وضوابط شريعته، فتحولت إلى حرية لجماعات الضغط والاحتكارات الشرسة والاستعمار الجشع، وبقيت هذه المبادئ شعارات لافاعلية لها.

٢- وقد انتقد بعض العلماء الأمريكيين مثل صمويل ووكر وغيره هذه الدعوى لافتقادها للمنهج وحذروا من أنها قد تنتهى إلى الاعتداء على حرية الفرد واضطهاد الأقليات وإثارة النعرات العرقية والقومية. والإسلام له خطته التفصيلية التى سنعرضها بعد، وكاتب هذا البحث عرض هذا فى كتابين له من أكثر من عشر سنوات[1].

٣- إننا نريد أن ندخل القرن القادم ومعنا ضمان بإنقاذ الحضارة من اندحارها، وذلك لن يتحقق بشعارات العودة إلى الأخلاق والتماسك الأسرى والتعاطف الاجتماعى فحسب، وإنما بشريعة من الله الذى خلق الكون والحياة والإنسان تضمن له ذلك.

إننا نهيب بالغرب أن يترك شعارات يرفعها عن صراع الحضارات، ومحاولته فى خلق عدو وهمى من الإسلام، ليحقق منافع وقتية واستكبارا فى الأرض بغير الحق، إلى منهج علمى يخرج الناس من شقوتهم وينقذ البشرية من المخاطر التى تهددها. ولا سبيل لذلك إلا بالرجوع إلى الله.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن

(١) راجع على سبيل المثال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، وكتاب الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، طبعة أولى سنة ١٩٨٦م وثانية ١٩٩٠م.

كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

التكافل فى الإسلام:

الإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا.

وشريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، بناء على حقيقة لا مرية فيها، هى أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء. وهنا له حق فى التملك، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذلّ السؤال.

يقول الله تعالى : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ويقول رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله»(١).

دوائر التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل شئ عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا، وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»(٢).

وفى هذا النظام اللامركزى فى التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقته من بيت مال المسلمين. ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض فى أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

---

(١) صحيح الجامع الصغير. السيوطى. ج ١ ص ٣١٠.
(٢) صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالاً فإلي الله ورسوله»[1].

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله ﷺ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»[2].

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان.

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال. وذلك إعمالا لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

ويحقق الإسلام هذا الواقع التكافلى بأسلوب يبدأ من القاعدة وهى الأسرة ثم الأمة، لينتهى إلى الدولة حتى لاتتضخم وظائفها ويتسيب إنفاقها وتظلم رعاياها.

هذا الترتيب ملامحه كمايلى:

١- التزام الأسرة برعاية أفرادها وذلك فيما شرعه الحق تبارك وتعالى من النفقة الواجبة.

٢- مجموعة من المندوبات تقوم بها الأمة لتحقيق الرعاية الاجتماعية قربى إلى الله منها:

أ - الوقف.

ب - الكفارات.

جـ - صدقات التطوع.

د - الوصية.

٣ - التزام الدولة بالباقى من الفقراء والمحتاجين عن طريق نظام الزكاة، فإن لم تف بالمقصود وظف فى أموال الأغنياء مايكفى حاجة الفقراء.

---

(١) صحيح الجامع الصغير. ج ٢ ص ١٠٥٨. تحقيق الألبانى.

(٢) صحيح الجامع الصغير. السيوطى، ج ١ ص ١٦.

المبحث الأول

تكافل الأسرة

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله، فإن كان فضل فعلي ذى قرابته، أو قال ذوي رحمه، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا»[1].

وعن أبى هريرة قال: إن رجلا قال: يارسول الله، عندى دينار. قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال عندى آخر، قال: «أنفقه علي خادمك»، قال: عندى آخر، قال: «أنت أعلم به»[2].

ويبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية باتباع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ويقول ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول»[3].

ثم يدعمه فى الأسرة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

ويقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦].

وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح»[4] هو المظهر العداوة.

---

(١) الألبانى، صحيح حسن أبى داود جـ ٢ ص ٢٤٨.

(٢) رواه أبى داود والنسائي والحاكم، إسناده صحيح، مشكاة المصابيح، جـ١ ص٦٠.

(٣) نفس المصدر جـ٧ ص٦٠٥، مسلم جـ٣ ص٩٤.

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال الذهبى صحيح على شرط مسلم جـ١ ص٤٠٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»(١).

وفرق بين الصدقة والزكاة، فالزكاة لاتدفع للقريب الذى تلزمه نفقته، ويجوز أن يأخذ من صدقته.

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى، قال رسول الله ﷺ: «الصدقة علي غير ذي الرحم صدقة، وعلي ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٢).

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكافل الاجتماعى، التى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة، وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم، ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

النفقة الواجبة:

النفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ولايستعمل إلا فى الخير، وجمعها نفقات، وتعنى ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا: هى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى(٣).

ولنعرف النفقة الواجبة، علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك(٤).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذى يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم فى زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزىء عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحارم وغيرهم، فليس عوله فى الأصل واجبا عليه فى الكتاب ولا السنة(٥).

---

(١) رواه البخارى جـ٤ ص٤٩، ومسلم جـ ٢ ص٤٢٢.

(٢) الالبانى، تحقيق مشكاة المصابيح، للتبريزى، جـ١ ص٤٠٦، وقال صحيح.

(٣) رد المحتار جـ٢ ص ٥٣ - ٤٤، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

(٤) الشوكانى، نيل الأوطار، جـ٤ ص٢٤٨، دار الفكر ١٩٧٣م.

(٥) الأموال، أبو عبيدة ، ص ٥٤٨.

والقرابة التى توجب الإنفاق عند المالكية هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين، وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة. فالحقوق متبادلة والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الفقير ما يأتى:

١ - يشترط حاجة القريب.

٢ - العجز عن الكسب فى حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد.

٣ - قدرة من تلزمه النفقة.

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لايشترط فيها اتحاد الدين[١].

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة... وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة لأنها من تمام الكفاية ولاتجب عند الحنفية، وتسقط عند الملكية فى حال إعسار الزوج[٢].

****

(١) أبو زهرة - تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ - ١٥١ دار الفكر العربى ١٣٨٥هـ.

(٢) البدائع ٤/ ٢٣٨ - المهذب ٢/ ١٦٧ - المغنى ٧/ ٥٩٥ - مغنى المحتاج ٣/ ٤٤٩ - الشرح الصغير ٢/ ٧٥٣ - ٧٥٤.

المبحث الثانى
تكافل الأمـــة

بعد الحلقـة الأولى من تأمين الرعاية الاجتمـاعية للأسرة، يدخل المجـتمع فى دائرة الحلقة الثـانية من التكافل الذى نظمـه الشارع لاجتـثاث جـذور الفقر والحـاجة من بين جنبات المجتمع، فضلا عن إشاعة مشاعر الرحمة وتنمية أواصر الود بين أفراده.

هذه الحلقة تتمثل فى حزمة من الأعمـال التى ندب اليها الشارع الحكيم وجعلها من القربات. وهى تتمثل فى يقظة نفـسية وضمير مؤمن يسعى إلى مـواساة الغير، أملا فى رضاء الله والجنة.

وهذه السياسة تجعل مهمة الدولة يسـيرة بعد ذلك، حيث تجفف منابع الفقر أولا عن طريق الأسـرة بروابط القرابة، ثم تجـفف طواعـية عن طريق أفـراد المجتـمع بمندوبات الإنفاق والصلة التى تتعدد فى المجتمع المسلم.

وهذا يؤدى إلى التخـفيف من دور الدولة المالى. وقد أثبـتت التجارب المعـاصرة أن سبب توسعه كان بدعوى رعاية محدودى الدخل، وقد كان عاملا مهما فى التأكيد على مزيد من الـتخطيط المركزى فـى الاشتراكـية، وكـان سبب هذه الدعوى ومـا تلاها من تضخم دور الدولة سببا هاما فى تدهور الاقتصاد الاشتراكى وانهيار الفكرة ذاتها. واليوم نرقب هذا الصراع فى الدول الغربية وأمريكا بين أنصار التضييق فى الرعاية الاجتماعية، لاتساع دور الدولة وزيادة عبء الضرائب، وأنصار التوسع فـيها لزيادة الفقر وقلة موارد الرعاية.

ومن هنا نقف على مـشارف إعـجاز النظام الإسـلامى فى تحقـيقـه لمقصد الـرعاية الاجتمـاعية فى دوائر تتسع من الأسـرة حتى الأمة، وأخيـرا تكمل الدولة ما بقى، مما يقلل من وظائفها الاقتصادية وفرائضها المالية.

وسنتحدث عن بعض هذه الوسائل :

الوقف

يقول رسول الله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية،

أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يارسول الله إن المائة سهم التى لى فى خيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[2].

الوقف لغة: الحبس والمنع[3].

واصطلاحا: إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد[4].

كان للوقف دور هام فى تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس وفكرية كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم، والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها.

وينتقل الملك عند الحنابلة- والأظهر عند الشافعية- إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف وخبر «احبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوسا لايباع ولايوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

١- الوقف الخيرى: وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر.

٢- الوقف الأهلى «الذرى»: وهو الذى يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول، وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التى

---

(١) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج٢ ص٧٧٩.

(٢) نفس المصدر ج٢ ص ٤٦٣.

(٣) لسان العرب مادة وقف.

(٤) مواهب الجليل ٦٤ ص ٧١، محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته فى العقار والمنقول، قال ﷺ : «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه وأعتده فى سبيل الله»[1].

يقول ابن قدامة: «الذى يجوز وقفه: ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»[2].

وبالطبع فإن الوقف- شأن كل نواحى الحياة الإسلامية- محل اجتهاد معاصر تتواءم مع أشكال التقدم الحديث فى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها فى كل نواحى التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضى وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه مالا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلى المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية فى الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التى تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها وأصبحت تفيد أصلا مدراءها، ولاتمتد برعايتها إلى غير مشتركيها، وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها فى شكل نقدى أو فى أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة فى مغامرات البورصات أو فى الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف أصلا أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع[3] حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسى يحتاج إلى شكل مخالف نوعا ما تقليداً لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التى تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالبا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر فى تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال أهدافه ضمن خطط التنمية للدولة كمحاربة البطالة[4].

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية

---

(١) رواه مسلم ح ١ ص ٣٩٢ الحلبى.

(٢) المغنى ٦ ص٢٣٧، مكتبة الجمهورية العربية.

(٣) رد المحتار ج ٣ ص ٤١٦.

(٤) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار-د. انس الزرقا ص ٣٠١ البنك الإسلامى للتنمية-معهد التدريب.

والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف فى أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولاتستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات فى شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولاتحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلى[1].

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين، ومصادرة على أغراض الوقف المتنوعة، وهكذا يمكن القضاء على الوقف دون تدخل قانونى أو إجرائى.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعا، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعا هاما من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية مايستوعب هذه الأشكال الحديثة، دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل فى شكل نقدى أو شبه نقدى كأوراق تباع فى البورصات، نجد فى شروط الاستبدال عند الفقهاء أن إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلا لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشترى عدلا ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين لانقود ليأكلها النظار[2].

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التى حبس بسببها، فإن فى السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعا بعديد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض[3].

---

(١) نفس المصدر ص ١٨٧.

(٢) رد المحتار ج٢ ص ٣٨٧، فتح القدير ج٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج٥ ص ٢٤٠ - الفقه الإسلامى وأدلته- وهبة الزحيلى ج٨ ص ٢٢٢.

(٣) د.نزيه حماده أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ - ٢٠ ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

الكفارات:

يقول تعالى:

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»(١).

والكفارة لغة: من التغطية فكأنه غطى على الذنب بالكفارة(٢).

واصطلاحا: هى جزاء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هى جزء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف فى بعض الكفارات: هل هى زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هى جوابر، لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، . . . . والظاهر أنها جوابر، لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية»(٣).

والكفارة فى الفقه الإسلامى أربعة أنواع تساهم فى رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ - كفارة الظهار.

٢ - كفارة القتل.

٣ - كفارة الجماع أو الأكل عمدا فى نهار رمضان.

٤ - كفارة اليمين.

---

(١) رواه مسلم واحمد والترمذى، صحيح الجامع الصغير السيوطى ج٢ ص ١٠٦٦.

(٢) لسان العرب مادة كفر.

(٣) الفقة الإسلامى وأدلته، ج٦ ص ١٧٩

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (٦٧٥ جراما) أما الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ولايطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية وهى واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام[١].

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا فى رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: أعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد..[٢].

وهى ككفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية قالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى[٣].

صدقة التطوع:

يقول الله تعالى:

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ويقول رسول الله ﷺ :

(١) الصنعانى بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٥، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٢) متفق عليه - صحيح سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٧٩.

(٣) نيل الأوطار الشوكانى ج٤ ص ٢٩٤ - دار الفكر - رد المحتار ج٢ ص ٥٨٣. طبعة بولاق.

«الصدقة علي غير ذي الرحم صدقة وعلي ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة»[1].

والصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين[2].

واصطلاحا: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذ اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم[3] لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول»[4].

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت: يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولايرثنى إلا ابنة.. أفتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فىّ أمراتك[5].

يقول ابن القيم: (وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لاينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة تبعته ولم يخف عليه الفتنة[6].

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق فى قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتنحي ذلك

---

(١) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح- مشكلة المصابيح التبريزى. تحقيق الالبانى ج١ ص٤٠٦.

(٢) مختار الصحاح ص ٣٥٩.

(٣) المجموع، النووى ج٦ ص٢٢٥٣.

(٤) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير. الالبانى ج١ ص٦٢٢.

(٥) رواه البخارى ج٢ ص ١٢٥.

(٦) عون المعبود، شرح سنن أبى داود ج٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

السحاب فأفرغ ماءه فى حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمساحته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذى سمع فى السحابة- فقال له: ياعبد الله لم تسألنى عن اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإنى أنظر إلى ما يخرج منه، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالى ثلثا، وأرد فيها ثلثا»[1].

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله ﷺ: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتي لاتعلم شماله ما تنفق يمينه»[2] ويستحب الإكثار من الصدقة فى أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام فى يوم ذي مسغبة» ويسن التصدق عقب كل معصية[3] ولايمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله :ﷺ «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[4] والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب للحديث .

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الوصية:

يقول الله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

«الوصية لغة مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان فى حياته بعد مماته».

واصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت[5].

---

(١) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الالبانى ج١ ص٥٥.

(٢) رواه البخارى ومسلم جـ ١ ص ٤١٣.

(٣) المجموع ج٦ ص ٢٥٥.

(٤) رواه البخارى ومسلم. صحيح الجامع الصغير، السيوطى ، تحقيق الالبانى جـ ١ ص ٨٤.

(٥) الشوكانى، نيل الاوطار ج١ ص ١٤٢.

وكثيرا ما تشرق فى نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسارعة فى البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث، عضه الفقر بنابه، وأحكم عليه قبضته، أو إلى صديق مد إليه يد العون فى يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور إيجابى فى تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم، أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمنى نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر، يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته، ويبتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لايحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفى نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة، شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوى إذا طال به الأجل، وامتد به الأمد، وأعوزته الأيام إلى ماله، فيمكنه للرجوع فى الوصية. وله شرعا ذلك، ويصرف ماله فيما هو فى حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرا عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس فى غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين[1].

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. فى البخارى عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب، أن الذى نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لايرث فليس فى الآية ولاتفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه[2].

قال فى الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب للجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية، فقيدتها السنة لمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق[3].

****

(١) أحمد عثمان - منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨هـ.
(٢) نيل الأوطار، ج٦ ص ١٤٤.
(٣) نفس المصدر. ج٦ ص ١٥٠.

المبحث الثالث

تكافل الدولة

إن شريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، تحريرا لكل فرد مسلم من عبودية الخوف والجوع، وبناء على حقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما أضاف منافع فحسب للأشياء، ومن هنا كان لابد من إخراج حق الفقراء والمساكين فى سبيل الله، ليتحقق لكل فرد من المجتمع الطعام والأمن والغنى عن العباد.

فبين الإفراط والتفريط فى الفهم والتنفيذ للعقل الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع، يقف الإسلام فى شموخ، ليلقى على القاصرين الدرس بعد قرون من التجارب، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء، فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقير فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مراب. وعلى الضوء الإلهى المنير، قام أبو بكر رضى الله عنه بحرب مانعى الزكاة، لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضّل، وسطر فى تاريخ الإنسانية صفحات يدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة فى رواية الجماعة عن ابن ماجة (لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبوبكر، وكفر من العرب من كفر فقال عمر - موجها الكلام إلى أبى بكر - : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه علي الله تعالي» قال أبو بكر : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها». فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[1].

مصارف الزكاة:

الفئات المستحقة للزكاة نص عليها الحق تبارك وتعالى فى قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

(١) رواه الجماعة، البخارى ج- ١ ص ١٣ مطبعة الشعب.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

معلوم أن للزكاة ميزانية مستقلة لضمان توزيع الزكاة لمصارفها. وقاعدة التخصيص هذه تضمن وصول النفقة الى مستحقيها، وعدم إساءة استخدامها، يقول فى ذلك رسول الله ﷺ «أنا قاسم أضع حيث أمرت»[1].

أيضا الزكاة توزع فى محلها أولا، فأهل كل بلد أحق بصدقته، وقد حملت زكاة من الرىّ إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى[2]. وهذا ضمان آخر لحسن استخدامها، ونمو المحليات، والتخلص من مشاكل ازدحام المدن، الناتج عن مركزية الإيراد والإنفاق.

واذا قمنا بتقسيم وظيفى للزكاة نجد أنها تنقسم إلى :

١- نفقات اجتماعية : فسهم الفقراء والمساكين يعطى إعانة تحويلية للعاجزين عن العمل، بقدر ما يسد ضروراتهم وحاجاتهم وتحصل به كفايتهم، وابن السبيل وهو الغريب الذى خرج من غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجىء الأيتام والعجزة واللقطاء، يقول النووى: «ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته»[3]. ويعطى من تحمل حمالة، أى مالا لدفع فتنة فى مجتمعه، أو إصلاح ذات البين.

٢- نفقات اقتصادية : وهى سهم إعانة الغارمين بسداد ديونهم، ومد القادرين على العمل بأداة الحرفة. «فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد له حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجاره فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا»[4].

٣ - نفقات سياسية: وهى تحرير الرقاب من العبودية سواء كان ذلك باعتاق الرقيق أو

---

(١) البخارى ج ٤ ص ١٠٣ دار الشعب.

(٢) أبو عبيد، ص ٥٩٥.

(٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥.

(٤) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٤ المكتب الاسلامى ١٤٠٥. المكاتب : العبد يشترى حريته بالتقسيط .

مساعدة الشعوب المستعبدة، والمؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى إعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين، وفى سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن الإسلام وعن المستضعفين.

٤ - نفقات إدارية : وهى رواتب العاملين عليها، وإيجارات مبانى بيت المال ووسائل النقل وصيانتها...

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة، بل فى أيهما وضعت أجزأ، ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعيا. قال أحمد: «الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع اليهم، وإنما يأخذون ملكا، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم»[١].

ولا تعطى الزكاة لغنى عنده كفايته، ولا لقوى تتوفر له فرصة العمل، يقول رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»[٢] ولا تعطى لقريب يلزم غنى نفقته، حيث يجعل الرسول القرابة محضن التكافل ميراثا ونفقة فيقول : «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٣].

التوظيف:

فإذا لم تكف الزكاة وظّف الأمير فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول الجوينى: (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه انعدم معه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات. فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضرّ.

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات..

---

(١) الزمخشرى، الكشاف ج ٢ ص ١٩٨ الحلبى ١٣٩٢.

(٢) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٢١٤.

(٣) البخارى ج ٢ ص ١١٢٥.

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول اللهﷺ يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة[1].

فأما أمر العقل فقد يظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد الثمرات وفيها تحول الأحوال، وتزول، وتعتقب الفصول[2].

ويقول الفقيه الرملى : (ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، وهم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم.. ككسوة عار ما يستر عورته، أو يقى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت المال، لعدم شىء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلماً. ونذر وكفارة ووقف ووصية، صيانة للنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع ، وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه أن يؤدى إلى التواكل. وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافى ما تقرر قولهم : لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر ... لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم.. وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص له الوالى من شاء منهم)[3].

كفاية الزكاة لمصارفها:

وتكفى الزكاة فى الظروف العادية إذا ما طبق النظام الاقتصادى الإسلامى كاملا وعندنا شهادة التاريخ.

يروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو بالعراق - (أن أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال). فكتب إليه (أن انظر كل من ادَّان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب اليه : (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال

---

(١) رواه البخارى ج ٧ ص ٨١ وصحيح سنن أبى داود. الألبانى ج ٢ ص ٢٧٣.

(٢) الغياثى الجوينى ص ٢٣٣ : ٢٣٧.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - الرملى ج ٨ ص ٤٩، ٥٠ الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ.

المسلمين مـال) فكتب اليه : (أن انظر كل بكر ليس له مـال، فشـاء أن تزوجه فـزوجه وأصدق عنه). فـكتب إليه : (إنى قد زوجـت كل من وجدت وقد بقى فـى بيت مال المسلمين مال) فكتب اليـه بعد مخرج هـذا (أن انظر من كانت عليه جزية فـضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين)[1].

الزكاة وظيفة دولة:

يقول النووى : «يجب على الإمـام أن يبعث السعاة لأخذ الـصدقة، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعـده كانوا يبـعثون السـعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعـرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»[2].

لهذا كان للعـاملين عليها حصـة من مصارف الزكاة، يقول الحـافظ بن حجر : «إن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذ منه قهرا»[3].

والدولة لديها العلمـاء الذين يقدرون على الإفتـاء، ولديها الباحثـون الاجتماعـيون الذين يعرفون مساكن المحتاجين: ولديهـا العاملون الذى يكشفون التهرب ويقدِّرون على الأغنياء، وهناك أسـهم لا يمكن لأحد أن يقـوم بها إلا الدولة كالمؤلفـة قلوبهم: ثم إن الدولة وحدها هى المسؤولة عن قـتال المانعين، وفوق ذلك كله رعاية شعـور المحتاج فى أن يكون المعطى هو الدولة.

والزكاة كقاعدة رئيسيـة للنظام المالى الإسلامى تحقق العدل فى الأخذ والإحسان فى العطاء. وقد لاحظنا فى ظل النظام الغربى أن الغنى يتهـرب بكافة السبل من الضريبة، وتقع فى غالبـها على محـدودى الدخل، كما أنه يسـتطيع إعادة تحمـيل الضريبة غـير المباشرة، بينما لا يستطيع ذلك محـدود الدخل. وهنا بينما يتمتع الغنى بخدمات الدولة فإن الفقير كثيرا ما يحرم منها. بحيث نستطيع أن نقول فى النهاية :

إن قطاعا هاما من الضريبة يدفعه الفقراء ويستفيد منه الأغنياء.

---

(١) الأموال أبو عبيد ص ص ٢٥١ المكتبة التجارية الكبرى.

لمزيد من التفاصيل راجع كتاب: يوسف كمال محمد، فقه الإقتصاد العام، دار القلم، ١٤١٠هـ .

(٢) النووى، المجموع ج ٢ ص ١٦٧ المكتبة السلفية.

(٣) فتح البارى ج ٣ ٢ ٣٦٠ دار المعرفة.

وهديه ﷺ فى الزكـاة أكـمل هدى فى وقتـهـا وقـدرها ونصابهـا ومن تجب عليـه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه.

* وقيد النص به على الأغنياء...

* ثم إنه جـعلهـا فى أربعـة أصناف من المال هى أكـثـر الأمـوال دورانا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية:

١ - الزرع والثمار.

٢ - بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم.

٣ - الجوهران اللذان بهما قوام العالم - وهما الذهب والفضة.

٤ - أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

* ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون: إذ وجوبها كل شهر أو كل جـمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة..

* ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته:

- فأوجب الخمس فيمـا صادفه الإنسان مجموعا مـحصلا من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

- وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التى باشر حـرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى اللـه سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

- وأوجب نصف العـشر، فيـما يتولى العـبد سـعيّه، بالكلفـة والدوالى والنواضح وغيرها.

- وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فـيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة والادارى تارة وبالتربص تارة. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار..

* ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل: جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصبا مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بأرباب الأموال»[1].

وتمتاز زكاة المال فى أنها تفرض على صافى الثروة، أى عروض التجارة مخصوما منها ما على الممول من دين، مع إعفاء رأس المال الثابت. ومن هنا نرى أنها تختلف عن ضريبة الدخل من أجور وأرباح وضريبة الأملاك كالضريبة العقارية أو ضريبة الأطيان أو ضريبة التركات. وبذلك تؤخذ تحديدا من غنى إذا جاوزت ثروته الصافية نصاب الزكاة، أى مقدار محدد فائض عن ما أشبع به حوائجه، ويقدر بالقيمة السوقية ٨٥ جراماً ذهباً. وتعطى تحديدا للفقراء. مما يضمن عدالة التوزيع ووصول الإعانة إلى مستحقها.

يقول مسجريف : «وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضى قطعان ماشية، فكان من السهل أخذ ضريبة على رأس المال، أما اليوم والضرائب أغلبها على الدخل، ونقدية لاعينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصرة، ولكن عن طريق ضريبة القيمة الصافية، وهى التى تؤخذ عن صافى الأموال بعد استبعاد الخصوم، فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.. لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية على كل الأصول الرأسمالية... فإن ٥٪ ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالى، لنفرض أن أصل قيمته ١٠٠٠ دولار له عائد سنوى ١٠٠ دولار بمعدل كعائد سنوى ١٠٪، فإن ضريبة ٥٪ على قيمة رأس المال هى ٥٠ دولارا، فإذا عبرنا عنها كنسبة من الدخل فإنها تكون ٥٠٪ من الدخل»[2].

وبتطبيق هذه المعادلة بالتقريب فى مصر على مصدرين من مصادر الزكاة فحسب تجد أن :

١ - زكاة المال لو أخذت على الودائع بالمصارف التى جاوزت وفق إحصاءات البنك المركزى سنة ١٩٩٣ مائة مليار جنيه، تجدها تصل وفق معدل ٢,٥٪ إلى ٢,٥ مليار جنيه، بفرض أن من يودع فى المصارف يتجاوز نصاب الزكاة، وأن غير المسلمين يدفعون مقابل الرعاية الاجتماعية ضريبة مماثلة بمسمى آخر لتمتد مظلة الزكاة على الجميع كنظام عام[3].

(١) ابن القيم، زاد الميعاد، ج ٢ ص ٥- ٧ مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٤٠١ هـ.

(٢) Musgrave op, cit, pp. 460 - 470

(٣) التقرير السنوى البنك المركزى المصرى ٩٢/ ١٩٩٣ ص ٧٩ - ١٨٤.

٢ - زكاة الزراعة، وهى زكاة على الدخل، وتبلغ ٣٠٪ من الناتج القومى، وتصل إلى ١,٥ مليار جنيه. حيث بلغ الناتج القومى[١] ١١٤ مليار جنيه ومعلوم ان زكاة الزراعة ٥٪ من المحصول ولا يؤخذ عليها ضرائب سوى القليل من الحاصلات البستانية.

مع ملاحظة أن هذه الأوعية لا تقربها نظم الضريبة فى مصر، فلا تعارض بينهما. فإذا علمنا أن هناك قطاعا سريا ضخما يتهرب من الضريبة. وقطاعا آخر أمواله بالخارج وحجمه ليس بالهين. وكلاهما يرجح دفعه للزكاة بوازع الإيمان.

وفى مصر فى نفس السنة تحصل الموازنة العامة للدولة بحوالى ١٠ مليار جنيه رعاية اجتماعية، دعم سلعى وتعليم وصحة، ونحن نعلم مشاكل التعليم والمستشفيات والدعم، وكيف وصل بهم الحال الذى يشقى الفقير.

ويقدر عدد الفقراء فى مصر وفق الإحصائيات المحلية والدولية بـ ٣٠٪ على الأقل أى أنهم اسميا يحصلون على ما يقرب من ٣,٥ مليار جنيه وباقى الدعم يذهب للأغنياء. وهذا الدعم تنوء به الموازنة بسبب عجزها. والزكاة تحقق عند الحد الأدنى ما لا يقل عن ٤ مليار جنيه كما رأينا.

وتحصيل الزكاة يفيد الدولة من ناحيتين :

١ - أن نحصل على إيراد يؤخذ من الأغنياء تحديداً ويرد على الفقراء بالتأكيد، وقيمته تزيد على ضعف المخصص من الدولة، والذى قد لا يصل إلى الفقراء، وبهذا تتحقق رعاية طيبة للفقراء، وحسن توزيع الدخل بين الناس.

٢ - يفتح المجال لتحصيل رسوم للدولة من الأغنياء نظير تقديم الخدمة، من مرافق إلى تعليم إلى صحة بتكاليف هذه الخدمة.

٣ - وهذا يوفر على الموازنة مبلغ ١٠ مليار جنيه، ويزيد مواردها بما يؤخذ من رسوم على الأغنياء، ويوجد قاعدة طيبة للمواساة والرعاية الاجتماعية، مما يشيع الرحمة والاستقرار فى المجتمع.

---

(١) الموازنة العامة فى الدولة ٩١/ ١٩٩٢.

فاعلية الزكاة:

وتمتاز الزكاة عن الضريبة فى أنها :

١ - من ناحية التهرب نجد إنه:

أ - لا تختلف الأساليب الإدارية فى تحصيل الزكاة عنها فى تحصيل الضريبة، من حساب وتقدير وعقوبة للمتهرب، يقول رسول الله ﷺ : « **من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد # منها شئ** »[1].

ب - ولكنها تمتاز عنها فى أن الخوف من الله يجعل حصيلتها أكبر وأوفر.

جـ - ثم إن الزكاة تؤخذ على صافى الثروة، وهو ما يمكن حصره بصورة أدق من ضرائب الدخل التى يمكن التهرب منها. وذلك لأنه أصبح من الضرورى تسجيل الثروات العينية وإيداع النقدية بالمصارف. ولو فهمنا وظيفة الزكاة لعلمنا أنها تستوعب مثل مصلحة الضرائب للعاملين عليها ومثل وزارة الشؤون الاجتماعية لتحديد مصارفها.

٢- ومن ناحية العدل نجد:

أ - أوعيتها وأنصبتها ونسبها توقيفية لا تتغير لأنها من الكتاب والسنة، مما يولد الاستقرار فى الفرائض ولا يقلق الممولين.

ب - أنها مخصصة لمصارف محددة لا تخرج عنها، وهذا يجعل صرفها تحديدا إليهم مانعا من استغلالها فى طرق أخرى، ومن هنا ينشأ الخطأ فى توسيع مفهوم فى سبيل الله كمصرف، والخروج على قول الجمهور الذى حدده بتجهيز مجاهد أو معونة حاج.

جـ - أنها محلية، فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يمكن أن يرجع الساعى وليس معه شئ. وحينما سأل الوالى عمران بن حصين رضى الله عنه قائلا : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث

(١) صحيح سنن الألبانى ج ٢ ص ٥١٤.

كنا نضعها، على عهد رسول الله ﷺ»[1].

وبهذا ينجو المجتمع من مشاكل مركزية الضريبة التى يتسع اتفاقها على الأقرب من السلطة فتتسع المدن وتزدحم وتزداد مشاكلها، بينما تفتقر المحليات إلى التنمية وتهاجر إلي المدينة، فالتنمية بأسلوب الزكاة تؤدى إلى تنمية المحليات ابتداء.

٣ - ومن ناحية الآثار نجد:

أ - كما أن فصل ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة، يؤدى إلى التخلص من مشاكل عدم الفصل بين الأغنياء والفقراء، وعدم الفصل أفسد تخصيص الموارد، وتعقدت معه الحسابات القومية، والفصل يضمن وصول المعونة لمستحقها فليس من حق غنى أن يأخذها.

ب - الزكاة بأسلوبها من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى بالتأكيد إلى عدالة توزيع الدخل ، بعكس ما يحدث فى الغرب، وهذا يؤدى إلى الاستقرار السياسى والنمو الاقتصادى والتكافل الاجتماعى.

والفقر كارثة ولا يجب أن نتوانى لحظة عن علاجه، خصوصاً فى زماننا هذا، وكثير من الأغنياء لا يعرفون الزكاة، وتطبيقها أحسن وسيلة لأخذ حق الفقير والانتظار ليس له أى مبرر.

كل هذه الضوابط تجعل نظام الزكاة مؤمّناً من كل تسيّب وانحراف، وصالحا للتطبيق على أى مستوى أخلاقى للناس، ومهما كان مستوى ورع الحكام.

فالزكاة تحمى نفسها ولا يستطيع أحد أن يفسد عليها أهدافها كما بينا. ولا يصح أن تؤجل تحت أى دعوى والفقر يفترس الناس، وهذا يهدر المروءة، ويشوه الحضارة، ويبرأ منه الدين.

يقول رسول الله ﷺ: «ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»[2].

يقول تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

---

(١) أبو عبيد، الأموال ، ص ٥٩٥ - ٥٩٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٦٧.

المحتويات

الموضوع	الصفحه
تمهيد	٩
* أزمة الغرب	١٠
* مناهج البحث الوضعية	١٦
- المنهج الاستنباطى	١٦
- المنهج الأستقرائى	١٦
- المنهج المقارن	١٦
- فضل المسلمين	٢٠
- منهج البحث العلمى	٢٢
* تعريف علم الاقتصاد	٢٥
الفصل الأول: النظام الاقتصادى	٣٣
* المبحث الأول: أسس النظام الاقتصادى الرأسمالى	٣٧
- وظيفة الملكية	٣٩
- الميراث / الربح / المنافسة	٤٠
- الأعراض المرضية الرأسمالية	٤٢
١- الاحتكار	٤٢
٢- المصرفية الربوية	٤٤
٣- المقامرة	٤٦
* المبحث الثانى: أسس النظام الاقتصادى الاشتراكى	٥١
- سقوط الاشتراكية الماركسية	٥٢
- فشل الاشتراكيـة الليبرالية	٥٧

الموضوع	الصفحة

* المبحث الثالث: أسس النظام الاقتصادى الإسلامى ٦٤
١- الإيمان ٦٥
٢- القسط ٧٠
- المادة والروح ٧٢
- العبادة والمعاملة ٧٥
- الفرد والجماعة ٧٨
٣- الاستخلاف ٨٠
- أهمية حق الملكية ٨٤
- نظافة الملكية ٨٥
- حماية الملكية ٨٥
- الحمى ٨٧
* الخلاصة ٩٠
الفصل الثانى: أسباب المشكلة الاقتصادية ٩٥
أولاً - الحاجات ٩٦
* نمط الحاجات فى الغرب ٩٧
١- الخبائث ٩٨
٢- سوء توزيع الدخل ٩٩
٣- آثار الإعلام ١٠٠
* الترشيد الإسلامى للحاجات ١٠١
١- تحريم الخبائث ١٠٤
٢- فقه الأولويات ١٠٧
* الخلاصة ١١١
ثانيًا: الموارد ١١٢

الموضوع	الصفحة

* وفرة الموارد ١١٢
* أسباب المشكلة ١١٣
١- الحروب ١١٤
٢- تلوث البيئة ١١٤
٣- أكل المال بالباطل ١١٥
٤- الاستعمار ١١٥
٥- بطر النعمة ١١٨
٦-الاحتكار ١٢٠
٧- الربا ١٢٢
* الخلاصة ١٢٦
الفصل الثالث: الإعمار (الإنتاج) .....
* تمهيد وتعريف ١٢٩
* أهمية الإنتاج فى الإسلام ١٣١
* حوافز الإنتاج ١٣٤
١- واجب التنمية ١٣٤
٢- واجب توفير أداة الحرفة ١٣٥
٣- اكتساب العلوم والخبرة ١٣٦
* عناصر الإنتاج ١٣٧
* **المبحث الأول: العمل** ١٤١
- خصائص العمل ١٤٣
- واجبات العامل وحقوقه ١٤٤
- واجبات العامل / حقوق العامل ١٤٦
- العمل حق وواجب فى الإسلام ١٤٧

الموضوع	الصفحة

أنواع الأعمال ١٤٧
- الزراعة ١٤٧
- الصناعة ١٤٨
- التجارة ١٤٩
- أفضل الأعمال ١٤٩
* التسخير (لتخصص وتقسيم العمل) ١٥٠
* الأجر ١٥٣
أ- نظرية حد الكفاف ١٥٤
ب- نظرية مخصص الأجور ١٥٤
جـ- نظرية الإنتاجية الحدية ١٥٥
* تضخم الأجور النقدية ١٥٦
* الأجور فى الإسلام ١٥٧
- العطاء ١٥٧
- الجعالة ١٥٩
- الأجير الخاص ١٦٠
- الأجير المشترك ١٦١
- تحديد الأجور ١٦٢
* تعريف المكتسب ١٦٤
* الخلاصة ١٦٤
* الأجر الحرام ١٦٦
المبحث الثانى : المال ١٦٨
* رأس المال ١٧٠
* أقسام المال ١٧٣

الموضوع	الصفحة
* المباح (السلع الحرة)	١٧٤
* الأعيان المالية (السلع الاقتصادية)	١٧٥
* المنافع	١٧٥
* العروض	١٧٥
* عروض القنية (سلع استهلاكية)	١٧٦
* أدوات الحرفة (رأس مال ثابت) - سلع إنتاجية	١٧٦
* أثمان	١٧٧
* سلع فانية (ما لا تبقى عينها)	١٧٧
* سلع معمرة تبقى عينها)	١٧٨
* تقسيمات متميزة	١٧٨
* المتقوم وغير المتقوم	١٧٨
* العقار والمنقول	١٧٩
* المثلى والقيمى	١٧٩
* فتنة المال	١٨٢
الفصل الرابع: فقه المعاملات المالية	١٨٧
* السوق الإسلامى	١٩٢
* المعاملات فى الإسلام	١٩٦
المبحث الأول: فقه المشاركة	٢٠١
* المشاركة	٢٠١
أولاً: الشركة بين العمل والمال	٢٠٧
- المزارعة	٢٠٧
- المضاربة	٢٠٧
ثانيًا: شركة الأعمال	٢١٠

الموضوع	الصفحة
* المباح (السلع الحرة)	١٧٤
* الأعيان المالية (السلع الاقتصادية)	١٧٥
* المنافع	١٧٥
* العروض	١٧٥
* عروض القنية (سلع استهلاكية)	١٧٦
* أدوات الحرفة (رأس مال ثابت) - سلع إنتاجية	١٧٦
* أثمان	١٧٧
* سلع فانية (ما لا تبقى عينها)	١٧٧
* سلع معمرة تبقى عينها)	١٧٨
* تقسيمات متميزة	١٧٨
* المتقوم وغير المتقوم	١٧٨
* العقار والمنقول	١٧٩
* المثلى والقيمى	١٧٩
* فتنة المال	١٨٢
الفصل الرابع: فقه المعاملات المالية	١٨٧
* السوق الإسلامى	١٩٢
* المعاملات فى الإسلام	١٩٦
المبحث الأول: فقة المشاركة	٢٠١
* المشاركة	٢٠١
أولاً: الشركة بين العمل والمال	٢٠٧
- المزارعة	٢٠٧
- المضاربة	٢٠٧
ثانيًا: شركة الأعمال	٢١٠

الموضوع	الصفحة
وضع الجوائح	٢٤٣
الفصل الخامس: قيمة عدل	٢٤٧
* **المبحث الأول: القيمة فى الفكر الاقتصادى**	٢٤٨
١- نظرية نفقة الإنتاج	٢٤٨
٢- نظرية المنفعة الحدية	٢٤٩
٣- نظرية مارشال	٢٤٩
- القيمة فى الفكر الإسلامى	٢٥٠
* **المبحث الثانى: المساومة**	٢٥٥
- سعر التوازن	٢٥٥
- الطلب	٢٥٥
- العرض	٢٥٦
- السوم على السوم	٢٥٩
* **المبحث الثالث: لا احتكار ولا تسعير**	٢٦١
أولاً: التسعير	٢٦١
ثانيًا: الاحتكار	٢٦٥
- الاحتكار إسلاميًا	٢٦٧
- بيع الحاضر للبادى	٢٧٠
ثالثًا: سعر المثل	٢٧٢
الفصل السادس: الربا فقهًا	٢٧٩
المبحث الأول: ربا القروض	٢٧٩
- شبهات	٢٨٣
١- ربا الاستهلاك وربا الإنتاج	٢٨٣
٢- ربا الجاهلية	٢٨٥

الموضوع	الصفحة
٣- أضعافًا مضاعفة	٢٨٥
٤- تعويض التضخم	٢٨٨
٥- دعوى المصلحة	٢٨٨
٦- شبهة لا ربا بين الدولة ورعاياها	٢٨٩
المبحث الثاني: ربا البيوع	٢٩٣
* الثمنية غالبًا	٢٩٧
* الكيل والوزن	٢٩٧
* الثمنية مطلقًا	٢٩٩
* الحيل الربوية	٣٠٠
* القول بالإجمال	٣٠١
* الاقتصار على المكيل والموزون	٣٠٣
* القياس على الفلوس	٣٠٣
* العينة	٣٠٤
* التورق	٣٠٤
* بيع وسلف (بيع المعاملة)	٣٠٥
* بيع الاستغلال	٣٠٥
* بيع الوفاء (الأمانة)	٣٠٥
* ضع وتعجل	٣٠٦
* الصرف	٣٠٦
الفصل السابع: الغرر	٣١١
* الخطر	٣١٢
* الخداع	٣١٥
* النجش	٣١٩

الموضوع	الصفحة
* الرشوة	٣٢٠
* تلقى الجلب	٣٢٢
* الخلابة	٣٢٢
* القمار	٣٢٢
الفصل الثامن: عدالة توزيع الدخول	٣٣١
* الرزق	٣٣٣
* الكسب الطيب	٣٣٦
* إعادة التوزيع إسلاميًا	٣٤٠
الفصل التاسع: التكافل	٣٤٩
* الرعاية الاجتماعية	٣٤٩
* الرعاية الاجتماعية فى الغرب	٣٥٠
* التأمين والتأمينات	٣٥٢
* الضمان الاجتماعى	٣٥٣
* الدعم	٣٥٥
* رؤية جديدة	٣٥٦
* التكافل فى الإسلام	٣٥٨
* دوائر التكافل	٣٥٨
- **المبحث الأول: تكافل الأسرة**	٣٦٠
* النفقة الواجبة	٣٦١
- **المبحث الثانى : تكافل الأمة**	٣٦٣
* الوقف	٣٦٣
* الكفارات	٣٦٧
* صدقة التطوع	٣٦٨

الموضوع	الصفحة

* الوصية ٣٧٠

المبحث الثالث : تكافل الدولة ٣٧٢

* مصارف الزكاة ٣٧٢

* التوظيف ٣٧

* كفاية الزكـاة لمصارفها ٣٧٥

* الزكاة وظيفة دولة ٣٧٦

* فاعلية الزكاة ٣٨٠

المحتويات ٣٨٢